



**ضمانات أطراف التحكيم في مواجهة الحكم التحكيمي
دراسة في القانون الليبي**

إعداد

الدكتور / خالد محمد حسن المنفي

محاضر بكلية الشريعة والقانون جامعة السيد محمد بن علي السنوسي

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

المخلص .

الخصومة التحكيمية وإن تشابهت مع الخصومة القضائية، فهي بالتأكيد ليست خصومة قضائية بالمعنى الفني لمدلول هذه الكلمة، إذ يتولى قانون المرافعات تنظيم القضاء الرسمي عضويًا وإجرائيًا، إلا أن الأمر مختلف في مجال الخصومة القضائية، حيث لا يتقيد المحكم بحسب الأصل - إلا بالإجراءات التي يتفق عليها الأطراف، وهو بذلك لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بقضاء الدولة، إذ أنه فرد عادي محل ثقة الخصوم أنيط به نظر نزاع تحكيمي معين، وبالرغم من استقلاله عن الدولة، فإنه يشارك القاضي الرسمي في الكثير من مظاهر سلطاته، وما يصدر عنه يعد عملاً قضائيًا بالمعنى الدقيق، كونه يتصدى للنزاع، ويفصل بين المتخاصمين بحكم يلزم الأطراف باحترامه وتنفيذه، وهذا يقتضي بالمقابل أن يحاط أطراف الخصومة التحكيمية، بضمانات تكفل لهم مواجهة أي إخلال يحدث أثناء الخصومة التحكيمية أو بعد إنهاؤها، وبالتالي جاء النص صراحة على حق الأطراف في مواجهة الإخلال الصادر عن المحكم، وذلك بإمكانية الطعن على حكم التحكيم، أو رفع دعوى بطلانه.

Abstract

The arbitration litigation, although it is similar to the judicial litigation, is certainly not a judicial litigation in the technical sense of the meaning of this word, as the law of pleadings organizes the official judiciary organically and procedurally, but the matter is different in the field of judicial litigation so that the arbitrator is not bound - by origin - only by the procedures agreed upon by the parties, and thus is not subject to the general rules related to the state's judiciary, as he is an ordinary individual trusted by the litigants entrusted with hearing a specific arbitral dispute, and despite his independence from the state, he participates in the official judge in many manifestations of his powers, And what is issued by it is considered a judicial act in the strict sense, as it addresses the dispute, and separates the litigants with a ruling that obliges the parties to respect and implement it. Thus, the text explicitly stated that the right of the parties to confront the breach issued by the arbitrator was enabled by the possibility of appealing against the arbitral award or filing an action for its invalidity.

المقدمة.

الحمد لله القائل في كتابه الكريم "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً"¹.

وبعد ...

فإن التحكيم يعني قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة، بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث؛ يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم.

فخصوصية التحكيم تتبع من كونه أداة اتفاقية لتحقيق العدالة، بواسطة قاضٍ غير قضاة الدولة، وليست له الصفة العامة، يرتضيه الخصوم للفصل في النزاع الناشئ بينهم.

وجوهر فكرة التحكيم واحد سواء في النظم القديمة أو الحديثة، بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق مدى شرعية ادعاءات الخصوم حول مسألة معينة، حق أو مركز قانوني معين، عن طريق طرف ثالث يختارانه ويثقان فيه، والتحكيم بهذا المعنى لا يعمل في فراغ؛ بل يعمل في ظل نظام قانوني قائم ونافذ ومحترم في المجتمع، وهذا النظام ذاته هو الذي يسمح بالتحكيم بين الأفراد، ويضع له نظاماً قانونياً إلى جانب النظام القضائي التابع للدولة.

ويُعد حكم التحكيم من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، بدءاً من اتفاق الأطراف على حل نزاعهم بالتحكيم، إذ أن الحصول على التحكيم هو غاية الأطراف، فبه يتم الفصل في النزاع، وبفضله يحصل كل ذي حق على حقه، إلا أن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم النزاع، لا يعني عدم إمكانية الطعن في الحكم الحاسم لهذا النزاع؛ هذا الحكم قد يلحقه عيب، أو إخلال يستوجب نقضه وإبطاله.

ولما كان ذلك، فقد فتح المشرع الليبي الباب على مصراعيه أمام الخصوم، بحيث أجاز لهم الطعن على حكم التحكيم سواء بالاستئناف، أو بالتماس إعادة النظر (مطلب أول) كما أجاز لهم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم (مطلب ثانٍ).

الدراسات السابقة:

إن دراسة هذا الموضوع تُحتم دون شك الرجوع إلى الدراسات والأبحاث التي تناولت جانب الضمانات في الخصومة التحكيمية، إلا أن هذه الدراسات انصب البحث فيها على دور المحكم بوجه عام، وطبيعة مهمته وإمكانية تنفيذ أحكام التحكيم من عدمها، ولم تركز على طرق التصدي للحكم التحكيمي، ومواجهته عن طريق الطعن فيه، كون ذلك ضماناً أقرها المشرع لأطراف التحكيم، وهذه عينة منها:

1. بطلان حكم التحكيم، خالد أحمد حسن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006م.
2. دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، هدى محمد مجدي عبد الرحمن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م.

3. ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، نجم رياض نجم الربضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م.

مشكلة البحث:

يرتبط التحكيم أيضًا بوجود نزاع، يراد حسمه عن طريق غير طريق القضاء، بناءً على اتفاق الأطراف، وهو بذلك طريق اتفاقي في نشأته، وفي تحديد ولاية المحكم، وتحديد المنازعات التي تدخل في هذه الولاية، وليس للمحكم الفصل في غيرها مما قد ينشأ بين الأطراف من منازعات، حتى ولو نشأت عن ذات الرابطة القانونية، طالما لا يشملها الاتفاق على التحكيم، وطبقاً لذلك فإن المحكم وإن كان يحل محل القاضي في الفصل في النزاع، إلا أنه لا تكون له صفته، ومن ثم لا يخضع لشروط تعيين القاضي، ولا يحلف اليمين - مالم يتفق الخصوم والمحكم على وجوب حلفها - والتي يتعين على القاضي أن يحلفها لمباشرة مهمته، لأن حلفها مقصور على من يلي مهمة القضاء من موظفي الدولة، فضلاً عن ذلك فإن المحكم لا يتمتع بما يتمتع به القاضي من ضمانات خاصة عند عبث المتقاضين، كما لا توقع عليه ذات الجزاءات التي يمكن توجيهها للقاضي عند الإخلال بواجبه. ومن ثم فإن التساؤل يثور حول مدى الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها الخصوم في إطار خصومة التحكم؟ وبمعنى آخر قد يحدث إخلال بالمهمة التحكيمية، وإهدار لحسن أداء العمل القضائي المنوط بالمحكم، وعدم احترام ومراعاة الالتزامات المنوطة به كقاضٍ خاص، يفصل في نزاع بحكم ملزم يستوجب تنفيذه على أطراف الخصومة، فما الضمانات التي منحها المشرع للخصوم لمواجهة أي إخلال بالواجبات التحكيمية؟

أهمية البحث:

إن مهمة التحكيم كالقضاء لها مكانتها، وحتى لا يمارسها من ليس جديرًا بها، أو يؤثر سلوكه وتصرفاته على الاحترام الواجب لهذه المهمة، أو الانتقاص منها، يلزم وضع القيود والضوابط الملائمة التي تحفظ لهذه المهمة إطارها السليم، وتكفل إبعاد من لا تتوفر فيه القدرة على دفع مهمة التحكيم إلى الأمام، والسمو بها إلى حيث يجب أن تكون، وبالتالي يجب ألا يترك أطراف الخصومة في مهب الريح بلا حماية أو ضمانات، إن شاء أهدر حقوقهم وإن شاء أبقى عليها، ومن هنا كانت الحاجة ماسة، إلى فرض مجموعة من الضمانات المقررة بنص صريح لأطراف خصومة التحكيم، للجوء إليها إذا ما استشعروا إخلالاً من المحكم بواجبه التحكيمي.

أهداف البحث:

1. تفحص النصوص التشريعية، لتسليط الضوء على ما فيها من قصور ونقص، لدعوة المشرع الليبي إلى معالجتها وإصلاحها، وبيان مواضع القوة والضعف، فيما يتعلق بضمانات أطراف الخصومة التحكيمية.
2. تبصير المشرع بما قد أغفله من نقاط، يكون من شأنها زيادة الطمأنينة وتدعيم الثقة في نظام التحكيم.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وذلك بعرض نصوص التحكيم الخاصة بهذه الضمانات، وتحليلها وعرض الآراء الفقهية والأحكام القضائية كلما أمكن ذلك.

نطاق البحث:

يقصر نطاق البحث على الضمانات المقررة لأطراف الخصومة التحكيمية بنص صريح، في حال إخلال المحكم بمهمته التحكيمية، ومن ثم سينصب البحث على هذه الضمانات، مما يعني عدم تطرق البحث للضمانات المنصوص عليها أثناء سير الخصومة التحكيمية، إلا من باب الاستثناس أو الاستناد ليس إلا.

خطة البحث:

ولتسليط الضوء على هذه الضمانات تم تقسيم البحث طبقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: الطعن على حكم التحكيم.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الثاني: رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

الفرع الأول: أحوال طلب البطلان المتعلقة باتفاق وإجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: أحوال طلب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات رفعه.

المطلب الأول

الطعن على حكم التحكيم

تباينت التشريعات المختلفة في تقنين أوجه الطعن على حكم التحكيم، فمنها من اعتنق الأسباب الواردة بقانون الأونسيتال النموذجي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، ومنها من ضيق أسباب الطعن⁽²⁾.

ويعد الطعن حقاً من حقوق الفرد الذي منحه له قانون المرافعات، ويسمح للمحكوم عليه بالمطالبة بإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه، بقصد تعديل الحكم لصالحه أو إلغائه.

وهذا ما أخذ به المشرع الليبي، بحيث يسمح للأطراف بولوج طريق الطعن بالاستئناف كطريق عادي (فرع أول) كما أجاز له الطعن بالتماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الطعن بالاستئناف

أولاً: جواز الطعن بالاستئناف:

تقضي المادة (767 مرافعات) بأنه: "يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة (673 مرافعات⁽³⁾)، وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم".

وترجع إجازة المشرع للاستئناف لسببين:

- 1) الطعن في الحكم لعمل إجرائي؛ لوجود عيب في الحكم، أو عيب في الإجراءات التي تسبق صدوره⁽⁴⁾.
- 2) الطعن في الحكم لعدم عدالته، فهو بالإضافة إلى أنه وسيلة لتكملة حل النزاع وإصلاح ما شاب الحكم من خطأ، فهو إجراء وقائي⁽⁵⁾.

فيستوي أن يكون سبب الطعن بالاستئناف هو عدم صحة الحكم، أو عدالته⁽⁶⁾.

وهذا على خلاف ما أخذ به نظام التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة والصناعة والزراعة طرابلس، في المادة (45) في نظام الغرفة: "يعتبر حكم المحكمين الصادر وفقاً لهذا النظام نهائياً وغير قابل للاستئناف".

وتنص المادة (3/767) مرافعات على: "ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة".

فطبقاً للقواعد العامة، إذا صدر الحكم من المحكمة الجزئية، يكون الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية (مادة 3/16 قانون نظام القضاء⁽⁷⁾).

ثانياً: الحالات المستثناة من جواز الاستئناف:

طبقاً لنص المادة (2/767 مرافعات) لا يجوز استئناف حكم التحكيم في الأحوال الآتية:

1. حالة تفويض المحكمين بالصلح:
حظر المشرع استئناف حكم التحكيم الصادر عن المحكم المفوض بالصلح، ويرجع ذلك إلى أن المحكم المفوض يحكم بمقتضى العدالة، مما يصعب معه على القاضي أن يراقب صحة مثل هذا الحكم من ناحية، وعدم التوافق الواضح بين التفويض بالصلح كفكرة، والاستئناف كطريق طعن من ناحية أخرى⁽⁸⁾.
2. التنازل عن حق الطعن بالاستئناف:
إن الخصوم الذين اختاروا أن يتحاكموا تحت مظلة التحكيم، وأن تكون هيئة التحكيم مقيدة بقواعد القانون، من المفترض فيهم، أنهم يقصدون عدم التنازل عن حقهم في استئناف الحكم الصادر من هذه الهيئة، ولهذا فإن المشرع قد أخذ بهذا الافتراض، ولكن إذا اتفق الأطراف على عدم استئناف حكم التحكيم، فإنه لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف لوجود التنازل عن حق الاستئناف⁽⁹⁾.

ولكن يبقى السؤال هل من الممكن أن يكون هذا التنازل ضمنياً؟ أم لا بد وأن يكون صريحاً؟

مع صراحة النص لا يمكن إلا أن يكون صريحاً، ولكن محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁰⁾ في حكم لها بهذا الصدد، قضت بأنه يمكن أن يكون التنازل ضمنياً، ويستتبط هذا التنازل الضمني، من خلال ظروف واقعة التحكيم ذاتها، وضربت لذلك مثالاً في حالة اختيار الخصوم للائحة مركز تحكيم ينص على عدم جواز الاستئناف للأحكام الصادرة فيه⁽¹¹⁾، ويثار تساؤل آخر حول جواز التنازل عن الاستئناف قبل حدوث النزاع؟

أجابت على هذا التساؤل المحكمة العليا حيث قضت بأن "إنه بغض النظر عما إذا كان التنازل عن الحق في استئناف حكم المحكمين، يعد من قبيل التنازل عن الحق قبل ثبوته، أم لا يعد كذلك، فإن القانون اعتد بهذا التنازل بصريح نص الفقرة الثانية من المادة (767 مرافعات) وما أجازته القانون لا يمكن الاحتجاج عليه بعد الجواز⁽¹²⁾."

3. التحكيم في قضية استئناف:

لا يجوز استئناف حكم التحكيم، إذ إذا كان يتناول دعوى مطروحة على محكمة استئنافية؛ ومرد ذلك احترام مبدأ التقاضي على درجتين، كمبدأ من المبادئ الأساسية.

4. صدور الحكم في حدود نصاب المحكمة النهائي:

لا يجوز استئناف حكم التحكيم، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز النصاب النهائي للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع مادة (2/767 مرافعات).

أما إذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية؛ فيكون الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

الفرع الثاني

الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، ولقد نصّ المشرع الليبي في المادة (768 مرافعات) على أن أحكام المحكمين تقبل الطعن بإعادة النظر طبقاً لنفس الحالات، وبنفس الشروط المعمول بها أمام القضاء العادي، باستثناء الحالة الخامسة (مادة 1/766م⁽¹³⁾).

وفي الحقيقة إن هذا الطريق يرمي إلى مهاجمة حكم صادر بالتشكيك في صحته وعدالته، ومن ثم فهو يؤدي إلى تغيير حالة قانونية موجودة، كنشوء خصومة جديدة مختلفة عن الخصومة التي أدت إلى الحكم المطعون فيه، محلها صحة الحكم وعدالته، والحكم الذي يصدر في التماس إعادة النظر يصدر مختلفاً عن الحكم الأول محله مختلف⁽¹⁴⁾.

أولاً - حالات التماس إعادة النظر:

بحسب نص المادة (328 مرافعات) يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: صدور غش من الخصم أثر في الحكم:

ويقصد بالغش العمل المخالف للنزاهة، الذي يكون من شأنه تضليل الحكم، كاستعمال طرق احتيالية خفية، يكون من شأنها إخفاء الحقيقة لتضليل هيئة التحكيم⁽¹⁵⁾، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الغش صادراً من المحكوم له، ووصل إلى درجة التأثير على المحكم في إصداره لحكمه، بحيث يتضح أنه لولا الغش لتغير حكم المحكم.

الحالة الثانية: الحصول على إقرار بتزوير الأوراق:

إذا حصل الملتمس على إقرار بتزوير الأوراق أو قضي بتزويرها، هنا ينهار الأساس الذي بني عليه الحكم، فإذا كان الحكم قد بني عليه الحكم، مما يجيز الطعن بالالتماس⁽¹⁶⁾، ويشترط أن يكون الحكم قد بني على الورقة المزورة؛ فإذا كان الحكم قد بني على الورقة المزورة وعلى أدلة أخرى، فلا يقبل الالتماس إلا إذا كان تزوير الورقة بإحدى الوسيلتين اللتين نص عليهما القانون، أي بإقرار مرتكب التزوير، أو المتمسك بالورقة، أو بحكم من القضاء.

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم مبنياً على شهادة زور:

ويشترط للطعن هنا أن تكون الشهادة قد قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، ويشترط للطعن بالالتماس في مثل هذه الحالة:

1. أن يكون المحكم قد بنى على الشهادة المزورة.
2. أن يثبت تزوير الشهادة بحكم من القضاء، ولا يكفي في ذلك إقرار الشاهد بتزوير الشهادة.
3. أن يثبت تزوير الشهادة بحكم القضاء بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه، وقبل رفع الالتماس.
- 4.

الحالة الرابعة: حصول الملتمس على أوراق قاطعة بعد صدور الحكم:

أي بمعنى أن هذه الأوراق كان الخصم قد حال دون تقديمها إلى هيئة التحكيم، ويشترط لقبول الالتماس أن تكون الأوراق قاطعة في الدعوى، بحيث لو كانت تحت بصرها لتغير وجه الحكم في الدعوى⁽¹⁷⁾، وأن يكون الملتمس ضده هو الذي حال دون تقديمها، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء سير الخصومة وجود الأوراق تحت يدي حائزها، وأن يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم وعند رفع الالتماس.

الحالة الخامسة: إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه البعض:

بحيث لا يمكن رفعه بطريق التفسير، فيعتبر مثل هذا الحكم باطلاً، لأن تناقض المنطوق يوازي الخلو منه، ويندرج في حالة ما إذا كان قد وقع بطلان في الحكم.

الحالة السادسة: عدم صحة التمثيل في الدعوى سواء التمثيل النيابي أو الفني:

فإذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري، لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية، كأن يكون المحكوم عليه شخصاً اعتبارياً، لم يمثله من له سلطة تمثيله قانوناً، أو أن يكون الممثل وصياً سبق عزله، أو أن يحضر القاصر أمام المحكم، ويباشر الخصومة دون الوصي عليه.

ثانياً - النظام الإجرائي لالتماس إعادة النظر وكيفية رفعه:

1. المحكمة المختصة بنظر الالتماس وكيفية رفعه:

تختص به المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر النزاع (مادة 2/768 مرافعات)، ويرفع الالتماس كما هو مقرر للحكم القضائي، بواسطة تكليف بالحضور، وبالأوضاع المعتادة لرفع صحيفة الدعوى والفصل فيه (مادة 1/768 مرافعات).

2. ميعاد الالتماس والحكم فيه:

يرفع الالتماس من خلال ميعاد حددته المادة (329 مرافعات) بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم، إلا أن المشرع خصه بميعاد يبدأ سريانه من تاريخ اكتشاف الغش، أو ظهور الورقة المزورة، أو اليوم الذي حكم فيه بتزوير الشهادة، ويجوز للمحكمة طبقاً للقواعد العامة الفصل في طلب الالتماس، وموضوع الدعوى بحكم واحد. ومن خلال ما تقدم، يتبين لي أن المشرع أعطى لقضاء الدولة دوراً رقابياً لاحقاً على أعمال المحكمين⁽¹⁸⁾، ليس بإجازة الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر فحسب، وإنما ترك الباب موارباً ليتسنى للخصوم كذلك، رفع دعوى البطلان على حكم التحكيم.

المطلب الثاني

دعوى بطلان الحكم التحكيمي

نظم المشرع دعوى بطلان حكم المحكمين في المواد (769 إلى 771) من قانون المرافعات، والمقصود بالبطلان بصفة عامة، جزاء يرتبه المشرع، أو تقضي به المحكمة بغير نص، إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً⁽¹⁹⁾، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني، وفقده لقيمته القانونية المفترضة له في حال صحته.

ويشير بعض الفقه أن لتنظيم دعوى البطلان طابعاً استثنائياً، لأن الأصل هو أن لا دعاوي بطلان ضد الأحكام⁽²⁰⁾، ويستشهد في ذلك بحكم المحكمة العليا بتاريخ 1985/1/20، والتي قضت بأن: "إن طلب بطلان حكم المحكمين هو دعوى خاصة، جاء تقريرها على خلاف الأصل، فالأصل أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب بطلان الحكم، وإنما يطعن فيه بطريق الطعن المناسب، وهو في هذه الحالة إذا رأت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أن الحكم باطل قضت ببطلانه... ولا ينطبق على دعواه وصف الطعن⁽²¹⁾....".

ومما يدعم هذا القول، أن المحكمة العليا اعتبرت في ذات الحكم المذكور أعلاه، أن دعوى البطلان ليست من طرق الطعن المحددة في القانون، وإن إطلاق المشرع عليها هذا الوصف ليس إلا من قبيل التجاوز⁽²²⁾.

الفرع الأول

أحوال طلب البطلان المتعلقة باتفاق وإجراءات التحكيم

بحسب نص المادة (769) مرافعات؛ يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائيًا، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك في بعض الحالات.

وهذه الحالات الواردة في المادة السابقة على سبيل الحصر فلا مجال للتوسع فيها. والملاحظ أنها إما متعلقة باتفاق التحكيم من حيث وجوده وصحته، أو بتشكيل هيئة التحكيم وصلاحياتها والتزاماتها.

أولاً: حالات تتعلق باتفاق التحكيم:

تقوم هذه الحالة إذا كان حكم التحكيم، قد صدر بغير مشاركة تحكيم، أو بناء على مشاركة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد.

1. صدور الحكم بغير اتفاق التحكيم:

يستند التحكيم أساساً إلى اتفاق تحكيم صحيح وقائم،⁽²³⁾ فلا شك أن عدم وجود اتفاق أصلاً، يكون سبباً من أسباب بطلان حكم التحكيم، ويمكن الطعن بالبطلان في حكم المحكم في هذه الحالة، على أساس انعدام الرضا في الالتجاء إلى التحكيم، من جانب الطرف الذي يمارس حق الطعن بالبطلان.

2. اتفاق التحكيم الباطل:

يشترط لوجود الاتفاق على التحكيم وصحته، أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من عيوب الرضا، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، كما يشترط أيضاً قابلية المنازعة موضوع التحكيم للفصل فيها بهذا الطريق.

3. سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته:

إذا كان اتفاق التحكيم قد نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة، من واقعة معينة أو من قيام المنازعة، أو من الاتفاق، بحيث إذا لم تبدأ قبل انقضائها سقط اتفاق التحكيم، واسترد كل من الطرفين حقه في الالتجاء إلى قضاء الدولة.

ثانياً: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم:

1. البطلان بسبب عدم احترام المحكم لإرادة الأطراف:

فالمحكم يستمد سلطاته من إرادة الأطراف، ومنها تطبيقه للقواعد والإجراءات التي اتفق بشأنها معهم، وبالتالي فإن عدم احترامه لهذه الإرادة، أو مخالفتها أو تجاوزه لحدود المهمة الموكلة إليه، يؤدي إلى إمكانية الطعن بالبطلان في حكمه.

2. بطلان تشكيل هيئة التحكيم:

فالقاعدة هي ضرورة تشكيل هيئة التحكيم من عدد فردي، وهذا ما نصت عليه المادة (744 مرافعات) فإذا صدر الحكم من هيئة مشكلة من اثنين، أو أربعة بالمخالفة للمادة المذكورة، أو إذا لم يتوافر في المحكم ما يجب توافره من شروط صلاحية (مادة 741م)، فإن ما يصدر عنه يكون عرضة للإبطال.

3. عدم مراعاة قواعد المرافعات التي التزم مراعاتها:

إذا كان المشرع الليبي قد أعطى لمبدأ سلطان الإرادة الأولية في تحديد القواعد والإجراءات، إلا أنه في حال عدم اختيار قواعد وإجراءات يسير عليها المحكمون، فإنهم ملزمون بمراعاة قواعد المرافعات.

الفرع الثاني

أحوال طلب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات رفعه

بالإضافة إلى الأحوال السابقة فقد نص المشرع على أحوال خاصة بحكم التحكيم، تجيز عند توافرها المطالبة بإبطال حكم التحكيم، سواء تعلق بصدور الحكم من حيث ميعاده وبياناته، أو ترتب على توافر إحداها جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

أولاً: حالات البطلان التي تتعلق بحكم التحكيم:

1. الحكم في غيبة بعض المحكمين دون أن يكون مأذوناً لهم:

الحكم التحكيمي يجب أن يصدر من المحكم نفسه، الذي اختير لفض النزاع، فإذا تعدد المحكمون يجب أن يصدر بأغلبية الآراء، وبعد المداولة بينهم مجتمعين، وهذا بحسب الأصل، وإلا فإن الإخلال بذلك يعرض الحكم التحكيمي للإبطال.

2. إذا تضمن الحكم تناقضاً صريحاً:

والمقصود بالتناقض؛ تناقض شق من الحكم مع شق آخر منه⁽²⁴⁾، كما أن التناقض قد يقع بين المنطوق وأسباب الحكم، بأن تكون الأسباب غير مؤدية إلى القرار التي يتضمنها الحكم.

3. عدم اشتغال الحكم على البيانات المطلوبة في تحريره حسب أحكام المادة (760م):

نص القانون على وجوب اشتغال الحكم على صورة من مشاركة التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم ومنطوقه، والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره، وبياناته وتوقيعات المحكمين، فالمشرع لم يعط للأطراف الحرية في الاتفاق على بيانات حكم التحكيم، حيث ينبغي توافر العديد من البيانات، والتي لا يملك الأطراف حيالها إلا الإذعان، والتي يترتب على غياب أيٍّ منها البطلان.

4. صدور الحكم بعد فوات الميعاد:

إن حكم المحكمين الصادر في الوقت الذي لم يعد فيه للمحكمين أية سلطة في الفصل -أي في إصدار الحكم- يجوز طلب إبطاله⁽²⁵⁾.

فغني عن البيان، أن حصول الإعفاء من التقيد بقواعد المرافعات، لا يؤدي إلى عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في ذات القانون، ومن بينها وجوب إصدار الحكم خلال الميعاد المحدد قانوناً عند عدم اشتراط أجل للحكم.

ثانياً: النظام الإجرائي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي:

1. إجراءات طلب البطلان وميعاده:

ترفع دعوى البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع أي دعوى، وذلك بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع طبقاً للمادة (80 مرافعات⁽²⁶⁾).

على أن يكون رفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم، ويجوز رفعها ممن تنازل عن حقه فيها قبل صدور الحكم، ويجب أن تتوافر في دوافعها الشروط العامة لقبول الدعوى، خاصة المصلحة والصفة، ولا يترتب على مجرد رفعها وقف تنفيذ الحكم.

2. سلطة المحكم المختصة بها:

إذا تحققت المحكمة من توافر شروط قبول الدعوى فإنها تحكم بقبولها، ثم تباشر عملية الفصل في طلب البطلان، وهنا نكون أمام أحد فرضين:

أ. رفض دعوى البطلان:

إذا لم تتوافر حالة من حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (769 مرافعات)، أو أن ما استند إليه رافع الدعوى غير ذي جدوى، هنا تقضي المحكمة برفض الطلب، ومن ثم يتحصن حكم التحكيم، ويصبح قابلاً للتنفيذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

ب. قبول الدعوى:

إذا تأكدت المحكمة من توافر شروط قبول دعوى البطلان حكمت بقبولها، ويقتصر دورها على التأكد من توافر أحد الأسباب الموجبة لإبطال حكم التحكيم، دون مراجعة المستندات الخاصة بإجراءات التحكيم.

وقد أجاز المشرع للمحكمة في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم، التصدي للفصل في موضوع النزاع، إذا وجدت القضية صالحة للفصل فيها، أما إذا رأت أنها بحاجة إلى تحقيق أحوالها بأمر تصدره إلى أحد قضاتها للقيام بالتحقيق (مادة 771 مرافعات).

واتفق مع ما يراه البعض⁽²⁷⁾ من سلامة هذا المسلك، وذلك من منطلق الاقتصاد في الإجراءات والنفقات؛ تحقيقاً للسرعة والتي تعد من أهم مزايا التحكيم.

الخاتمة.

مما لا شك فيه أن للتحكيم طبيعة خاصة، فهو اتفاقي المنشأ قضائي الوظيفة، وبمعنى آخر فإن التحكيم يبدأ بعقد، غير أنه ينتهي بحكم، ومع أن المحكم لا يعد قاضياً، غير أنه يقوم بذات الوظيفة المنوط بالقاضي القيام بها، والتي

تتمثل في الفصل في المنازعة المعروضة عليه؛ لإصدار حكم فيها، أي أن المحكم يمارس وظيفة قضائية، ويمثل الحكم الذي يصدره المحكم شكل الحكم القضائي، غير أن هذا العمل الذي يقوم به المحكم يخضع للقانون سواء في تكوينه أو آثاره، ويرد عليه كأى عمل إنساني خطأ، ويفسده الغلط والتدليس، ولذلك حرصت أغلب التشريعات - ومن بينها التشريع الليبي- على أن لا يظل عمل المحكم بمعزل عن رقابة القضاء، هذه الرقابة التي تباشرها الدولة عبر قضائها، فأجازت مواجهة الحكم التحكيمي، وذلك بالنص صراحةً على إمكانية الطعن عليه، سواءً بالطرق العادية أو غير العادية، بل وذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع الليبي، إلى أبعد من ذلك بإجازة رفع دعوة بطلانه، وذلك كله مراعاة للشروط التي يتطلبها القانون ونص عليها، لضمان لحسن سير العمل القضائي. وبعد هذا العرض أن الأوان لأن أخص ما توصلت إليه من نتائج؛ ليتسنى لي بعد ذلك اقتراح بعد التوصيات.

نتائج البحث

1. إن المحكم هو شخص طبيعي يتولى مهمة الفصل في نزاع معين، بناءً على اتفاق مبرم بينه وبين أطراف خصومة التحكيم، كما أن حكمه يكون ملزماً.
2. إن المحكم يحظى بمركز خاص يتميز عن مركز القاضي، نتيجة لاختلاف طبيعة التحكيم عن القضاء، ومن ثم فإن النظام الذي يخضع له المحكم، يختلف عن ذلك الذي يخضع له القاضي.
3. أراد المشرع الليبي أن يميز نظام التحكيم، وذلك بإيجاد نوع جديد لتصحيح خطأ المحكم، والاعتراض على حكمه، متمثلاً في دعوى بطلان حكم التحكيم، إضافة إلى إمكانية استئناف حكمه، والتماس إعادة النظر فيه.
4. غلّ المشرع الليبي يد المحكم من اختصاصاته الأساسية التي يجب أن يباشرها، إذ منعه من تصحيح الأخطاء المادية، والتي تقع أثناء إصدار الحكم التحكيمي.
5. إن التحكيم وسيلة لحل المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بين الأفراد، وهو لا يكون مجدياً إلا إذا حقق الغاية منه، بصدور حكم عادل، سريع خالٍ من العيوب، غير متعارضٍ مع النظام العام.
6. الطبيعة الخاصة لحكم المحكم لا تعني أن يكون هذا الحكم بعيداً عن رقابة القضاء في جميع الأحوال، فقد تظهر هذه الرقابة عند اللجوء إلى المحكمة المختصة، سواء لهدف تنفيذه، أو بهدف الطعن عليه للتأكد من مدى احترام القواعد القانونية، فالعلاقة ليست منقطعة بين التحكيم والقضاء.

التوصيات

1. أوصي بضرورة عقد ملتقيات دولية ووطنية وأيام دراسية، تُتَّوَجَّ بنتائج تعد قوانين مستقبلية.
2. أوصي الدارسين والباحثين ورجال القانون، بالتوسع في البحث القانوني الدقيق؛ لضبط المعايير الإجرائية والموضوعية لهيأة التحكيم، وضبط علاقتها بالقضاء في إطارها العام.

3. اعتماد فلسفة التدريب واستثمار طاقات الشباب الجامعي المؤهل، وإعطائه الفرصة لإكمال أهليته القانونية والتحكيمية، وتنمية معارفه للقيام بمسؤولية فض المنازعات بواسطة التحكيم.
4. التركيز على إعطاء جرعة عملية عن مفهوم وجوهر التحكيم، وطبيعته، وأنواعه، ومراحلها والتطور في الفكر القانوني التحكيمي.
5. وضع قانون مستقل للتحكيم الليبي (الداخلي - الخارجي) تشجيعاً للثقافة التحكيمية ومسايرة لأنظمة الحكم الحديثة.
6. وضع تنظيم مفصل يبين بوضوح دور القضاء الوطني في الرقابة السابقة على إجراءات التحكيم؛ بهدف تدعيم سير خصومة التحكيم وضمان فاعليتها.
7. السماح للمحكم بمباشرة اختصاصاته الأساسية، ومنحه إمكانية تصحيح الأخطاء المادية التي تقع منه أثناء إصدار الحكم التحكيمي خلافاً لنص المادة (764 مرافعات).

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. أحمد أبو زقيه، قانون المرافعات، ط1، ج1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
2. د. أمال أحمد الفريزي، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، دراسة تأصيلية مقارنة.
3. د. الكوني اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم في قانون المرافعات الليبي، بحث مقدم في الدورة التدريبية الأولى للتحكيم التجاري الدولي، مصراته، 1998.
4. د. عاشور مبروك، مدى فعالية التماس إعادة النظر، دراسة تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. د. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
6. د. فتحي والي، قانونه التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
7. د. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
8. د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
9. د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
10. د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، 1987.
- 11.

ثانياً: القوانين واللوائح :

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته حتى عام 2007، تجميع، المهدي كشبور، عبدالله سالم أبو عود، مكتبة 5 التمور للطباعة والنشر، ط2، 2007.
2. نظام التوثيق والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة والزراعة، بنغازي، الطبعة الأولى، ديسمبر، 1989م.

3. نظام التوثيق والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة والزراعة، طرابلس، 1999-2000م.

ثالثاً أحكام المحاكم :

1. أحكام المحكمة العليا الليبية- مجلة المحكمة العليا.

2. أحكام المحكمة العليا الليبية- غير منشورة .

الهوامش

¹ (سورة النساء، الآية 65).

⁽²⁾ القانون النموذجي للتحكيم الدولي بصيغته التي اعتمدها الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصادر في 21 يونيو 1985م.

⁽³⁾ اعتقد أن المادة المقصودة هي المادة (763 مرافعات) وليس كما ورد خطأ في المادة (767 مرافعات) وذلك في الموسوعة التي نشرتها الإدارة العامة للقانون سنة 1987م، وأنه إلى أن أستاذنا الدكتور الكوني قد أشار إلى ورود خطأ في الإشارة إلى رقم المادة المحال عليها وهي المادة (673) وذلك في بحثه المقدم لندوة مصراته (أضواء على قواعد التحكيم) ص 70 أسفل الهامش.

⁽⁴⁾ د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، 1987، ص 629.

⁽⁵⁾ د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1993م، ص 275.

⁽⁶⁾ د. الكوني علي اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم في قانون المرافعات الليبي، بحث مقدم في الدورة التدريبية الأولى للتحكيم التجاري الدولي، مصراته، 1998، ص 70.

⁽⁷⁾ تنص المادة على: "وتصدر الأحكام عندما تتعقد بهيأة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاضي من الدرجة الأولى، وتصدر الأحكام في الأحوال الأخرى من ثلاثة قضاة، لا تقل درجة أحدهم عن قاضٍ من الدرجة الأولى.

⁽⁸⁾ د. علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 27.

⁽⁹⁾ قضت المحكمة العليا "أنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (767 مرافعات) لا وجود لأية استثناءات من شأنها أن تجعل استئناف أحكام المحكمين مقبولاً عند التنازل عن حق الاستئناف في مشاركة التحكيم، طعن مدني رقم 42/141/ق/ جلسة 1998/5/30م، غير منشور.

⁽¹⁰⁾ محكمة النقض الفرنسية، نقض مدني بتاريخ 19 يونيو 1980م، مشار إليه في، محمد علي حسن اعويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2007م، ص 492.

⁽¹¹⁾ كما لو اختار الخصوم التحكيم وفقاً للائحة نظام غرفة التجارة والصناعة والزراعة، طرابلس أو بنغازي.

⁽¹²⁾ طعن مدني رقم 42/141/ق، سبقت الإشارة إليه.

⁽¹³⁾ د. الكوني علي اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم في قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 71.

⁽¹⁴⁾ د. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 137.

⁽¹⁵⁾ د. أحمد بو زقية، قانون المرافعات، ط1، ج1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص 272.

⁽¹⁶⁾ عاشور مبروك، مدى فعالية التماس إعادة النظر، دراسة تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 33.

- (17) د. أحمد بو زقية، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 274.
- (18) د. آمال أحمد الفزائري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، دراسة تأصيلية مقارنة، المكتب المصري الحديث، ص 246.
- (19) د. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 24-25.
- (20) د. الكوني اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم، مرجع سابق، ص 73 ويشابه في الاتجاه ذاته د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 543.
- (21) طعن إداري رقم 2519 ق، 1985/11/20، مجلة المحكمة العليا، س 22، ع 3-4، ص 9.
- (22) طعن إداري رقم 2519، 1985/20، مجلة المحكمة العليا، س 22، ع 3-4، ص 9.
- (23) حكم المحكمة العليا، طعن مدني رقم 43/68 ق، جلسة 2001/5/5، غير منشور.
- (24) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 598.
- (25) ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن البطلان هنا يتعلق بالنظام العام وأن اتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا على حكم التحكيم يعد مثابة صلح على النتيجة التي انتهى إليها الحكم، د. منير عبد الحميد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 455.
- (26) تنص المادة على "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعي عليه على يد أحد المحضرين مالم يقضي القانون بغير ذلك".
- (27) الكوني اعبودة، أضواء على قواعد التحكيم، مرجع سابق، ص 73.



**الأساس القانوني لخطابات الضمان المصرفية
في القانونين المصري والليبي**

إعداد

الدكتور / عوض رسلان سعد درمان

محاضر كلية القانون - جامعة طبرق

الدكتور / نصر جاب الله التهامي

عميد كلية القانون - جامعة طبرق

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

لما كانت خطابات الضمان المصرفية من أهم صور الائتمان المصرفي ونظراً إلى ما لها من أهمية كآلية قانونية للتنمية وبديل أكثر يسر عند أطراف التعاقد من التأمين النقدي والعيني ولما لها من استقلالية وذاتية وحيث أن النظريات القانونية المنصوص عليها القانون المدني لا تصلح لأن تكون أساساً قانونياً للضمانات المصرفية، اتضح ذلك كما جاء في القانون الليبي للنشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م وكذلك بالمقارنة مع القانون التجاري المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999م، فإن الآراء الفقهية قد تعددت في تحديد الأساس القانوني لخطابات الضمان المصرفية، فقد عرضنا هذه الآراء جميعاً بالدراسة والبحث في مباحث مستقلة من الجوانب التي تظهر الرأي الأرجح منها من خلال دراسة جانب الاشتراط لمصلحة الغير والائابة في الوفاء وكذلك الإرادة المنفردة للأطراف وحالة عقد الكفالة وقد وصلنا للرأي الشامل والأرجح وهو اعتبارها ذات استقلالية وذاتية خاصة وهو ما جاء مفصلاً في بحثنا هذا.

Abstract :

Whereas bank letters of guarantee are one of the most important forms of bank credit and their importance as a legal mechanism for development and a more accessible alternative to the contracting parties than cash and in-kind insurance, and their independence and subjectivity, and since the legal theories stipulated in the Civil Code are not suitable to be a legal basis for bank guarantees, and this was evident in the Libyan Law for Commercial Activity No. 23 of 2010, as well as in comparison with the new Egyptian Commercial Law No. 17 of 1999, The jurisprudential opinions have varied in determining the legal basis for bank letters of guarantee, we have presented these opinions all study and research in independent investigations of the aspects that show the most likely opinion of them through the study of the aspect of the requirement for the interest of others and representation in fulfillment as well as the individual will of the parties and the status of the guarantee contract and we have reached the comprehensive and most likely opinion, which is considered independent and subjective in particular, which came detailed in our research this.

المقدمة

خطابات الضمان المصرفية من أهم صور الائتمان المصرفي وتعد آلية قانونية ناجحة للتنمية في أي مجتمع وقد تواتر العمل في الاوساط التجارية على قبول خطابات الضمان المصرفية كبديل للتأمين النقدي أو العيني وذلك لما تحققة من مزايا عديدة إذ توفر هذه الخطابات الضمانات التي يرتضيها المستفيدين من هذه الخطابات.

حيث تقوم خطابات الضمان المصرفية بدور مهم في مجال التجارة الدولية فلا يكاد يخلو عقد من عقود المناقصات والتوريدات إلا ونجد خطاب الضمان هو المحور الأساسي والجوهري في تنفيذ هذه العمليات، ولذلك فهي تقوم بدور مهم في الحياة الاقتصادية فهي تحل محل التأمين النقدي الذي كان من المفروض تقديمه في نطاق هذه العقود.

والمصرف مصدر خطاب الضمان كما هو الحال في الاعتماد المستندي يتعهد بصفة قاطعة ومستقلة ومباشره في مواجهه المستفيد بدفع قيمة خطاب الضمان دون قيد أو شرط ودون توقف على قبول أو معارضة العميل، لذلك يضمن المستفيد الحصول على قيمه خطاب الضمان دون أن يحتج عليه المصرف بأي دفع ناشئة من علاقه المصرف بالعميل ، أو علاقه العميل بالمستفيد وقد تعددت الآراء بشأن بيان الأساس القانوني لخطابات الضمان ويرجع هذا التعدد إلى الاختلاف والأخلاف بين الفقه في هذا الشأن الى محاوله رد الأساس القانوني الى أحد النظريات التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني .

ورأى راجح في الفقه والذي نؤيده الى أن خطابات الضمان تتصف بالاستقلالية والذاتية ولا تصلح النظريات التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني كأساس قانوني لخطابات الضمان المصرفية. وقد أيد هذا الرأي قانون التجارة المصري الجديد رقم 27 لسنة 1999م وقانون النشاط التجاري الليبي الجديد رقم 23 لسنة 2010.

ونعرض هذه الآراء وفقا للتقسيم الآتي: -

- 1- الاشتراط لمصلحه الغير .
- 2- الأنايه في الوفاء .
- 3- الإرادة المنفردة.
- 4- عقد الكفالة.

مشكلة البحث:

تحديد صلاحية النظريات التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني كأساس قانوني لخطابات الضمان المصرفية أو إيجاد بديل عنها باعتبارها تتصف بالذاتية والاستقلالية.

منهجية البحث:

للوصول إلى النتائج التي نطمح للوصول إليها من هذا البحث في موضوع الضمانات المصرفية اتبعنا المنهج الوصفي والمقارن وهو الأجدر دون غيره من المناهج لوصولنا إلى النتائج التي هي غاية بحثنا.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى العديد من الغايات والاهداف ذات الاهمية ومنها:

1. تعزيز الضمانات المصرفية كآلية ناجحة للتنمية.
2. توضيح استقلالية وذاتية الضمانات المصرفية عن كل النظريات التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني.
3. المقارنة بين قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 سنة 2010م والقانون التجاري المصري الجديد.

الوصول للنتائج البحثية لموضوع بحثنا عرض العمل بالتقسيم في اربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الاشتراط لمصلحة الغير.

المبحث الثاني: الانابة في الوفاء.

المبحث الثالث: الإرادة المنفردة.

المبحث الرابع: عقد الكفالة.

المبحث الأول

الاشتراط لمصلحه الغير

نعرض فيما يلي أحكام نظريه الاشتراط لمصلحه الغير كما نصت عليها القواعد العامة في القانون المدني، ثم نبين مدى صلاحية هذه النظرية كأساس قانونية لخطابات الضمان المصرفية.

المطلب الأول

التعريف بالاشتراط لمصلحه الغير

الاشتراط لمصلحه الغير عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين ويسمى المشتراط على المتعاقد الآخر ويسمى المتعهد فائدة أو منفعة لمصلحه شخص ثالث ليس طرفا في العقد يسمى المستفيد أو المنتفع، بحيث ينشأ من هذا العقد حق مباشر للمنتفع قبل المتعهد.

وأبرز التطبيقات لهذا العقد: عقد التأمين على الحياه لمصلحه مستفيد غير المؤمن على حياته، كما إذا أمن شخص على حياته لصالح زوجته أو لصالح أولاده أو التأمين على الأشياء لصالح ذي المصلحة أو لمصلحه من سيكون مالكا، كتأمين صاحب المخزن على البضائع التي تودع في المخازن لمصلحه أصحابها، ولا يقتصر الاشتراط لمصلحه الغير على عقد التأمين ففي عقد البيع قد يشترط البائع على المشتري. أن يؤدي الثمن الى شخص ثالث.

ويتميز عقد الاشتراط لمصلحه الغير بأن المشتراط يتعاقد بأسمه لا باسم المنتفع وأن هذا التعاقد يشترط للمنتفع حقا ينشأ له من ذلك العقد مباشرة¹.

المطلب الثاني

شروط الاشتراط لمصلحه الغير

يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحه الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبيه (م154 مدني مصري - 156 مدني ليبي)، يؤخذ من هذا النص أنه يجب توافر عدة شروط لصحة عقد الاشتراط لمصلحه الغير: -

1- أن يتعاقد المشتراط بأسمه لا باسم المنتفع (المستفيد) .

يجب في الاشتراط لمصلحه الغير أن يتعاقد المشتراط باسمه شخصياً لا باسم المنتفع، لأنه لو تعاقد باسم المنتفع فإما أن تكون له صفة النيابة عنه، وإما ألا تكون للمشتراط صفة النيابة عن المنتفع فلا يكون للعقد أثر بالنسبة للمتعاقد وبالنسبة للغير، لانعدام صفة العاقد في تمثيل الغير وبهذا يتميز الاشتراط لمصلحه الغير عن التعاقد بطريق النيابة كما يتميز عن الفضولي.

2- إنصراف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع (المستفيد) .

يجب أن تتجه نية المشتراط والمتعهد الى إنشاء حق في ذمه المنتفع مباشرة إلى إكساب المنتفع حقا بمجرد الاتفاق على ذلك، دون أن يمر هذا الحق بذمة المشتراط. فالحق المباشر الذي ينشأ من الاشتراط لمصلحه الغير للمنتفع (المستفيد) ينشأ مباشرة من العقد الذي تم بين المشتراط والمتعهد دون أن يشترط هو أو يمثل فيه.

3- وجود مصلحة شخصيه للمشترط:

لا يكفي أن تتجه إرادة المتعاقدين الى إنشاء حق مباشر للمنتفع (المستفيد) بل يلزم أن تكون للمشترط في ذلك مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية، ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة. أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فإن عقد الاشتراط لمصلحة الغير يكون باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية الباعث عليه. ولا يتصور أن يقدم المشترط على الاشتراط لمصلحة الغير دون أن تكون له مصلحة ولو أدبية في ذلك الاشتراط. وإذا توهم المشترط بأن له مصلحة وأتضح له بعد ذلك ان هذه المصلحة ليس لها وجود، كأن يشترط لشخص يعتقد أنه تربطه به صلة قرابة، ثم يتضح أن هذه الرابطة غير موجوده فيكون الاشتراط في هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا لتخلف شرط المصلحة الذي يتطلبه القانون (م 154 مدنى مصري م 156 مدنى ليبي). ويجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع (المستفيد) شخصاً مستقلاً أو جهة.

المطلب الثالث

آثار الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط لمصلحة الغير ثنائي في تكوينه فهو ينعقد باتفاق المشترط والمتعهد، ولكنه ثلاثي في آثاره، فهو ينشئ علاقات بين المشترط والمتعهد، وبين المنتفع والمتعهد، وبين المشترط والمنتفع:

1- علاقة المشترط بالمتعهد:

المشترط والمتعهد هما الطرفان اللذان أبرما العقد الذي تضمن الاشتراط لمصلحة الغير فالعلاقة بينهما يحكمها هذا العقد، وتتصرف إليهما جميع آثاره عدا الحق المشترط لمصلحة الغير.

ففي عقد التأمين لصالح الزوجة أو الأولاد يلتزم المؤمن له أن يدفع للمؤمن أقساط التأمين المتفق عليها، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عن تحقق الخطر المؤمن منه، وفي عقد البيع مع اشتراط دفع الثمن لشخص من الغير يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري مقابل التزام هذا الاخير بدفع الثمن للشخص المشترط لمصلحته، وفي حالة إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه يستطيع الطرف الآخر أن يجبره قانونا على التنفيذ أو يطالبه بالتعويض أو فسخ العقد.. وذلك وفقا للقواعد العامة، ويجوز للمشترط أن يطالب المتعهد بالوفاء بالتزامه لصالح الغير، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

وتكون مطالبة المشترط للمتعهد بالوفاء للمنتفع بدعوى مباشرة يرفعها المشترط باسمه شخصيا لا باسم الغير، ويجوز للمشترط في حالة إخلال المتعهد بالتزامه نحو الغير أن يطالب ذلك المتعهد بتعويض الضرر الذي أصابه شخصيا من عدم الوفاء إذ المفروض أنه للمشترط مصلحة شخصية في الوفاء للمنتفع بالإضافة الى

التعويض الذي يستحقه المنتفع بسبب عدم الوفاء له، كما يجوز للمشتري أن يطالب بفسخ العقد أو يدفع بعدم التنفيذ.

2- علاقة المنتفع بالمتعهد:

ينشأ من عقد الاشتراط حق مباشر للمنتفع في ذمة المتعهد، أي دون أن يمر بذمة المشتري، ويملك المنتفع هذا الحق الذاتي لنفسه لا نائباً عن المشتري فيستطيع أن يطالب المتعهد مباشرة بتنفيذ هذا الحق، ويجوز له عند إخلال المتعهد بتنفيذ التزامه أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار الناشئة من عدم الوفاء، وينشأ هذا الحق للمنتفع بمجرد عقد الاشتراط لمصلحة الغير دون حاجة إلى قبول يصدر من المنتفع للمشاركة، ويترتب على كون حق المنتفع قبل المتعهد ذاتي ومباشر أنه لا يجوز لدائني المشتري أن يحجزوا عليه، ولا يحسب ضمن تركه المشتري عند موته.

أ- الطبيعة القانونية لعلاقة المشتري بالمنتفع

الاشتراط لمصلحة الغير لا ينشئ بذاته أي التزام على عائق المشتري لصالح المنتفع لكن الغالب أن هناك علاقة ما بين المشتري والمنتفع بموجبها يلتزم المتعهد للمنتفع. وهذه العلاقة التي تقوم بين المشتري والمنتفع قد يكون أساسها التبرع أو المعاوضة، وفي جميع الحالات يجب أن تطبق القواعد العامة من حيث شروط الأهلية وصحة التراضي، والمحل والسبب.

ب- حق المشتري في نقض الاشتراط

يجوز للمشتري دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتري رغبته في الاستفاد منها، ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتري إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك.

وللمشتري إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة. (م 155 مدني مصري - م 157 مدني ليبي) ويستفاد من هذا النص أن حق المنتفع وإن كان ينشأ له من عقد الاشتراط مباشرة دون توقف على قبوله، إلا أنه حق قابل للنقض من جانب المشتري إلى أن يعلن المنتفع رغبته في الاستفاد من الاشتراط. وحق نقض المشاركة حق متصل بشخص المشتري فلا يجوز لدائنيه استعماله نيابة عنه بالدعوى غير المباشرة، ولا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

ويكون استعمال المشتراط لحقه في نقض المشاركة بالتعبير عن الإرادة الصريح، أو الضمني ويترتب على نقض المشاركة زوال حق المنتفع بأثر رجعي وكأنه لم يكن، كما يجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على براءة ذمة المتعهد عند نقض المشاركة.

ج- قبول المنتفع الاستفادة من الاشتراط:

يسقط حق المشتراط في نقض الاشتراط بقبول المنتفع الاستفادة منه. والقبول الصادر من المنتفع هو تعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، ولكي يسقط هذا التعبير حق المشتراط في نقض المشاركة يجب إعلانه إلى المتعهد أو المشتراط، ولا يشترط أن يعلن إليهما معاً. ويجوز للمنتفع أن يرفض الاشتراط، ويترتب على الرفض نفس الآثار التي تترتب على نقض المشتراط للاشتراط، والرفض هو تعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً².
وذهب رأى في الفقه الى أن الأساس القانوني للعلاقة بين المصرف والمستفيد الناشئة من خطاب الضمان تقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير.

أوجه الشبه والاختلاف بين خطاب الضمان والاشتراط لمصلحة الغير :

تشبهه خطابات الضمان مع الاشتراط لمصلحة الغير فيما يلي: -

1. خطابات الضمان والاشتراط لمصلحة الغير عقد ثنائي في انعقاده وثلاثي في آثاره حيث أن خطاب الضمان ينشأ باتفاق بين العميل والمصرف، وبمقتضى هذا الخطاب ينشأ للمستفيد حق مباشر قبل المصرف بمجرد إخطار المستفيد بخطاب الضمان الذي فتح لصالحه.

2. يتفق الاشتراط لمصلحة الغير وخطاب الضمان من حيث شروط كلاً منهما، فيجب أن يكون العقد بين العميل والمصرف، وينشأ من هذا العقد المبرم بين العميل والمصرف حق مباشر للمستفيد، وهو ليس طرفاً في هذا العقد، وللعامل مصلحة من إصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد حيث إن خطاب الضمان يعفيه من تقديم الغطاء النقدي.

3. ينشأ من خطاب الضمان والاشتراط لمصلحة الغير ثلاث علاقات هي علاقة بين المصرف والعميل (المتعهد والمشتراط)، وعلاقة بين العميل والمستفيد (المشتراط والمستفيد) وعلاقة بين المصرف والمستفيد (المتعهد والمستفيد).

أوجه الاختلاف بين الاشتراط لمصلحة الغير وخطاب الضمان:

1- في الاشتراط لمصلحة الغير يستطيع المشتري أن ينقض تعيين المستفيد بأن يعين بدلاً منه مستفيداً آخر أو يعين نفسه مستفيداً من الاشتراط، وإذا عين المشتري نفسه مستفيداً من الاشتراط فإننا نكون بصدد عقد ثنائي في انعقاده وثنائي في آثاره، ولا يتحقق فيه فكره الاشتراط لمصلحة الغير.

أما في خطاب الضمان فلا يستطيع العميل نقض تعيين المستفيد، ولا يستطيع ان يعين نفسه مستفيداً من خطاب الضمان، فلا بد ان يصدر خطاب الضمان لصالح مستفيد غير العميل.

2- في الاشتراط لمصلحة الغير يستطيع المتعهد أن يدفع في مواجهة المستفيد عند الرجوع عليه بالدفع التي تكون للمتعهد في مواجهة المشتري، كدفع بطلان المشاركة أو انقضائها لأي سبب، كما يستطيع المتعهد أن يدفع رجوع المستفيد عليه بالدفع التي تكون للمشتري في مواجهة المستفيد، كانتقاء مصلحة المشتري من المشاركة أو عدم مشروعيتها أو بطلان العلاقة بين المشتري والمستفيد أو الغلط في شخصية المستفيد.

أما في خطاب الضمان فيمتنع على المصرف أن يدفع في مواجهة المستفيد عند الرجوع عليه للحصول على قيمة خطاب الضمان بأي دفع يكون ناشئاً بين العميل والمستفيد وقد نص على ذلك صراحة قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، وقانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م.

نخلص مما سبق إلى أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لا تصلح كأساس قانوني لخطاب الضمان، أي العلاقة المباشرة بين المستفيد والمصرف الناشئة من خطاب الضمان³.

المبحث الثاني

الإجابة في الوفاء

المطلب الأول

التعريف بالإجابة في الوفاء

الإنابة: عمل قانوني يحصل به المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم وفاء الدين مكانه، والإنابة تقتضي وجود أطراف ثلاثة هم المنيب (المدين) والمناب لديه (الدائن) والمناب (الذي أرتضى وفاء الدين مكان المدين)، والمنيب مدينا للمناب لديه، لذلك فهو ينيب المناب في القيام بوفاء هذا الدين مكانه، والغالب أيضا أن يكون المناب مدينا للمنيب لذلك اختاره ليقوم بوفاء دينه للمناب لديه فيتخلص المناب بهذا الوفاء من الدين الذي في ذمته للمنيب.

ولم يشترط القانون أن يكون المناب لديه طرفا في الاتفاق الذي يتم بين المنيب والمناب كما لم يشترط لقبول المناب لديه شكلاً خاصاً ولا وقتاً معيناً بل يكفي لقيام الإنابة بالنسبة إلى المناب لديه أن يقبلها مادام لم يحصل العدول عنها من طرفه⁴.

المطلب الثاني

أنواع الإنابة

1- الإنابة الكاملة:

إذا كان المنيب مدينا للمناب لديه ولم يكن المناب مدينا للمنيب أو كان مدينا له واتفق الثلاثة على تجديد دين المنيب للمناب لديه عن طريق تغيير المدين بأن يقبل المناب أن يكون مدينا للمناب لديه مكان المنيب سميت الإنابة في هذه الحالة إنابة كاملة لأنها تتضمن تجديداً للالتزام بتغيير المدين، وقد تتطوي الإنابة الكاملة فوق ذلك على تجديد آخر بتغيير الدائن إذا كان المناب مدينا للمنيب وجدد هو الآخر دينه نحو المناب لديه بتغيير المدين ويكون المناب قد جدد دينه نحو المنيب الدائن.

2- الإنابة القاصرة:

إذا لم تتضمن الإنابة تجديداً بتغيير المدين بل بقي المدين مدينا للمناب لديه الى جانب المناب وصار للمناب لديه مدينان هما المنيب والمناب بدلا من مدين واحد هو المنيب سميت الإنابة في هذه الحالة بالإنابة القاصرة وهي قاصرة إذ هي لم تبرئ ذمة المنيب نحو المناب لديه على حين الإنابة الكاملة يترتب عليها براءة ذمة المنيب من الدين عن طريق تجديد الالتزام بتغيير المدين⁵.

المطلب الثالث

آثار الإنابة

الفرع الأول

اثر الإنابة الكاملة

إذا اتفق الأطراف في الإنابة على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاماً جديداً كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً، وإلا يكون المناب معسراً وقت الإنابة (م 360 مدنى مصري – 347 مدنى ليبي)، ويكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب باطلاً، أو كان هذا الالتزام خاضعاً لدفع من الدفوع ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك (م 361 مدنى مصري – 348 مدنى ليبي) ويترتب على الإنابة علاقات مختلفة.

1- العلاقة بين المنيب والمناب لديه:

الإنابة الكاملة يترتب عليها تجديد الالتزام بتغيير المدين، والتجديد يترتب عليه انقضاء الالتزام القديم فتبرأ ذمة المنيب، ويشترط لانقضاء التزام المنيب قبل المناب لديه أن ينشأ التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً، ويشترط كذلك إلا يكون المناب وقت الإنابة معسراً.

2- العلاقة بين المنيب والمناب:

قد يكون المناب مديناً للمنيب فيفي دينه للمناب لديه بدلاً من وفائه للمنيب، وقد يكون متبرعاً، وإذا لم يكن المناب مديناً للمنيب، ولم يكن متبرعاً جاز له الرجوع على المنيب بما أداه للمناب لديه، ويكون ذلك على أساس الحق الشخصي، أو على أساس الحلول.

3- العلاقة بين المناب لديه والمناب:

يترتب على الإنابة الكاملة تجديد الالتزام بتغيير المدين فيصبح المناب هو المدين بالالتزام الجديد في مواجهة المناب لديه، وتبرأ ذمة المدين الأصلي (المنيب) بانقضاء التزامه بالتجديد، ومن ثم يكون من حق المناب لديه الرجوع على المناب بهذا الالتزام الجديد، ولا يستطيع المناب أن يحتج على المناب لديه بالدفوع التي كانت للمنيب قبل المناب لديه الناشئة من الالتزام الذي انقضى بالتجديد.

الفرع الثاني

آثار الإنابة الفاصرة

ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول (م 360(2) مدني مصري - م 347 (2) مدني ليبي) فالتجديد في الإنابة لا يفترض فإذا لم يشترط أو قام شك في اشتراطه فسر ذلك على أن إرادة الأطراف لم تتجه إلى التجديد بل قصدوا أن يضيف المناب لديه الى مدينه الأصلي مديناً جديداً هو المناب إلى ومن ثم فإن الإنابة القاصرة لا يترتب عليها براءة ذمة المنيب بحيث يجوز للمناب لديه الرجوع على أيهما بالدين وتبرأ ذمتها إذا أدى أحدهما الدين للمناب لديه، ويظل الالتزام القديم كما هو بكامل صفاته وتأميناته ودفعه فيستطيع المناب أن يحتج على المناب لديه بالدفع الناشئة من هذا الالتزام⁶ .

أوجه الشبه بين خطاب الضمان والإنابة القاصرة:

1. في الإنابة القاصرة يظل المنيب مديناً للمناب لديه الى جانب المناب، فإذا دفع أحدهما الدين للمناب لديه برئت ذمة الآخر من الدين، ولا يستطيع المناب لديه الرجوع عليه بشيء، أيضاً في خطابات الضمان إذا وفي المصرف للمستفيد بقيمه الخطاب برئت ذمة المصرف والعميل في مواجهة المستفيد إذ أن المصرف والعميل كلاهما ملتزم بالوفاء بقيمه الخطاب للمستفيد.

2. في الإنابة يكون للمناب لديه الرجوع على المنيب أو المناب أيهما شاء دون أن يلتزم ترتيباً معيناً.

3. في الإنابة إذا لم يكن المناب مديناً للمنيب أو متبرعاً بما دفعه للمناب لديه فإنه يستطيع الرجوع على المنيب على أساس الحق الشخصي، أو الحلول القانوني.

4. في الإنابة يجب أن يكون التزام المناب في مواجهة المناب لديه بالوفاء صحيحاً، ولا يتأثر هذا الالتزام الصحيح بالتزام المنيب في مواجهه المناب ولو كان باطلاً أو قابلاً للأبطال أيضاً في خطابات الضمان يلتزم المصرف في مواجهه المستفيد دفع قيمة خطاب الضمان، ولا يتأثر هذا الالتزام بالعلاقة بين المصرف والعميل.

أوجه الاختلاف بين الإنابة وخطابات الضمان:

في الإنابة يستطيع المناب أن يدفع في مواجهه المناب لديه بالدفع التي تكون للمنيب في مواجهة المناب لديه، فالإنابة القاصرة لا تظهر الدفع، أما في خطابات الضمان فإن المصرف لا يستطيع أن يدفع في مواجهة المستفيد في خطاب الضمان بالدفع الناشئة من العلاقة بين المستفيد والعميل، والدفع الناشئة من العلاقة بين المصرف والعميل. وقد نص على ذلك صراحة قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، وقانون النشاط التجاري الليبي الجديد رقم (23) لسنة 2010م.

نخلص مما سبق إلى القول بأنه:

بالرغم من أوجه الشبه العديدة بين الإنابة القاصرة وخطابات الضمان والتي سبق ذكر بعضها فإن الإنابة القاصرة لا تصلح كأساس قانوني للعلاقة بين المستفيد والمصرف الناشئة من خطابات الضمان، لأن التزام المصرف تجاه المستفيد مستقل ومجرد، ومباشر فيلتزم المصرف تجاه المستفيد دفع قيمة خطاب الضمان دون توقف على أي معارضة من العميل، ولا يستطيع المصرف أن يتمسك في مواجهه المستفيد من خطاب الضمان بالدفع التي تكون له (المصرف) في مواجهة العميل، والدفع التي تكون للعميل في مواجهة المستفيد⁷

المبحث الثالث

الإرادة المنفردة

نعرض فيما يلي أحكام الإرادة المنفردة كمصدر استثنائي من مصادر الالتزام، وذلك كما ورد في القواعد العامة في القانون المدني، ثم نبين مدى صلاحيتها كأساس قانونية لعلاقة المصرف بالمستفيد الناشئة من خطاب الضمان.

المطلب الأول

التعريف بالإرادة المنفردة

اعتقد الفقه الى حد قريب أن العقد هو المصدر الوحيد للالتزام الإرادي وقد كان هذا النظر يتفق مع تصور الالتزام بأنه رابطة قانونية بين شخصين، فيجب بالبداية توافر إرادتين متطابقتين لنشوئه، وهذا هو العقد. غير أنه في عام 1874م قرر رأى أحد شراح القانون النمساوي وهو " سيجل " وجوب الأخذ بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بجانب العقد. وقد لاقت دعوته قبولا لدى واضعي القانون الألماني الصادر عام 1900م فقرر للإرادة المنفردة مكانا بجانب العقد وإن لم يأخذ بها كمصدر عام للالتزام، وقد ترتب على ذلك انتشار هذه النظرية في دول كثيرة. وقد أخذت بهذه النظرية بعض التقنيات الحديثة كتقنين الالتزامات السويسري، وتقنين الالتزامات البولوني والتقنين المدني الإيطالي، والتقنين المدني المصري، والتقنين المدني الليبي وكثير من التقنيات العربية.

غير أن جميع هذه التقنيات سارت على نفس التقنين الألماني في الأخذ بالإرادة المنفردة كمصدر استثنائي للالتزام الإرادي لا كمصدر عام له، كما هو الشأن بالنسبة إلى العقد وقد نصت المادة 165 من التقنين المدني الليبي على ذلك فقررت: -

- 1- إذ نص القانون على أن تكون الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام سرى عليه ما يسرى على العقد من أحكام إلا إذا كانت هذه الأحكام يقتضيها تعدد الإرادة أو كانت تتعارض مع نص القانون.
- 2- وتسري بوجه عام أحكام العقد على الإرادة المنفردة باعتبارها تصرفاً قانونياً يترتب إنشاء الالتزام⁸.
- الإرادة المنفردة تختلف عن العقد الملزم لجانب واحد:
- العقد الملزم لجانب واحد هو تصرف قانوني ينشأ بتقابل إرادتين متطابقتين، وينشأ منه التزام في ذمة أحد المتعاقدين فقط، ولذا فهو ثنائي من حيث انعقاده، وأحادي من حيث آثاره.
- أما الإرادة المنفردة فهي تصرف قانوني يترتب التزاماً في ذمة شخص بالإرادة المنفردة لهذا الشخص. والتصرف بالإرادة المنفردة لا يهدف إلى التوفيق بين مصالح متعارضة، بل لا توجد إلا مصلحة المدين وحده التي يستهدفها من وراء التزامه⁹.

المطلب الثاني

شروط الالتزام بالإرادة المنفردة

- 1- أن تكون الإرادة باتة:
- يجب أن تكون الإرادة باتة أي حاسمة لا يجوز الرجوع فيها حتى ينشأ منها الالتزام المقصود منها.
 - أما إذا لم تكن الإرادة باتة فإنه لا ينشأ منها التزام.
- 2- أن تكون الإرادة صحيحة:
- يجب أن تكون الإرادة صحيحة أي: صادرة من شخص يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة، وأن تكون هذه الإرادة خالية من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال أما إذا كانت الإرادة صادرة من شخص لا يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة أو كان واقفاً في غلط أو التدليس أو إكراه أو الاستغلال فإن الإرادة تكون قابلة للإبطال.
- 3- أن تكون لمن صدرت منه الإرادة مصلحة في الالتزام
- يجب أن تكون للشخص الذي صدرت منه الإرادة مصلحة في الالتزام سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية ويجب أن تكون هذه المصلحة محققة ومشروعة أي لا تخالف النظام العام أو الآداب، ولا تخالف نص أمر.
- مدى صلاحية الإرادة المنفردة كأساس قانوني للعلاقة بين المستفيد والمصرف الناشئة من خطاب الضمان:
- ذهب جانب كبير من الفقه¹⁰ إلى أن الأساس القانوني للعلاقة الناشئة بين المصرف والمستفيد أساسها القانوني نظريته الإرادة المنفردة حيث أن هذه العلاقة تنشأ بين المستفيد والمصرف بوصول خطاب الضمان إلى

المستفيد ووفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فإن التعبير عن الإرادة ينتج أثره باتصاله بعلم من وجه اليه (المستفيد) ويعتبر وصول التعبير إلى المستفيد قرينه قانونيه بسيطة على العلم به وتترتب الآثار القانونية على خطاب الضمان بالنسبة إلى المصرف والمستفيد دون حاجة الى قبول المستفيد وهذا هو شأن الإرادة المنفردة.

والمستفيد ليس طرفا في العلاقة بين العميل والمصرف (مصدر خطاب الضمان) كما أن المصرف ليس طرفا في العلاقة بين العميل (الأمر) والمستفيد من خطاب الضمان والأصل هو نسبيه آثار العقود ، فالعقود يترتب عليها آثار في ذمه المتعاقدين ولا تتعدى هذه الآثار إلى الغير إلا في حالات استثنائية وإذا كان خطاب الضمان الذي يرسله المصرف للمستفيد ويتعهد بموجبه يدفع قيمه الخطاب للمستفيد في الأجل المتفق عليه دون قيد أو شرط ودون توقف على معارضة العميل أو موافقته على ذلك يستقل عند العلاقة بين العميل والمصرف والعلاقة بين العميل والمستفيد إلا أن العلاقة بين العميل والمستفيد هي سبب إصدار خطاب الضمان، أي: الباعث الدافع الى إصدار خطاب الضمان.

التمييز بين الإرادة المنفردة وخطابات الضمان:

الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر التزام تنشئ التزاماً في ذمة المدين لصالح الدائن ويكون مصدر هذا الالتزام إرادة المدين المنفردة ، دون أن تكون لها علاقة بعقود أو تصرفات أخرى سابقة عليها مثل التزام الواعد بالجائزة (المدين) في الوعد بجائزة الموجهة للجمهور والإيجاب الملزم أما في خطابات الضمان فإن خطاب الضمان الذي يرسله المصرف للمستفيد فهو يعد تنفيذاً للعقد الذي أبرم بين المصرف والعميل ، وليس مصدره إرادة المصرف المنفردة كما هو المعنى المعروف قانوناً للإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الإلتزام فلا يتصور أن يقوم المصرف بإصدار خطاب ضمان و إرساله للمستفيد من تلقاء نفسه بل لابد أن يكون خطاب الضمان الذي ارسله المصرف للمستفيد بناء على تعليمات العميل (الأمر) للمصرف، وفقا للشروط المتفق عليها بين العميل والمصرف - لذلك لا تصلح نظريه الإرادة المنفردة كأساس قانوني للعلاقة بين المصرف والمستفيد الناشئة من خطاب الضمان ¹¹ .

المبحث الرابع

عقد الكفالة

إن الاساس القانوني للعلاقة بين المستفيد والمصرف الناشئة من خطاب الضمان، تقوم على أساس من الكفالة ووفقا لهذا الرأي فالمصرف يعد كفيلا للعميل في تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد.

ونتناول فيما يلي أحكام الكفالة المدنية، والكفالة التجارية ونبين مدى صلاحية الكفالة كأساس قانوني تقوم عليه العلاقة بين المصرف والمستفيد الناشئة من خطاب الضمان.

المطلب الأول

الكفالة المدنية

التعريف بالكفالة: الكفالة عقد بموجبه يتعهد شخص يسمى الكفيل بأن يفي بالدين للدائن إذا لم يف به المدين نفسه والكفالة تفترض وجود مدين ودائن والتزام يستحق للدائن في ذمه المدين، ويعد التزام الكفيل التزاما احتياطيا حيث يتعهد بالوفاء بالدين للدائن إذا لم يف به المدين. أما إذا كان الكفيل متضامًا مع المدين، فإن للدائن الرجوع على المدين أو الكفيل بالدين ولا يستطيع الكفيل إذا رجع عليه الدائن بالوفاء بدين المدين وأن يدفع بتجريد المدين.

والكفيل الشخصي يختلف عن الكفيل العيني، فالكفيل الشخصي يضمن دين المدين في كل أمواله وليس في مال معين بالذات، أما الكفيل العيني فإنه يضمن الوفاء بدين الدائن في حدود العين الضامنة للوفاء للدين فقط، وليس في كل ذمته المالية، فإذا كانت العين التي قدمها الكفيل العيني لضمان دين المدين لا تفي بكل الدين المستحق على المدين لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل فيما يتجاوز هذه العين.

المطلب الثاني

خصائص عقد الكفالة

يتميز عقد الكفالة بخصائص أهمها ما يلي: -

1- عقد رضائي:

عقد الكفالة عقد رضائي يعقد بمجرد تقابل إرادتين متطابقتين على أحداث أثر قانوني، هو كفاله التزام معين في ذمه مدين معين لصالح دائن معين.

ويجب أن تكون إرادة طرفي عقد الكفالة صحيحة أي تتوافر فيهما الأهلية اللازمة قانونا، وأن تكون إرادة كل منهما خالية من عيوب الإرادة (الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال).

2- عقد الكفالة المدنية من عقود التبرعات:

الأصل أن يكون عقد الكفالة المدنية عقد تبرعي، أي يكون التزام الكفيل بكفالة دين المدين بلا مقابل يحصل عليه من المدين، ويجوز أن تكون الكفالة معاوضة ماله بأن يحصل الكفيل من المدين على مقابل الكفالة.

3- عقد الكفالة عقد تابع:

التزام الكفيل بكفالة الدين المستحق على المدين يكون تابعا للدين المكفول، والتزام الكفيل يرتبط مصيره بمصير الدين المكفول، يوجد بوجوده ويزول بزواله، فإذا أبطل الدين المكفول أو فسخ لأي سبب فإن ذلك يؤدي إلى زوال الكفالة، وإذا انقضى الدين المكفول بأي سبب كالوفاء أو ما يعادل الوفاء كالتجديد والإنابة والمقاصة واتحاد الذمة، والوفاء بمقابل، أو ينقضي الالتزام المكفول بغير الوفاء به مثل الإبراء واستحاله التنفيذ بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه والتقدم. فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء التزام الكفيل، فالقاعدة أنه إذا انقضى الأصل ينقضي التابع، أما إذا انقضى التابع فلا يؤثر في الأصل، بمعنى أن انقضاء الدين المكفول يؤدي إلى انقضاء الكفالة، أما انقضاء الكفالة فلا يؤدي إلى انقضاء الدين المكفول.

المطلب الثالث

أركان عقد الكفالة

1- التراضي: عقد الكفالة من العقود الرضائية أي يكفي مجرد التراضي لانعقاده، ودون حاجة إلى إجراء آخر ويجب أن يكون التراضي صادراً من شخص يتمتع بالأهلية اللازمة قانوناً، وأن تكون إرادة طرفي عقد الكفالة خالية من عيوب الإرادة، وهي الغلط والتدليس والإكراه، والاستغلال.

ويجوز الاتفاق على أن يكون عقد الكفالة مكتوباً، كما يجوز أن يتفق طرفا العقد على أن عقد الكفالة لا ينعقد إلا إذا كان مكتوباً، وفي هذه الحالة تكون الكتابة ركناً من أركان العقد، فلا ينعقد عقد الكفالة إلا إذا كان مكتوباً، كما يجوز الاتفاق بين طرفي عقد الكفالة على أنه عند المنازعة لا يجوز الاحتجاج بعقد الكفالة إلا إذا كان مكتوباً، وفي هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بالتراضي ويترتب عليه كفالته آثاره، وعند المنازعة فيه لا يجوز اثباته إلا بالكتابة، فالكتابة في هذه الحالة تعد شرطاً لأثبات عقد الكفالة وليس لانعقاده.

2- المحل: محل عقد الكفالة هو التزام الكفيل بضمان الوفاء بالتزام معين مستحقاً على مدين معين لصالح دائن معين، والالتزام المكفول يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعاً أي لا يخالف النظام العام والآداب. أما إذا كان الالتزام المكفول غير معين أو غير قابل للتعيين أو غير مشروع فإن عقد الكفالة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

3- السبب: يجب أن يكون لعقد الكفالة سبباً موجوداً ومشروعاً، وإلا كان عقد الكفالة باطلاً بطلاناً مطلقاً، فإذا كان الكفيل متبرعاً بكفالة دين مستحقاً على غيره، فيجب أن تتوافر لدى الكفيل نية التبرع. إذا كان عقد الكفالة من عقود المعاوضات المالية فيجب أن يكون الكفيل قد حصل على مقابل الكفالة.

ويجب أن يكون الباعث الدافع لعقد الكفالة (سبب العقد) مشروعاً أي لا يخالف النظام العام والآداب.

إذا تخلف سبب الكفالة أو كان غير مشروع، أي يخالف النظام العام والآداب كان باطلاً بطلاناً مطلقاً.

المطلب الرابع

آثار عقد الكفالة

يترتب على عقد الكفالة علاقة بين المدين والكفيل، وعلاقه بين الكفيل والدائن، وعلاقه بين الكفيل والمدين الآخرين.

ونتناول بإيجاز هذه العلاقات كأثر لعقد الكفالة: -

1-العلاقة بين الكفيل والدائن:

التزام الكفيل في مواجهه الدائن التزاما تابعا لالتزام المدين المكفول وليس التزاما أصليا، فالكفيل ليس مدينا أصليا بالدين.

ونميز في هذا الشأن بين الكفيل المتضامن مع المدين والكفيل غير المتضامن.

والتضامن بالنسبة إلى العقود المدنية عموما لا يفترض ومنها عقد الكفالة، بل لابد من الاتفاق عليه بين المتعاقدين، أو وجود نص قانوني يقرره.

أ-العلاقة بين الدائن والكفيل المتضامن:

إذا كان الكفيل متضامنا مع المدين في الوفاء بالدين للدائن، ففي هذه الحالة يجوز للدائن الرجوع بالدين المستحق له على الكفيل والمدين معا، أو على إحدهما أن شاء، فإذا رجع الدائن على الكفيل بالدين المستحق له في ذمه المدين فيجب على الكفيل المتضامن أن يدفع الدين للدائن رغم أنه ليس المدين الأصلي، ولا يجوز للكفيل أن يدفع رجوع الدائن عليه بتجريد المدين.

ب-العلاقة بين الكفيل غير المتضامن الدائن:

إذا كان الكفيل غير متضامن مع المدين في الوفاء بالدين للدائن، ففي هذه الحالة لا يملك الدائن الرجوع على الكفيل أولا، بل عليه الرجوع على المدين أولا فإذا لم يدفع المدين الدين له، فيجوز له الرجوع على الكفيل. وإذا رجع الدائن على الكفيل غير المتضامن أولا وطالبه بالدين المستحق على المدين، فإن الكفيل في هذه الحالة يجوز له الدفع في مواجهه الدائن بتجريد المدين أولا.

2-العلاقة بين الكفيل والمدين:

إذا وفى الكفيل بالدين المستحق على المدين للدائن، وكان المدين متبرعا وهذا هو الأصل، ففي هذه الحالة لا يجوز للكفيل الرجوع على المدين بما دفعه للدائن.

وإذا كانت الكفالة معاوضة أي بحصول الكفيل على مقابل كفالته للمدين، فإنه إذا دفع الكفيل الدين للدائن فإنه يكون قد وفى بالتزام مستحق عليه، أما إذا كان الكفيل لم يحصل على العوض المتفق عليه مع المدين مقابل الكفالة، فإن الكفيل في هذه الحالة يستطيع الرجوع على المدين بما دفعه للدائن.

3-العلاقة بين الكفيل والمدينين الآخرين:

إذا كان الكفيل قد كفل أحد المدينين بدين معين وكان الكفيل قد دفع كل الدين للدائن فإنه يجوز للكفيل الرجوع على جميع المدينين، بما دفعه للدائن، فإذا كان الكفيل متبرعا بكفالة أحد المدينين المتعددين، وكان قد دفع كل الدين للدائن، فإن الكفيل يجوز له الرجوع على باقي المدينين بما دفعه عنهم للدائن بعد خصم حصة المدين الذي تبرع بكفالته، وذلك بقدر حصته في الدين.

المطلب الخامس

انقضاء الكفالة

تنقضي الكفالة بصفه تبعية كما تنقضي أيضا بصفة أصلية.

1- انقضاء الكفالة بصفه تبعية:

تنقضي الكفالة بصفه تبعية تبعا لانقضاء الدين المكفول، فإذا انقضى الدين المكفول ببطلان سند الدين المكفول أو فسخه لأي سبب فإن الكفالة تنقضي تبعا لذلك. كما تنقضي الكفالة أيضا بصفه تبعية إذا انقضى الدين المكفول بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام كالوفاء، أو ما يعادل الوفاء كالوفاء بمقابل والتجديد والإنابة والمقاصة، واتحاد الذمة، أو بغير الوفاء به كالإبراء، واستحاله التنفيذ بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه والتقادم. في هذه الحالات تنقضي الكفالة بصفة تبعية تبعا لانقضاء الدين المكفول، فالكفالة عقد تابع للدين المكفول ولا يمكن أن يوجد التابع مع زوال المتبوع.

2- انقضاء الكفالة بصفه أصلية:

تنقضي الكفالة بصفة أصلية أي بسبب يرجع لعقد الكفالة ذاته كبطلان عقد الكفالة، أو فسخه، أو نزول الدائن عن عقد الكفالة. وإذا انقضت الكفالة بصفه أصلية فإن الكفالة ذاتها هي التي تزول ويبقى الدين ولكنه يكون غير مكفول.

الكفالة المصرفية:

أولاً: التعريف بالكفالة المصرفية:

الكفالة المصرفية هي عقد يتم بين المصرف والعميل بمقتضاه يتعهد المصرف بالوفاء بدين العميل قبل الغير إذا لم يف به العميل. وبذلك يوفر المصرف الائتمان والثقة للعميل تجاه الغير. فتوقيع المصرف له قيمة

ائتمانية كبيرة أساسها مركز المصرف المالي وسمعته لذلك يكفي في كثير من الاحوال أن يستند العميل الى هذا التوقيع دون ان يؤدي ذلك الى خروج مبلغ نقدي من ذمه المصرف، فيقال قد أقرض المصرف توقيعه للعميل، ويحصل المصرف في مقابل ذلك على عمولة يتفق عليها مع العميل. وإذا كانت الكفالة المصرفية هي مجرد توقيع للمصرف يضمن به المصرف الوفاء بالتزامات العميل في حالة عدم قيام هذا العميل بالوفاء بالتزاماته، فإن هذا التوقيع لا يقل خطورة عن اقراض النقود إذ يتعرض المصرف لخطر عدم قيام العميل بتنفيذ التزاماته بسبب إفلاسه أو اعساره أو لأي سبب آخر. لذلك تعتمد المصارف إلى تقدير احتمالات الخسارة وتشترط حصولها على عمولة كبيرة لا تقل عن العمولة المستحقة لها في حالة إقراض النقود مباشرة، كما تشترط عادة أن تكون الكفالة في حدود مبلغ معين.

ثانيا: خصائص عقد الكفالة المصرفية:

يتصف عقد الكفالة المصرفية بعدة خصائص نذكر منها ما يلي: -

1- عقد الكفالة المصرفية عقد رضائي:

ينعقد عقد الكفالة المصرفية وتترتب عليه كافة آثاره بمجرد التعبير عن إرادتين متطابقتين صادرتين من العميل والمصرف على إنشاء عقد الكفالة المصرفية، ويجب أن تتوافر في العميل الأهلية التجارية الكاملة أي: تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال.

ولا يؤثر في مبدأ رضائية عقد الكفالة المصرفية أن يحرر العقد في نموذج يعده المصرف مقدما ويوقع عليه العميل بعد كتابه البيانات الخاصة بهذا العقد.

2- الكفالة المصرفية عمل تجاري:

الكفالة المصرفية من الأعمال التجارية الأصلية لأنها من أعمال المصارف، والأعمال التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات فيجوز إثبات الكفالة المصرفية بكافة طرق الإثبات أي كانت قيمه العقد.

3- التضامن بين المصرف والعميل:

التضامن بين المصرف والعميل في عقد الكفالة المصرفية يكون مفترضاً بقوه القانون حتى ولو لم يتفق عليه في العقد، فيجوز للدائن أن يرجع بدينه على العميل والمصرف متضامنين، او على إحدهما إن شاء.

وإذا رجع الدائن على المصرف يطالبه بالدين، فلا يجوز للمصرف أن يدفع رجوع الدائن عليه بتجريد المدين أو بالتقسيم لأن ذلك يتنافى مع أحكام التضامن.

4- عقد الكفالة المصرفية عقد تباعي:

عقد الكفالة المصرفية كما هو الشأن في عقد الكفالة المدينة عقد تابع للدين المضمون يوجد بوجوده ويزول بزواله، فإذا زال أو انقضى الدين المكفول لأي سبب انقضى تبعاً لذلك عقد الكفالة المصرفية. أما إذا زال أو انقضى عقد الكفالة المصرفية لأي سبب فإن ذلك لا يؤثر في الدين المضمون. 5- عقد الكفالة المصرفية يقوم على الاعتبار الشخصي:

عقد الكفالة المصرفية كسائر معاملات المصارف يقوم على الاعتبار الشخصي فيجوز للمصرف رفض كفالة أي شخص لأسباب ترجع للاعتبار الشخصي، فالمصرف لا يقبل على كفالة الأشخاص إلا بعد التحري عن سمعة العميل ومركزه المالي، ويجوز رفض الكفالة المصرفية بسبب سوء سمعة العميل كأن يكون مشهوراً عنه ارتكابه لجرائم التزوير أو النصب أو إصدار شيكات لا يقابلها رصيد أو أن مركزه المالي متدهور. ثالثاً: آثار عقد الكفالة المصرفية:

ينشأ من عقد الكفالة المصرفية عده علاقات نتناولها باختصار فيما يلي:
1-العلاقة بين المصرف والمدين:

عقد الكفالة المصرفية من اعمال المصارف ينشأ منه حقوق والتزامات متبادلة في ذمة كل من المصرف والعميل، فيجب على العميل ان يقدم للمصرف مقابل كفالته له وقد يكون ذلك تأميناً عينياً أو مبلغاً من النقود. ويجب على المصرف ان يقوم بكفالة المدين في دين معين المقدار ولصالح دائن معين ولأجل محدد. وباعتبار أن الكفالة المصرفية من الأعمال التجارية فإن التضامن مفترض بشأنها فيكون المصرف والمدين متضامنين في مواجهه الدائن.

2 - العلاقة بين المصرف والدائن:

وكما ذكرنا فإن المصرف والمدين يكونان متضامنين في مواجهه الدائن فيستطيع الدائن أن يرجع عليهما معاً أو على أحدهما ليطالبه بالدين، وإذا اختار الدائن الرجوع على المصرف (الكفيل) فلا يجوز للمصرف ان يدفع رجوع الدائن عليه بالتقسيم او تجريد المدين لان ذلك يتنافى مع أحكام التضامن. وباعتبار أن الكفالة المصرفية من العقود التبعية أي إن التزام العميل يدور معه من حيث الوجود والعدم والصحة والانقضاء ومن ثم فيجوز للمصرف أن يدفع رجوع الدائن عليه بالدفوع التي تكون للمصرف في مواجهه العميل، والتي تكون للعميل (المدين) في مواجهه الدائن، فالكفالة المصرفية لا تطهر الدفوع.

مدى صلاحية الكفالة كأساس قانوني للعلاقة بين المصرف والمستفيد الناشئة من خطاب الضمان:

الكفالة سواءً كانت كفاله مدينه أو كفالة مصرفيه يعد التزام الكفيل فيها التزاماً أصلياً فمصير التزام الكفيل يرتبط من حيث الوجود والعدم والصحة والبطلان والانقضاء بمصير التزام المدين المصون، فإذا زال أو انقضى التزام المدين المضمون زال وانقضى التزام الكفيل تبعاً لذلك.

ومن ثم فإن الكفيل يجوز له الدفع في مواجهه الدائن بالدفع التي تكون للمدين في مواجهه الدائن، والدفع التي تكون للكفيل في مواجهة المدين، فالكفيل يملك ثلاثة أنواع من الدفع باعتبار أن التزامه تابعاً لالتزام المدين، كما أن الكفيل له دفع شخصيه في مواجهه الدائن والتي تكون ناشئة من عقد الكفالة ذاته كالبطلان أو فسخ عقد الكفالة أو نزول الدائن عنها.

أما بالنسبة إلى العلاقة بين المصرف والمستفيد الناشئة من خطاب الضمان فهي علاقة مستقلة ومجرده عن علاقة العميل بالمستفيد وعن علاقة العميل بالمصرف، فخطاب الضمان يطهر الدفع السابقة عليه فلا يستطيع المصرف أن يدفع في مواجهه المستفيد من خطاب الضمان بالدفع التي تكون له (المصرف) في مواجهة العميل، والدفع التي تكون للعميل في مواجهة المستفيد. وقد نص على هذه الاستقلالية والتجريد كأثر لخطابات الضمان قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م وقانون النشاط التجاري الليبي الجديد رقم (23) لسنة 2010م.

ومن ثم لا تصلح الكفالة المدينة والكفالة المصرفية كأساس قانوني تقوم عليه علاقة المصرف بالمستفيد الناشئة من خطاب الضمان¹².

الخاتمة

خطابات الضمان ينشا منها علاقة مباشرة بين المستفيد والمصرف، والمصرف ليس طرفاً في علاقة الأساس التي تربط العميل بالمستفيد، كما ان المستفيد ليس طرفاً في عقد فتح الاعتماد الذي يكون بين المصرف والعميل وينشا منه التزام المصرف بإصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد.

وبوصول خطاب الضمان إلى علم المستفيد ينشا في ذمة المصرف لصالح المستفيد التزام مستقل ومجرد وبات بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد إذا تقدم المستفيد للمصرف بطلب هذه القيمة في خلال أجل خطاب الضمان ولا يستطيع المصرف ان يدفع مطالبة المستفيد له بأي دفع يكون ناشئاً من علاقة العميل بالمستفيد وعن علاقة العميل بالمصرف، فالنظام المصرفي تجاه المستفيد يكون مجرداً.

وهذه الصفات التي يتصف بها خطاب الضمان جعلت الفقه يختلف حول الأساس القانوني لخطابات الضمان فذهب البعض الى أن أساس خطابات الضمان هو الاشتراط لمصلحة الغير وذهب رأي ثان الى أن أساس خطابات الضمان هو الإنابة أو الوفاء وذهب رأي ثالث الى أن الأساس القانوني لخطابات الضمان هو الإرادة

المنفردة وذهب رأي رابع الى أن الأساس القانوني لخطابات الضمان هو عقد لكفالة وذهب رأي خامس إلى أن الأساس القانوني لخطابات الضمان هو عقد الوكالة.

وذهب رأي سادس الى أن الأساس القانوني لخطابات الضمان هو حوالة الحق.

وهذه الآراء جميعا لا تصلح كأساس قانوني لخطابات الضمان لعجزها عن بيان الأساس القانوني للعلاقة المباشرة بين المصرف والمستفيد ويرجع ذلك الى ان هذه النظريات أساسها القانون المدني وخطابات الضمان المصرفية من الأعمال التجارية ولا تصلح القواعد العامة في القانون المدني لتكون أساساً قانونياً للأعمال التجارية للاختلاف الجوهرى بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية.

فخطابات الضمان المصرفية لها ذاتية واستقلالية خاصة وقد ظهرت في العمل لتلبية حاجة التجارة الدولية، وهذه الذاتية والاستقلالية التي تتمتع بها خطابات الضمان المصرفية تعمل على قبولها في الأوساط التجارية كبديل مقبول عن التأمينات النقدية والتأمينات العينية والشخصية.

وقد أراد المشرع المصري بصدور قانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة 1999م والمشرع الليبي بصدور قانون النشاط التجاري الجديد رقم (23) لسنة 2010م ان تكون خطابات الضمان ذاتية واستقلالية. وبذلك يكون المشرع قد حسم الخلاف الفقهي حول بيان الأساس القانوني لخطابات الضمان المصرفية وذلك تدعيماً لوظيفة خطابات الضمان كوسيلة مهمة للتنمية في المجتمع.

قائمة الهوامش

- 1- د/محمد سامي مذکور، النطاق الفني للاشتراط لمصلحه الغير – مجله العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 1963م، السنة الخامسة، ص 136-196.
- 2- نقض مدني مصري في طعن رقم، 278، س 69 ق، جلسة 15/1/2000م.
- 3- د/محي الدين إسماعيل علم الدين، خطابات الضمان والأساس القانوني للالتزام بالبنك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م، ص 127.
- 4- نقض مدني مصري 11/2/1959م، مجموعه احكام النقض ج 10 رقم 20 ص 142.
- 5- نقض مدني مصري 28/4/1962م، مجموعه احكام النقض ج 13 رقم 80 ص 528.
- 6- د/فايز احمد عبدالرحمن ، الوسيط في شرح القانون التجاري الليبي والمصري، طبعة 2010، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 590 .
- 7- د/مجدى عبدالفتاح سليمان ، الامتاع المشروع للبنوك عن الوفاء بقيمة خطاب الضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2012م ، ص 39 .
- 8- د/احمد سلامه : فكر الالتزام بالإرادة المنفردة في القانون المقارن : رساله دكتوراه ، جامعه باريس ، سنة 1957م ، نشرت بمجله العلوم القانونية والاقتصادية، ص 44
- 9- د/احمد سلامه ، مرجع سابق ، ص 46 .

10- د/سميحه القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الطبعة السادسة، 2013م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 82 .

11- د/محي الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص 167 .

12- د/عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، ص 18 .

أهم المراجع

أولاً: الكتب:

1. سميحه القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الطبعة السادسة، 2013م، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر.
3. فايز احمد عبدالرحمن، الوسيط في شرح القانون التجاري الليبي والمصري، طبعة 2010، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: المجلات والرسائل العلمية:

1. احمد سلامه، فكر الالتزام بالإرادة المنفردة في القانون المقارن : رساله دكتوراه ، جامعه باريس ، سنة 1957م ، نشرت بمجله العلوم القانونية والاقتصادية.
2. مجدى عبدالفتاح سليمان، الامتناع المشروع للبنوك عن الوفاء بقيمة خطاب الضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2012م .
3. محي الدين إسماعيل علم الدين، خطابات الضمان والأساس القانوني لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م.
4. محمد سامي مذكور، النطاق الفني للاشتراط لمصلحه الغير – مجله العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 1963م، السنه الخامسة.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

1. نقض مدني مصري 1959/2/11م، مجموعه احكام النقض ج 10 رقم 20 ص142.
2. نقض مدني مصري 1962/4/28م، مجموعه احكام النقض ج 13 رقم 80 ص 528.
3. نقض مدني مصري في طعن رقم، 278، س 69 ق، جلسة 2000/1/15م.



المسؤولية المدنية للصيدلي عن الوصفة الطبية

إعداد

الدكتور/ منصور عادل عبدالقادر علي

محاضر بقسم القانون الخاص - كلية القانون - جامعة طبرق

الدكتور/ علي حسين كريم حسين

محاضر ورئيس قسم القانون الخاص - كلية القانون - جامعة طبرق

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

الملخص:

تتعدد الأخطاء التي يُسأل عنها الصيدلي؛ لكثرة الالتزامات التي تقع على عاتقه نتيجة بيعه للدواء وتركيبه، سواء كان ذلك ناتجاً عن أخطائه الشخصية أو أخطاء مساعديه، ومن خلال بحثنا هذا واطلاعنا على قانون المسؤولية الطبية الليبي والقانون المقارن ورجوعنا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وجدنا اختلاف الآراء حول المسؤولية المدنية للصيدلي، فوجدنا من يقول: بأنها عقدية وأنها مسؤولية تقصيرية وهذا ما يرجعنا أيضاً إلى تطبيق نص المادة الخاص بالضرر حيث أن كل من سبب ضرراً للغير يُعتبر مرتكباً جريمة وعليه تعويض المتضرر، وكذلك الصيدلي أيضاً مسئول أمام القانون عن أخطاء مساعديه تطبيقاً لقاعدة مسؤولية فعل الغير.

Abstract :

There are many errors that the pharmacist is asked about, due to the large number of obligations that fall on him as a result of his sale of the drug and its composition, whether this is the result of his personal mistakes or the errors of his assistants, and through our research and our knowledge of the Libyan Medical Liability Law and comparative law and our return to the general rules of civil liability, we found different opinions about the civil liability of the pharmacist, and we found those who say: This is also due to the application of the text of the article on damage, as everyone who caused harm to others is considered a perpetrator of a crime and must compensate the victim, as well as the pharmacist is also responsible before the law for the errors of his assistants in application of the rule of responsibility for the act of others.

المقدمة:

إن المقصود بالوصفة التي تُصرف بموجبها الأدوية أنها عبارة عن وصفة طبية تحتوي على قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية للإنسان صادرة عن طبيب مختص تُسلم منه إلى المريض بعد الكشف عليه وتشخيص حالته المرضية التي يتوجه بها المريض مباشرة إلى إحدى الصيدليات قصد تنفيذها.

وتُعد الوصفة الطبية بالنسبة للصيدلي، إذناً بتسليم الأدوية المقننة وأمراً بتقديم الأدوية الموصوفة طالما أنها نظامية ولا تتطوي على خطر ظاهر من شأنه أن يضر بمصلحة المريض.⁽¹⁾

وأوجب المشرع على الصيدلي ومساعديه التأكد من صرف الدواء المدون بالتذكرة الطبية، خاصة أن بعض الأدوية قد تتشابه أسماؤها التجارية، ويُعد التزام الصيدلي من هذا الغرض التزاماً بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، ويُسأل الصيدلي مدنياً وجنائياً وتأديبياً عن أية أضرار للمريض ناتجة عن خطأ في بيع الأدوية المدونة بالتذكرة الطبية.⁽²⁾

إن التطورات العلمية الحديثة حددت تصرفات الصيدلي وحددت المسؤولية القائمة عن كل تصرف، وأن مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء من أهم التصرفات التي يمارسها والتي لها علاقة مباشرة بالمريض والصحة العامة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الواقع العلمي المعاش والأخطاء التي يرتكبها الصيدلي بشتى أنواعها وتسبب أضراراً في بعض الحالات بليغة للمرضى. أمام عجز القضاء عن التكيف الصحيح لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه؛ لأن معظم القوانين المتعلقة بالمسؤولية الطبية ركزت على الصيدلي ومهامه وطرق مزاوله هذا النشاط إلا أنها أحكام عامة تركت فراغاً كبيراً استغله بعض الصيادلة عديمو الضمير؛ للإفلات من العقاب، والمشكلة الكبرى هي غياب النص ثم الإحالة إلى الأحكام العامة التي تجد صعوبة كبيرة في التطبيق على بعض تلك الحالات.

الإشكالية:

ما هي أحكام و أساس المسؤولية المدنية للصيدلي وتابعيه عن صرف وتركيب الدواء والآثار المترتبة عليهم؟

الأهمية:

تكمن أهمية البحث في إمكانية توضيح وتحديد الوصفة الطبية وأهميتها، وكذلك أهمية دور الصيدلي وتابعيه تجاه اهتمامهم وتنفيذهم لهذه الوصفة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة لتبيين أساس مسؤولية الصيدلي وتابعيه أثناء صرفهم الوصفة الطبية وتركيبهم للدواء ومالها من أهمية كبيرة في حياة الإنسان، وكذلك تحديد الآثار المترتبة عند قيامهم بالوصفة الطبية بالشروط المطلوبة وعند مخالفتهم لها.

منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قوانين المسؤولية الطبية ومقارنتها ببعض القوانين المشابهة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مطلبين أساسيين، هما:
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للصيدلي وتابعيه عن صرف وتركيب الدواء.
وقد اشتمل على فرعين هما:
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء مساعديه.
الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء مساعديه.
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للصيدلي ومساعديه.

المطلب الأول:

أساس المسؤولية المدنية للصيدلي وتابعيه عن صرف وتركيب الدواء

الصيدلي كغيره من أصحاب المهن الحرة يتحمل مسؤولية مدنية نتيجة الأخطاء التي تصدر عنه أثناء ممارسته لمهنته، وينتج عنها أضراراً تصيب الآخرين، ويجمع الفقه والقانون على أن المسؤولية المدنية ثلاثة أركان، هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة، فتكون أمام مسؤولية مدنية يتحملها الصيدلي، ولكن الخلاف الفقهي يدور حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية المدنية، بمعنى أن مسؤولية الصيدلي المدنية هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ ونظراً لتشابه العلاقة وتداخلها في موضوع الصيدلي خصوصاً أن الصيدلي يحصل على الدواء من صانعه، وذلك عبر وسيط يسمى موزع الأدوية، فإن الفقه في طبيعة هذه المسؤولية ينقسم إلى فريقين: حيث يرى أصحاب الفريق الأول: أن مسؤولية الصيدلي مسؤولية عقدية، بينما يرى أصحاب الفريق الثاني: أن مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية.⁽³⁾

ومن خلال ذلك يمكن أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للصيدلي

الفرع الأول:

المسؤولية العقدية للصيدلي

المسؤولية العقدية هي جزء الإخلال بالعقد، وتتحقق إذا لم ينفذ المدين التزامه العقدي تنفيذاً عينياً ولم يستطع إثبات استحالة التنفيذ لسبب أجنبي، ويمثل الخطأ أولى أركان المسؤولية العقدية، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فالمدين قد التزم بالعقد؛ لذا يجب عليه تنفيذ التزامه. (4)

فيشترط لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي وجود عقد بينه وبين المريض والعقود التي يبرمها الصيدلي مع الأشخاص الذين يتعامل معهم أي مريض متنوعة فقد يكون عقد بيع أدوية أو منتجات أخرى (5) ولا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف ويكون هذا العقد صحيحاً.

وبناء عليه فالصيدلي الذي سلم المريض أو المستهلك دواءً غير موصوف بالتذكرة الطبية، سواء كان بطريق الخطأ أو بطريق الإهمال أو كان ذلك عن عمد منه أو بتسليمه بدلاً دون علم المريض وموافقة واستشارة الطبيب المعالج. وكذلك الصيدلي الذي لا يقوم بفحص وقراءة ومراجعة التذكرة جيداً قبل صرفها والاستيثاق من كل بياناتها وتسجل مواعيد الجرعات وكمياتها وعدد أيام تناول الدواء وقصها للمريض شفويًا، وأيضاً لا يقوم بتحضير الدواء طبقاً للنسب المسجلة بالتذكرة أو مراجعة الطبيب المعالج إذا أراد استيضاح بعض البيانات والنسب أو تنبيهه لأي خطأ يراه في التذكرة، أو يفشي سراً للمريض عن نوع العلاج الذي يتناوله لكشف حالة المريض، كل ذلك يقع ضمن التزامات الصيدلي وهي التزامات تندرج تحت إطار تحقيق نتيجة وليس بذل عناية ويُسأل الصيدلي عن حالات الإخلال بها عن خطأ عقدي متى حدث الضرر المادي، أو الأدبي للمريض بسبب ذلك. (6)

ولكي تقوم مسؤولية الصيدلي العقدية لأبد من توافر شروط إذا توافرت تقوم المسؤولية العقدية وإذا تخلفت أو تخلف إحداها فلا تقوم مسؤولية الصيدلي العقدية وهذه الشروط هي:

- وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمريض.
- إصابة المريض بضرر نتيجة إخلال الصيدلي بالتزامه العقدي.
- أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد. (7)

ونظراً للانتقادات التي وُجّهت إلى هذا الاتجاه القائل بتكثيف خطأ الصيدلي في ميدان المسؤولية التقصيرية، فإن غالبية الفقه الحديث تؤيد أحكام القضاء حيث تتجه إلى اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية عقدية، مصدرها مخالفة أحكام العقد ببيع الدواء (الوصفة الطبية)، وقد حكم بأن الصيدلي يعد مسؤولاً مسؤولية تعاقدية عندما يسلم إلى المريض دواءً يختلف عن المدون في الوصفة الطبية سواءً كان ذلك لعدم تحرز الصيدلي أو بسبب الإهمال في القيام بواجباته.⁽⁸⁾

وتتحقق المسؤولية العقدية عن الغير بصفة عامة إذا استخدم المدين أشخاصاً غيره في تنفيذ التزامه العقدي، فيكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص الذين أضروا بالدائن في الالتزام العقدي؛ وبناءً على ذلك فصاحب ترخيص الصيدلية (مدير الصيدلية)، مسؤول عن مستخدمي الصيدلية من الصيادلة الآخرين أو من غيرهم، كما يشترط لقيام مسؤولية الصيدلي صاحب الترخيص أن يتعلق الأمر بخطأ مساعديه أو أحد المشتغلين بالصيدلية أثناء قيامه بالعمل الموكل إليه تنفيذه.⁽⁹⁾

وتقوم مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية في أكثر من حالة، ولعل من أبرز هذه الحالات: مسؤوليته كبائع للدواء الجاهز، وأيضا مسؤوليته عن تنفيذ الوصفة الطبية، وأخيراً مسؤوليته حال قيامه بتركيب الأدوية داخل صيدليته بناءً على وصفة طبية، وقد يرتكب الصيدلي أثناء عملية بيع الأدوية للمرضى أخطاءً يترتب عليها تحمله مسؤولية مدنية تجاه المريض الذي يرغب في شراء دواء مناسب للمرض الذي أصابه وذلك بناءً على وصفة طبية من طبيب مرخص ومختص.

ومن أبرز الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي قيامه بالامتناع عن بيع الدواء للمريض دون مبرر قانوني، أو قيامه بالبيع بسعر أعلى من السعر المحدد من وزارة الصحة، وكذلك قد يقوم الصيدلي ببيع أدوية فاسدة غير صالحة للاستعمال، إما بسبب سوء حفظ الدواء أو بسبب انتهاء تاريخ صلاحيته.⁽¹⁰⁾

وبما أن الطبيب هو صاحب الاختصاص في تحديد مقادير ونسب المواد الأساسية اللازمة لتركيب الدواء فعلى الصيدلي أن يتقيد بكل حرف جاء في الوصفة الطبية؛ ولكي يقوم الصيدلي بتركيب الأدوية داخل الصيدلية عليه أن يوفر جميع المعدات والأدوات الأساسية اللازمة لعمليات التركيب، وأن يراعي شروط ومعايير وضوابط وزارة الصحة، وأن يحفظها بشكل جيد في أماكن مهيأة؛ للحفاظ على سلامة المواد التي سيقوم بواسطتها صناعة الدواء.⁽¹¹⁾

وإذا أراد الصيدلي التغيير في أي مادة من المواد الأساسية الداخلة في تركيب الدواء أو أراد أن يغير نسبتها سواء بالزيادة أو النقصان فإن ذلك لا يجوز إلا بموافقة خطية من الطبيب المختص.⁽¹²⁾

يلتزم الصيدلي أحياناً مع أحد زبائنه المرضى أثناء عملية بيع الدواء بعمل معين وذلك من خلال عقد بين الصيدلي والمريض ولكن لانشغال الصيدلي المسؤول أو لأي سبب كان قد يعهد بتنفيذ هذا الالتزام العقدي لأحد مساعديه في الصيدلية، ولكن قد يحدث خلل أثناء تنفيذ الالتزام من طرف المساعد الذي كلفه الصيدلي وقد يؤدي هذا الإخلال إلى إلحاق الضرر بالمريض وبذلك يكون الصيدلي مسؤولاً أمام المريض الذي أصابه الضرر من جراء الخطأ الذي وقع من مساعده، وتكون مسؤولية الصيدلي مسؤولية عقدية، وحتى يُسأل الصيدلي عقدياً عن الأخطاء التي ارتكبها مساعده لابد من توافر ثلاثة شروط .

1. وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمضروب :

لأجل قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين الصيدلي والمضروب .

2. طلب الصيدلي من مساعده تنفيذ التزامه:

تقوم المسؤولية العقدية للصيدلي عن فعل الغير كأن يعطي الوصفة الطبية لمساعدة لأجل حرقها، أما إذا تدخل الغير من تلقاء نفسه فإن التدخل يعتبر سبباً أجنبياً يكون سبباً لإعفائه من المسؤولية إذا لم يتمكن من منعه. (13)

3. خطأ مساعد الصيدلي أثناء تنفيذ الالتزام العقدي:

فإذا كان واجب الصيدلي هو أن يقدم لعملائه الادوية السليمة والخالية من المخاطر فإن هذا الواجب يلقي أيضاً على عاتق مساعديه الذي قد يطلب منهم الصيدلي بعض الوصفات الطبية.

ويلزم أيضاً أن يكون الخطأ وقع أثناء تنفيذه العقد أو بسبب تنفيذه فإذا ما ارتكب مساعد الصيدلي الخطأ ولم يكن هذا الخطأ وبين تنفيذ العقد أي ارتباط فلا مسؤولية على الصيدلي وإنما يكون مساعد الصيدلي هو المسؤول عن هذا الخطأ. (14)

لذلك يرى جانب من الفقه والقضاء أن مسؤولية الصيدلي عقدية على أساس العقد الذي يربطه بعملائه، وإذا أخل التزاماته وقعت مسؤوليته العقدية، وترتب عن هذه المسؤولية التزامات تقع على عاتق الصيدلي يفرضها القانون، وتتمثل في الالتزام بالإعلام، والالتزام بضمان العيب الخفي، والالتزام بضمان المطابقة. (15)

ولقيام المسؤولية العقدية ينبغي أن يكون المريض أو من ينوب عنه هو الذي رفع دعوى المسؤولية العقدية على الصيدلي إلا أن آثار العقد كأصل عام تقتصر على أطرافه عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقد بناء على ذلك إذا قام الصيدلي ببيع دواء للمريض انتهت صلاحيته قام شخص آخر بتناوله مما تسبب له بأضرار صحية، المسؤولية هنا تكون تقصيرية. (16)

الفرع الثاني:

مسئولية الصيدلي التقصيرية

اتجهت معظم الآراء الفقهية الفرنسية القديمة إلى اعتبار التزامات الصيدلي التزامات قانونية مفادها عدم الإضرار بالغير، وبالتالي الإخلال به يرتب عليه المسؤولية التقصيرية عندما يكون الخطأ عمداً أو شبه تقصيرية عندما يكون الخطأ المرتكب غير عمد، كما أقرت بعض الأحكام القضائية أن مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية، من بينها حكم محكمة السين التي أقرت بخطأ الصيدلي في تحضير المستحضر الذي تناوله مريض فسبب له أضراراً فادحة بأنه خطأ شبه تقصيري فقد تمثل خطأ الصيدلي في دعوى وصف كميات أكبر من جرعات لا تطابق معطيات العلمية الثابتة.

إضافة إلى ذلك: استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات من أجل المناداة بضرورة اعتبار التزامات الصيدلي تقصيرية وتطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية منها ما يلي:

أ- اعتبار قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للأفراد: تضمن أحكام المسؤولية التقصيرية حماية أكثر للمضروور تكمن في أن المسؤولية التقصيرية يتمكن المضروور فيها من الحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر مباشر سواء كان متوقفاً أو غير متوقع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ففي حالة تعدد مرتكبي الفعل الضار يكون التضامن فيما بين المدنيين مقدراً بنص القانون خلافاً للمسؤولية العقدية التي لا تفترض وجوده بل لابد من الاتفاق عليه.

ب- تجريم خطأ الصيدلي: تستبعد المسؤولية العقدية إذا شكل إخلال الصيدلي بالتزامه المهني يمس بحياة الإنسان، كأن يقوم ببيع الدواء دون أن يتأكد من أنه مطابق الموصوف فهذا الأمر يؤخذ به ولو كان في حال وجود عقد بين الطرفين وإن كان ينبغي الأخذ بأحكام العقد إلا أنه يُستثنى من ذلك إذا شكل الإخلال بالتزام عقدي جريمة جنائية؛ فهذا يحقق المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أن المدين أخل بالتزام قانوني سابق وهو عدم ارتكاب هذا الفعل سواء متعاقد أو غير متعاقد.

كما جرت الدوائر المدنية والجنائية لمحكمة النقض الفرنسية عندما يكون تنفيذ الالتزام العقدي مُعاقب عليه جنائياً فإن الدعوى المدنية التي تقام بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية يُفصل فيها طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة العقدية التي يستند إليها.

ج- ارتباط الالتزامات المهنية للصيدلي بحماية الصحة العامة: إن احتكار الصيدلي لعملية تحضير الدواء وبيع المواد الصيدلانية للجمهور يجعله مسؤولاً في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية حتى لو كان بينهما رابطة عقدية؛ لأن أخطاء الصيدلي معقدة ومتنوعة تتعلق بصحة الأفراد فتشدد مسؤوليته العقدية وتكيف التزاماته بأنها تقصيرية.

د- الطبيعة الخاصة للعلاقة بين أصحاب المهن الحرة وعملائهم: استند أصحاب الاتجاه المنادي باعتبار مسؤولية الصيدلي تقصيرية إلى الطبيعة الخاصة بعلاقة أصحاب المهن الحرة بعملائهم، فالبعض منهم يرى: أن المهن الحرة كالصيدلة لا يمكن أن تكون محلاً لاتفاقات تعاقدية؛ لأن الطابع المهني لأصحاب هذه المهن يتنافى مع القول بوجود العلاقة التعاقدية، واعتمدوا على فكرة النظام العام من خلال التزامات ناتجة عن هذه المهن متعلقة بالنظام العام، فلا سبيل لإرادة الطرفين لإنشائها أو لتغييرها خاصة إذا كان الفعل الضار قد مس حياة⁽¹⁷⁾

ويمكن أن يُسال الصيدلي مسؤولية تقصيرية في الحالات الآتية:

1. خرق الصيدلي لقواعد المهنة.
2. التدخل التلقائي الصيدلي.
3. عمل الصيدلي في المستشفيات.
4. ارتباط خطأ الصيدلي بجريمة جنائية.

إن أساس المسؤولية التقصيرية كصيدلي المستشفيات العامة يرتبط بعلاقة لائحية بجهة عمله، وهو مسؤول عن أخطائه، بالإضافة لمسؤولية صاحب العمل ذلك باعتباره متبوعاً، وكذلك الصيدلي المدير لصيدلية تابعة لجمعية تعاونية مشهورة، حيث لا تربطه بالمريض علاقة عقدية، بل هو يتبع الجمعية أو الجهة التي يعمل لديها، ويصرف الأدوية طبقاً لطلبات هؤلاء الأطباء، وطبقاً للقانون يعد الصيدلي مسؤولاً مع جهة العمل التابع لها عامةً كانت أو خاصة والتضامن يفترض بينهما لتعويض الأضرار المحققة.

ويتحقق الخطأ التقصيري من جانب الصيدلي متى أخل بالواجب القانوني العام الذي يقضي باتخاذ اليقظة والحذر لعدم الإضرار بالغير؛ لذا فإن عمل الصيدلي يجب أن يكون مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا ما فرط في اتباع هذه الأصول وخالفها حقت عليه المسؤولية.

ومن صور الخطأ التقصيري في حالتنا هذه: عدم تنفيذ الصيدلي الالتزام المفروض عليه بنص القانون، من خلال رفضه بيع الأدوية المدرجة في الوصفة الطبية بصورة كاملة أو جزئية.⁽¹⁸⁾ وقد جعل التقنين المدني المسؤولية عن الأعمال الشخصية قائمة على خطأ واجب الإثبات أما المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء فقد أقامها على خطأ مفروض.⁽¹⁹⁾

نستطيع القول: بوجود علاقة التبعية بين الصيدلي (المتبوع)، ومساعدته (التابع)، إذا كانت هناك سلطة فعلية تضمن للصيدلي رقابة وتوجيهه مساعديه، وبذلك فلا يشترط وجود عقد مكتوب بين الصيدلي ومساعديه حتى تقوم علاقة التبعية، ولكن يكفي امتلاك الصيدلي (المتبوع)، لسلطة فعلية تمكنه من رقابة

وتوجيه مساعديه، إذاً فأساس علاقة التبعية هي السلطة الفعلية الممثلة في الرقابة والتوجيه، فالصيدلي له سلطة في توجيه مساعده وتكليفه بعمل معين وكذلك له سلطة رقابته أثناء قيامه بتنفيذ العمل⁽²⁰⁾ وحتى تقوم مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعده؛ لا بد من وجود علاقة تبعية (مسؤولية المتبوع عن فعل التابع)، قائمة أثناء حدوث الخطأ من التابع وأن يؤدي هذا الخطأ إلى ضرر يصيب المريض، ولا بد أن يكون الخطأ الذي صدر من مساعد الصيدلي مرتبطاً بأعمال مهنته وهي العمل في مساعدة الصيدلي في إدارة الصيدلية، وشروط الخطأ الذي يصدر من التابع (مساعد الصيدلي)، حتى تقوم مسؤولية المتبوع (الصيدلي).

▪ خطأ مساعد الصيدلي أثناء تأدية الوظيفة.

▪ خطأ مساعد الصيدلي بسبب الوظيفة.

وقد ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى اعتبار المسؤولية الصيدلية مسؤولية تقصيرية فتقرر محكمة السين مثلاً أن خطأ الصيدلي في تحضير المستحضر الصيدلي الذي تناوله المريض وسبب له أضراراً فادحةً بأنه خطأ شبه تقصيري، وقد تمثل خطأ الصيدلي في الدعوى في وصف كميات من الجرعات لا تطابق الأصول العلمية الشرعية.

وقد نصت المادة (22) من قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 لسنة 1986 على أنه لا يجوز صرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية مكتوبة من طبيب مرخص له فيما عدا الأدوية المباح صرفها من أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة، ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو خواصها أو مقاديرها أو انتهت صلاحيتها، أو مخالفة للوصفة الطبية. فنلاحظ من خلال النص أن المشرع قد تطلب توافر شرطين: الأول: أن تكون التذكرة الطبية مكتوبة. والثاني: أن تكون صادرة عن طبيب مرخص له، وكأن القصد من هذين الشرطين اقتفاء أثر (الحيطة والحذر)، إذ أن مقادير جرعات الأدوية تختلف من الصغير إلى الكبير وبالتالي إذا كان هناك خطأ في كتابة الجرعة مثلاً ونتج عن ذلك ضرر للمريض حقت المسؤولية على الطبيب.⁽²¹⁾

وما يصدق على الطبيب فيما يتعلق بالأدوية يصدق على الصيدلي، والذي يجب أن يكون عمله مقترناً بالحيطة والحذر، ويتجسد هذا بمطابقته للأصول العلمية الثابتة والمستقرة، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن سماح المتهم وهو الصيدلي لعامله بتعبئة أملاح السلوفات في عبوات صغيرة، فعلاً مادة اليزموت السامة في تلك العبوات بدلاً من أملاح سلفات الماغنيسيوم وتناول المجني عليهم محتويات تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم باليزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين، فإن هذا الخطأ كافٍ لقيام مسؤولية المتهم جنائياً ومدنياً

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للصيدلي ومساعديه

إن قيام المسؤولية المدنية مرتبط أساساً بوجود ضرر فيُعد ركن من أركان قيامها إلى جانب الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج للمضروب، كما يُعد شرط من شروط قبول الدعوى المدنية وانتقائه يحول دون قبول دعوى المسؤولية وذلك طبقاً لقاعدة: لا دعوى بلا مصلحة كما يُعتمد عليه لتقدير التعويض الذي يستحقه المضروب وذلك باستيفائه للشروط القانونية المتعلقة به، فتعدد صور الضرر التي يتعرض لها الأفراد بسبب إخلال الصيدلي لالتزاماته المهنية منها الأضرار المادية والأضرار المعنوية ويُعد الضرر الأثر المباشر للخطأ الذي يرتكبه الصيدلي سواء وقع منه شخصياً أو من أحد مساعديه مما يجعله عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية؛ لذا يشكل محوراً فعالاً للدراسات القانونية فيعد ركن إلى جانب الخطأ وعلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية.

وينشأ في نمة الصيدلي التزام بالتعويض من خلال الدعوى التي يرفعها المضروب سواء كانت الدعوى مدنية تبعية، كالدعوى الجزائية حيث يطالب المضروب تعويضاً أمام القاضي الجزئي.

ولا يمكنه أن يعود بدعواه أمام القاضي المدني بعد المطالبة بحفظ الحقوق وفي هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بحكم القاضي الجزائي من الحكم بالتعويض، بينما يمكن للمضروب أن تكون دعواه دعوى أصيلة حيث يتحقق القاضي المدني من توافر أركان المسؤولية ويتم التعويض بعدة طرق إما أن يكون قانونياً أو يقدر عن طريق القضاء، كما تختلف أنواعه، فقد يكون عينياً إذا أمكن ذلك، أو بمقابل، سواء كان نقدياً أو غير نقدي مع مراعاة عدة معايير، كما قد يتحصل المضروب عن التعويض من طرق شركة التأمين التي أمن لديها الصيدلي عن مسؤوليته المدنية بإضافة، كما يتحصل عليها المضروب من تغطيه من هيئة الضمان الاجتماعي⁽²²⁾.

إن أهم جزء يترتب على قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن تصريف الدواء والتعويض الذي يستحقه المضروب جبراً للضرر الذي لحقه جراء عمل الصيدلي سواء تعلق الأمر بتصريف الدواء أو تحضيره بناءً على وصفة طبية، وعليه فإن آثار قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن تصريف الدواء هو التعويض لجبر الضرر، لكن قبل حصول تعويض لا بد من احترام الطرق التي أقرها المشرع فيما يخص الإثبات سواء لخطأ الصيدلي أو لضرر المستهلك للدواء، وإن إثبات عنصر الضرر يخضع للقواعد العامة للإثبات ويسري عليه مبدأ البينة على من ادعى، وبالتالي فإن المضروب أو من يدعي الضرر يطالب بالتعويض عن ذلك أن يقيم البينة على الضرر الذي يدعيه، علماً بأن عنصر الضرر يلعب دوراً وظيفياً في تحديد النطاق المادي للالتزام بالتعويض عنه، فإذا كان التعويض جزءاً يُقصد من ورائه جبر الضرر فلا ينبغي أن يتجاوز الالتزام به حدود الضرر الثابت، وبالتالي فإن إثبات الضرر يُعتبر شرطاً لازماً لقيام المسؤولية

عن الوصفة الطبية، فيقع بهذا على المتضرر وهو المريض أو ذوي الحقوق إقامة الدليل على حصول الضرر مهما كانت طبيعته، وغالباً ما يلجأ المريض في مثل هذه الحالات إلى تقديم شهادة طبية واللجوء إلى المحكمة لطلب تعيين خبير لفحصه وتحديد الأضرار اللاحقة به، وللقاضي أيضاً سلطة في تقدير أركان المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية: (23)

ويعتبر جزاء قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن تصريف الدواء هو التعويض؛ لأن كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، فهذا يعني إذا ثبتت مسؤولية الصيدلي عما لحق مستهلك الدواء من ضرر يتعين التزامه بتعويض عن ذلك والتعويض يهدف إلى حماية الشخص المضرور بجبر ذلك الضرر الذي أصابه، ويمكن القول: إن التعويض هو ثمرة المسؤولية أي هو البديل النقدي الذي يدفعه الصيدلي لمريضه؛ تعويضاً له عنه الضرر الذي لحق به، والتعويض أنواع ويخضع لتقدير خاص.

قد يتحمل الصيدلي المسؤولية كاملة دون أن يشاركه غيره فيها إذا ثبت خطأ من جانبه كما قد يشترك خطأ الصيدلي مع خطأ طرف آخر من المتدخلين في النشاط الصيدلاني وفي هذه الحالة تتجزأ مسؤولية الصيدلي وتتوزع على كل طرف كان لخطئه إسهام في حدوث الضرر الحاصل. أما إذا استعان الصيدلي بمساعدين لمزاولة مهنة الصيدلة في صيدليته ارتكب أحدهم خطأ سبب ضرراً للمريض الذي اقتنى الدواء ترتب بذلك مسؤولية الصيدلي عن هذا الخطأ وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية عن فعل الغير: (24)

ومن ضمن آثار المسؤولية المدنية للصيدلي: أن تستند مسؤولية المتبوع (الصيدلي)، إلى مسؤولية التابع (مساعديه)، إسناد التابع إلى الأصل مما تقدم مسؤولية التابع إلى جانب مسؤولية المتبوع وبقيام هذه المسؤولية ترتب نتائج قانونية، أي ينشأ للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ التابع؛ لأن أخلاقيات الطب توجب على الصيادلة أن يحرسوا على أن يكون الأشخاص الذين يساعدهم في العمل من المتعلمين مما يجب أن يشترطوا عليهم سلوكاً يتماشى وقواعد المهنة مع أحكام أخلاقيات مهنة الصيدلة بمعنى يستوجب على الصيدلي الالتزام وتحمل المسؤولية في حالة قيام أي خطأ مهما كان من المساعدين، وإن أهم أثر يترتب على قيام مسؤولية الصيدلي سواء كانت عقدية أو تقصيرية عن أعمال مساعده عند توزيع الدواء هو أنه ينشأ للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا العمل الصادر من المساعد وعليه له أن يرجع على الصيدلي باعتباره مالك الصيدلية: (25)

وعليه: فإن المسؤولية المدنية للصيدلي تقوم عند عدم قيامه بتحقيق النتيجة أو بذل العناية التي يطلبها المستهلك والتي تصرف إلى الحد من إلحاق الضرر بالغير وجبر ضرر المتضرر وذلك بإلزام المسؤول الأول عن الضرر بتعويض المتضرر. (26)

ويؤكد الفقه الفرنسي على أن مبادئ المسؤولية المدنية المهنية للصيدلي تدور حول ثلاثة أمور: الأول: أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وهذا ما نحن عليه أيضاً، المادة 166 من القانون المدني الليبي.

الثاني: أن كل شخص مسؤول عن تعويض الأضرار التي تسبب فيها وليس فقط بسبب إهماله أو عدم تحرزه.

الثالث: أنه يمكن دفع المسؤولية في حالة إثبات السبب الأجنبي (كالقوة القاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المضرور ذاته). (27)

الخاتمة:

حاولنا من خلال التعريف بالوصفة الطبية واختصاصات الصيدلي القانونية أي ما له من حقوق وما عليه من التزامات أثناء بيعه للدواء وتركيبه، وكذلك مسؤوليته عن أعمال مساعديه انطلاقاً من مبدأ المسؤولية عن فعل الغير بالإضافة إلى مسؤوليته الشخصية، وهناك بعض الآراء القانونية التي واجهت اختلافاً في تحديد مسؤولية الصيدلي المدنية، أي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟ فقد وضعنا هذه الآراء وذلك من خلال عرض نوعين من المسؤولية المدنية العقدية، والمسؤولية التقصيرية؛ نظراً لتشابك العلاقة وتداخلها في موضوع المسؤولية المترتبة للصيدلي ومساعديه كما ورد في المطلب الثاني إذ ذكرنا أن هناك جزاءً يترتب على قيام المسؤولية المدنية للصيدلي في تصريف وتركيب الدواء هو التعريف الذي يستحقه المضرور جبراً للضرر الذي لحقه جراء عمل الصيدلي.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- مسؤولية الصيدلي على درجة بالغة من الأهمية ولها خصوصية معينة بأن تكون محل اهتمام رجال القانون.

2- نحن في حاجة ماسة لدراسات معمقة وواقية؛ ليتسنى للمشرع إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة تتلاءم وطبيعة وخصوصية هذا النوع من المسؤولية، خاصة وأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لم تعد قادرة على استيعاب هذا النوع من المسؤولية.

3- الأضرار التي تنشأ عن استخدام الدواء عبارة عن مركب معقد لا يمكن معرفة أسرارها إلا المتخصصون.

4- الأخطاء التي تصدر في مجال العمل الصيدلي عديدة ورغم ذلك لم نجد للقضاء المدني عملياً أحكاماً قضائية بخصوص مسؤولية الصيدلي فنجد حقوق المضرور تذهب هدرًا أو يلجأ إلى الطرق الإدارية بتقديم شكوى إلى نقابة الصيادلة أو وزارة الصحة.

توصيات:

من خلال الواقع العملي والمعاش وانتشار الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي بشتى أنواعها والتي تسبب ضرراً بليغاً للمريض وغياب النصوص القانونية جزاء عن هذه الأضرار؛ نظراً لأن معظم القوانين المتعلقة بالمسؤولية الطبية ركزت على الصيدلي ومهامه وطرق مزاوله هذا النشاط ولا يوجد إلا أحكام وقواعد قانونية عامة لذا:

1. نوصي المشرع بسن قوانين صارمة؛ لسد الفراغ الكبير الذي استغله بعض الصيادلة للإفلات من العقاب .
2. نظراً لاختلاف الآراء حول من يقول: بأن المسؤولية المدنية للصيدلي عقديّة، وهناك من يقول بأنها مسؤولية تقصيرية، فتجد صعوبة في تحديد نوع المسؤولية؛ نظراً لغياب نص يحدد هذا الوصف أو يحدد نوع المسؤولية؛ لذا نوصي بسد هذا الحجز من خلال نص قانون واضح ومحدد يضعه المشرع لتحديد نوع المسؤولية.

الهوامش

1. مصطفى، معط الله: النظام القانوني للوصفة الطبية، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص12.
2. د. محمد، محمد وحيد: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص196.
3. ضفر، عمر يونس سعد، المسؤولية الطبية للصيدلي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2019، ص 151.
4. عبدالرحمن، حمدي: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1999، دار النهضة العربية، ص 499.
5. عايدة كريمة، بن زينة أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين شمس، سنة 2018-2019، ص 5.
6. عبدالمجيد، رضا عبدالحليم: إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص 238 وما بعدها.
7. ضفر، عمر يونس سعد، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.
8. الزقرد، أحمد سعيد: الروشته التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص83.

مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الثالث عشر – يوليو 2023 م

9. الحسن، عباس على محمد: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير؛ بغداد، 1992، طبعة 1999، ص 140.
10. ضفر، عمر يونس سعد: مرجع سابق، ص 171.
11. إبراهيم، فاطمة زغول: المسؤولية للصيدلي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 299.
12. قائدة، أسامة عبدالله: المسؤولية الجنائية للصيدلي؛ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 1992، ص 78.
13. عايدة كريمة، بن زينة أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 58-59.
14. الحسين، مرجع سبق ذكره، ص 147.
15. عبدالقادر، غيثاوي: المسؤولية المدنية للصيدلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة إرداد الجزائر، سنة 2013، ص 3-4.
16. عايدة كريمة، بن زينة أسماء، المرجع السابق ذكره، ص 8.
17. بن قروج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق 2018-2019، ص 31.
18. عبدالمجيد، رضا عبدالحليم: مرجع سابق، ص 244.
19. السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الجزء السادس، الإيجار والعارية، 2004، تنقيح المسار احمد مرضي، ص 639.
20. العمروسي، أنور: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2004، الإسكندرية، ص 36.
21. العسبلي، سعد سالم: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1، 1994، ص 156، 155.
22. الحسين، عباس علي محمد: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة) سنة 1999 م، ص 150.
23. مصطفى، معط الله: مرجع سابق، ص 126.
24. أمين، بوخاري مصطفى: مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، الجزائر، 2015 2016، ص 59.
25. أمين، بوخرصة محمد: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2016 2017، ص 40.
26. درابع، وفاء احمد مصطفى: المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية عن مركز آفاق للدراسات والأبحاث.
27. عبدالحكيم، رضا: مرجع سابق، ص 246.

قائمة المراجع

المراجع:

1. الزقرد، أحمد سعيد: الروشنة التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
2. السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الجزء السادس، الإيجار والعارية، 2004، تنقيح المسار أحمد مرضي.
3. العسبلي، سعد سالم: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1.

مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الثالث عشر – يوليو 2023 م

4. العمروسي، أنور: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004، الإسكندرية.
5. دراربع، وفاء أحمد مصطفى: المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية عن مركز آفاق للدراسات والأبحاث.
6. ضفر، عمر يونس سعد: المسؤولية الطبية للصيدلي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2019.
7. عبدالمجيد، رضا عبدالحليم: إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، ط1، 2005.
8. عبدالرحمن، حمدي: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1999، دار النهضة العربية.
9. عبدالقادر، غيثاوي: المسؤولية المدنية للصيدلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ادراد الجزائر، سنة 2013.

10. قائدة، أسامة عبدالله: المسؤولية الجنائية للصيدلي؛ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 1992.

الرسائل العلمية:

أولاً: رسائل الماجستير

11. الحسيني، عباس على محمد: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير؛ بغداد، 1992، طبعة 1999.
12. أمين، بوخاري مصطفى: مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، الجزائر، 2015 2016.
13. أمين، بوخریصة محمد: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2016 2017.
14. بن قروج، نسرین، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق 2018-2019، ص 31.
15. زينة، إبراهيم: مسؤولية الصيدلي، شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2012.
16. عابدة كريمة، بن زينة أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين شمس، سنة 2018-2019.
17. محمد، محمد وحيد: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
18. مصطفى، معط الله: النظام القانوني للوصفة الطبية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر.

ثانياً: رسائل الدكتوراه

19. إبراهيم، فاطمة زعلول: المسؤولية للصيدلي،
20. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.



تراجع فكة الخطأ في المسؤولية المدنية

إعداد

الدكتور/ المهدي مراجع إسماعيل

أستاذ القانون المدني - كلية القانون - جامعة عمر المختار

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

الملخص :

إن الخطأ في المسؤولية المدنية بصورة عامة قد أصبح موضوعاً متجدداً، جديرًا بالدراسة والبحث . وقد دفعت زيادة وتنوع الحوادث في الوقت الحالي إلى فكرة التخلي عن الخطأ ، وإخراجه من الوضع التقليدي ليصبح موضوعاً حديثاً بحاجة إلى دراسة معمّقة . وإزاء عدم عدالة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية بُذلت جهود قضائية حديثة ، و بدأ الفقه في الهجوم على نظرية الخطأ ، فنادى بعضهم ببناء المسؤولية المدنية على أساس تحمل التبعة ، و نادى البعض الآخر بالضمان كأساس لها . وقد رافق هذا التطور صدور أنظمة تشريعية قائمة بذاتها مثل التأمين وصناديق التعويض ، ليجد الفقه مرتعاً خصباً للاجتهد واقتراح أسس جديدة للمسؤولية المدنية .

Abstract:

The element of error in civil responsibility in general has become a renewed topic, worthy of study and research. The increase and diversity of accidents in our current reality has prompted the idea of abandoning error, and removing it from the traditional situation to become a modern topic that needs in-depth study. In view of the unfairness of the fault as a basis for civil liability, vigorous judicial efforts have been made, and jurisprudence has begun to attack the theory of fault. This development coincided with the issuance of self-contained legislative systems such as insurance and compensation funds, so that jurisprudence found a fertile ground for striving and proposing new foundations for civil responsibility.

المقدمة :

تمثل المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار مركزاً لا بأس به في النظام القانوني المعاصر، لدرجة أنها وصفت بنقطة الارتكاز من القانون المدني، بل من القانون بأسره⁽¹⁾. ويرجع إلى القانون الفرنسي القديم في تطوراته المتعاقبة وتحت تأثير القانون الكنسي، الفضل في تمييز المسؤولية المدنية عن الجنائية، ثم في تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية⁽²⁾، ولقد وضع دوما (Domat) أكبر فقيه فرنسي قديم في كتابه القوانين المدنية (Lois Civiles) القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والتي جاءت على النحو الآتي: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل، بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطاً، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره، أو خطؤه سبباً في وقوعها"⁽³⁾.

ومن ثم ظهرت فكرة الخطأ واضحة وضحاً تاماً كأساس للمسؤولية التقصيرية، بل إن الخطأ العقدي مُيز تمييزاً واضحاً عن الخطأ التقصيري وعن الخطأ الجنائي. وأصبحت المسؤولية التقصيرية في التقنين المدني الفرنسي قاعدة عامة⁽⁴⁾. وتميزت عن المسؤولية الجنائية، وقامت على أساس الخطأ، وقد قَصَرَ واضعو هذا التقنين المادة (1240) على الأعمال العمدية، والمادة (1241) على الأعمال غير العمدية⁽⁵⁾. ثم انتقل واضعو التقنين الفرنسي من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء، وهذه كذلك أقاموها على فكرة الخطأ.

ونظراً للتطور الهائل في كافة المجالات خاصة في مجال الصناعة واستعمال الآلات الميكانيكية ووسائل النقل الحديثة، تطورت المسؤولية التقصيرية ودار تطورها حول فكرة الخطأ، وأخذت هذه الفكرة تضعف شيئاً فشيئاً حتى كادت تختفي في بعض الحالات، تارة تحت ستار الخطأ المفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس، وطوراً تحت ستار الخطأ المفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس. وفي مرحلة لاحقة أخذ الفقه بفكرة قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر وتحمل التبعة وهكذا ...

إشكالية البحث وهدفه : كثر الحديث في الآونة الأخيرة على أن المسؤولية التقصيرية الشخصية قد تطورت وأصبحت يمكن أن تقوم في بعض الحالات دون اشتراط تحقق ركن الخطأ، مما دفع الباحث الى التقصي والإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى جدارة الخطأ بأن يظل أساساً للمسؤولية المدنية ؟ وهل التطور العلمي وتغير المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبروز توجهات فكرية ونظريات علمية حديثة عموماً ؛ أدت إلى تقليص مكانة الخطأ ؟ ومن ثم استبعاده؟ وقد اقتضت منا الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها موضوع الدراسة، الاعتماد على منهجية ، وظفنا من خلالها ثلاث مناهج علمية مختلفة: التاريخي والمقارن والتحليلي.

ولاشك أن هذه الدراسة لن تستقيم دون البحث في التطور التاريخي الذي عرفته فكرة الخطأ، من خلال تأصيلها في القانون المقارن المصدر التاريخي للقانون الليبي ، وصولاً الى القانون المدني الحالي ، مع التعليق

على الآراء الفقهية الحديثة للوصول الى التسليم بذلك الاتجاه من عدمه , وللتأكد من إمكانية قيام المسؤولية التصيرية الشخصية من دون خطأ ، فضلا عن غيرها من المسائل التي تتعلق بالتضييق من مجال تطبيق الخطأ , ومن هنا يبرز المنهج التحليلي المقارن.

وعليه, سنقوم بمسيرة هذا التطور في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية ، ابتداء من تكريس الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية في التشريع المدني (المبحث الأول)، وانتهاءً باستبعاده ومحاولة تبني أساس بديل عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

فكرة الخطأ قوام المسؤولية المدنية

من المسلّم به أن الفعل الذي يقيم المسؤولية المدنية لفاعله ليس أي فعل، وإنما يجب أن يشكل هذا الفعل خطأ بالمعنى القانوني. وقد أخذ القانون المدني المصري القديم قواعد المسؤولية المدنية عن القانون الفرنسي متضمناً الأساس التقليدي للمسؤولية التصيرية، وهي أن المسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات⁽⁶⁾. فوجدت هذه القاعدة طريقها إلى القانون المدني المصري الحالي المادة (163) ثم انتقل هذا المبدأ إلى القوانين العربية، والتي من بينها القانون المدني الليبي (المادة 166).

فالحقيقة، إذن أن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي كانت ذات نشأة شخصية⁽⁷⁾، ولم يكن ذلك انطلاقاً من فكر فلسفي معين، ولكن كان ذلك انعكاساً لواقع العلاقات الاجتماعية إبان فترة إعداد التقنين الفرنسي في نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان المجتمع يسوده النشاط الاقتصادي الحرفي، وأيضاً طريقة حل التنازع بين المصالح، عندما يقع ضرر بسبب هذا التنازع، وذلك بالإحالة إلى الواجبات السابقة لمن أحدث الضرر في مواجهة المضرور. وتقابل هذه الطريقة تماماً تقاليد القانون الفرنسي كما عبر عنها (دوماً)، والتي تستمد من القانون الكنسي كي تكون متجهة إلى تهذيب السلوك الفردي أكثر من ضمان تعويض الفرد، أي لتكون ذات سمة شخصية⁽⁸⁾ ظاهرة مناطها الذنب الأخلاقي، والذي يتمثل في الإخلال بواجب الفرد الذي يعيش في مجتمع، فتشمل جزاء الخطأ الثابت الذي يمثل انحرافاً ملوماً في السلوك⁽⁹⁾.

وبناءً على ذلك فإن الأصل المسلّم به في نظر الفقه التقليدي هو أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا على الخطأ، وقد انعكس هذا الربط بين القاعدة الأخلاقية والمسؤولية المدنية على ركن الخطأ ذاته كأساس لقيام الالتزام بالتعويض، فمحدث الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا بإثبات انحراف سلوكه انحرافاً يمثل اعتداءً على الأخلاق⁽¹⁰⁾.

المطلب الأول

الخطأ الثابت كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية

تشكل فكرة الخطأ أحد المشكلات الدقيقة للغاية في إطار المسؤولية المدنية، الأمر الذي وُلد اختلافاً كبيراً لدى الفقهاء في هذا الشأن، كما سنبينه. ذلك أن فكرة الخطأ في حدّ ذاتها فكرة مرنة، واسعة ومتعددة

الأشكال تهدف إلى تناول جميع جوانب السلوك الإنساني، إضافة إلى الالتباس الذي يُثار بين المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية؛ إذ الثابت أن الخطأ فكرة أخلاقية من حيث نشأتها ومصدرها. وتكاد التشريعات الوضعية تشترك معظمها في عدم إعطاء تعريف للخطأ، تاركة اختصاص ذلك للفقهاء والقضاء على أساس أنه ليس من أساسيات التشريعات، ولا مستساغاً أن تورد التعريفات، حيث نجد غالبية القوانين المدنية في البلاد العربية⁽¹¹⁾ انصرفت عن وضع تعريف للخطأ: كالتشريع المصري، والليبي، والسوري، واللبناني، والأردني، والعراقي، شأنها شأن معظم التشريعات الغربية في ذلك ولاسيما: الفرنسي، والسويسري، والألماني. القانون المدني الليبي وعلى غرار مُصدره التاريخي، لم يعرف الخطأ، وإنما وضع الأساس العام له، وأفرغه في نص المادة (166) مدني ليبي، والتي تنص على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري العلة في عدم تعريف الخطأ فقالت: وغني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا أشكال وجه الحكم، ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامع مانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي، وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون... ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ... وذلك يقتضي تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص⁽¹²⁾.

وقد اختلف الشراح⁽¹³⁾، في تعريف الخطأ، فعرّفه بلانيول بأنه الإخلال بالتزام سابق⁽¹⁴⁾، وحاول أن يحصر الأعمال التي يعتبر الإخلال بها خطأ في استعمال العنف ضد الأشخاص والأموال والغش والخداع مع الناس، والقيام بعمل لا تتوافر فيه لدى من يقوم به المهارة والقوة والالتزام باليقظة، وبرقابة الأشخاص الذين يسأل عنهم والأشياء الخطرة التي تحت الحراسة.

وقد أخذ على تعريف بلانيول وعلى تقسيمه أنه ليس تعريفاً للخطأ، وإنما هي محاولة (لتصنيف) حالات الخطأ، وتعداد هذه الحالات، ذلك أن (بلانيول) لم يقدم لنا معياراً نتعرف به على طبيعة الفعل، وهل هو فعل خاطئ أم لا؟ وإنما اكتفى بتصنيف طوائف أو أصناف معينة ليست في الحقيقة غير حالات، أو صور لا تعني أبداً عن معيار نميز به العمل الخاطئ من غيره⁽¹⁵⁾.

وعرّف جوسران الخطأ بأنه يتضمن عنصرين:

الأول: المساس بحق من حقوق الإنسان، على أن يفهم الحق بالمعنى الواسع ليشمل الحريات، أما المساس بمصلحة فهو غير كافٍ.

الثاني: هو ألا يستطيع المسئول أن يتذرع بحق أقوى من حق المضرور⁽¹⁶⁾.

وعرّف إيمانويل ليفي الخطأ بأنه: إخلال بالثقة المشروعة⁽¹⁷⁾، ويحلل هذا التعريف بقوله: إنه لكي يعيش الناس بعضهم مع بعض في المجتمع، فإنهم بحاجة إلى الثقة المتبادلة بينهم؛ ولذا ينبغي أن يكون سلوك كل واحد منهم لا يخيب ما يجب أن يكون لدى الآخرين من ثقة فيه، أي يجب على كل شخص يُقدم على عمل من

الأعمال، أن يكون واثقًا من أن عمله هذا لن يضر أحدًا، وأن يثق الآخرون من جهتهم بأن عمله هذا لن يضرهم، فإن تسبب بعمله هذا في إحداث ضرر للغير، فإنه يكون قد خان الثقة المتبادلة⁽¹⁸⁾.

ولقد ذهب سافنتيه إلى أن الخطأ "هو الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته"⁽¹⁹⁾.

وعرف مازو الخطأ غير العمدي بأنه: الانحراف في السلوك بشكل لا يصدر عن الرجل الرشيد المتواجد في نفس الظروف الخارجية، التي أحاطت بالمسئول مرتكب الضرر⁽²⁰⁾.

وعرف بأنه: إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال⁽²¹⁾.

يتضح مما سبق أن الفقه لم يستقر على تعريف معين للخطأ، ولعل هذا ما جعل معظم التشريعات المعاصرة تجنب تعريف الخطأ ضمن القواعد العامة للمسئولية المدنية، تاركة ذلك للاجتهاد الفقهي والاجتهاد والقضائي⁽²²⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن للخطأ عنصرين: الأول موضوعي، أو مادي وهو عدم المشروعية، والآخر شخصي، أو ذاتي وهو الإسناد:

ويقصد بالخطأ في عنصره المادي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي لو وضع في نفس الظروف⁽²³⁾، فالخطأ يقاس بمقياس موضوعي مجرد، لا تراعى فيه الظروف الخاصة لمرتكب الفعل، وعلى ذلك فإن القانون المدني قد اشترط الإدراك والتمييز لوجود الخطأ، واحتفظ للمسئولية المدنية بطابعها الأدبي، ولم يساير في هذا الخصوص المعيار الموضوعي المجرد في كل ما يهدف إليه، فالإدراك ركن معنوي في الخطأ لا يقوم بدونه⁽²⁴⁾، والخطأ هو أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية.

ويصدد كلامنا عن موقف القانون من تعريف الخطأ نقول⁽²⁵⁾: إن القانون اقتصر على وضع الضوابط العامة، التي تحكم السلوك ممثلة في:

أولاً: أوجب القانون على الكافة عدم الإضرار بالغير.

ثانياً: أوجب على الكافة أن يبذلوا في كل أعمالهم عناية الرجل الحريص.

ثالثاً: أوجب القانون على كل متعاقد الوفاء بما التزم به.

رابعاً: أوكل القانون تعريف الخطأ إلى الفقه والقضاء بما يستخلصانه من طبيعة أوامر القانون ونواهيته.

إذا فالمسئولية عن الأعمال الشخصية في القانونين المصري والليبي تقوم أسوةً بالقانون الفرنسي على فكرة الخطأ واجب الإثبات، حيث يجب على المضرور وهو الدائن إثبات أن خطأ الفاعل هو الذي سبب له الضرر، وليس فعلاً آخر. كما أن الخطأ واقعة مادية، فإن إثباته يكون بكافة طرق الإثبات، وكذلك أنه لا يكفي لقيام المسئولية التقصيرية عن العمل الشخصي إثبات الخطأ الذي وقع من المسئول، بل إن على المضرور أيضاً أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر اللاحق.

المطلب الثاني

تبني الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية

عن فعل الأشياء وفعل الغير

إن التطور الهائل الذي شمل كافة مجالات الحياة في القرن التاسع عشر الميلادي، وتعدد مصادر الأخطار التي يتعرض لها الإنسان والتي يعجز معها عن إثبات الخطأ أحياناً⁽²⁶⁾؛ أدى إلى خلق نوع جديد من المعضلات، ينبغي وضعها في الحسبان، فغالباً ما يعجز المضرور عن إثبات خطأ الفاعل⁽²⁷⁾، أو يبقى سبب الحادث مجهولاً أو يثبت المدعى عليه أن الخطأ كان غير متوقع مستحيلاً دفعه أو أن مرتكب الضرر غير أهل للمساءلة القانونية.

وقد ظلت المسؤولية المدنية خاضعة للقواعد العامة، أي الخطأ الواجب الإثبات، غير أنه بتضافر جهود الفقه والقضاء الفرنسيين تم التوصل إلى إقامة المسؤولية عن الأشياء غير الحية على أساس الخطأ المفترض افتراضاً بسيطاً في بداية الأمر، لينتهي بها إلى مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، بحيث لا يُسمح للحارس ولا يُقبل منه أن يدفع انعدام الخطأ في جانبه أو عدم تقصيره في التزامه بالحراسة فلا يكون أمامه للتخلص من هذه المسؤولية إلا إثبات السبب الأجنبي الذي لا يدل له فيه⁽²⁸⁾.

ومن هنا وجدت الخطوة الأولى في التطور الذي لحق المسؤولية المدنية من بنائها على خطأ واجب الإثبات، إلى بنائها على افتراض الخطأ. وقد قدر المشرع ثقل هذا العبء على المضرور، ورأى أن صعوبته يمكن أن تُحرم هذا الأخير من الوصول إلى حقه في التعويض، فقرّر إعفائه من إثبات الخطأ⁽²⁹⁾، على أن إعفاء المضرور من إثبات الخطأ لا يعني أنه لم يعد ركناً من أركان هذه المسؤولية، وإنما الغرض منه التخفيف على المضرور من عبء الإثبات⁽³⁰⁾.

وتقوم نظرية الخطأ المفترض على نقل عبء الإثبات بالنسبة للضرر الذي يكون نتيجة فعل الأشخاص أو الأشياء من على عاتق المضرور لتجعله على عاتق المسئول على نحو يكفي معه لثبوت حق المضرور في التعويض قيامه بإثبات الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينه وبين فعل الشخص أو الشيء دونما حاجة إلى إثبات الخطأ، وذلك خلافاً لما تقتضيه القواعد العامة، من إلزام المضرور بإثبات وقوع الخطأ من المدعى عليه أو المسئول⁽³¹⁾.

على أن هذا الأساس الذي بنيت عليه المسؤولية عن الأشياء، وهو الخطأ المفترض في جانب الحارس، بقي في طور مستمر، ولا يعرف بين النظريات القانونية نظرية تطورت بالسرعة والخطورة التي تطورت بها نظرية المسؤولية عن الأشياء⁽³²⁾. ففي بداية القرن العشرين كان افتراض الخطأ بادي الأمر قابلاً لإثبات العكس، ثم أصبح غير قابل لذلك، وكان الخطأ المفترض مقصوراً على الأشياء المنقولة ثم جاوزها إلى العقار. وكان يستثنى من دائرة الخطأ المفترض الأشياء التي يحركها عمل الإنسان كالسيارات ونحوها، ثم عممت القاعدة

فشملت جميع الأشياء. فقد انقلبت في بضع عشرات من السنين إلى النقيض مما نص عليه المشرع أثناء وضعه للنصوص⁽³³⁾.

وقد اعترض جانب من الفقه⁽³⁴⁾، على فكرة الخطأ المفترض، وقالوا إن الخطأ إذا افترض وجب أن يكون الافتراض قابلاً لإثبات العكس، ذلك أن الحارس إذا استطاع أن يقيم الدليل على أنه لم يرتكب خطأ، فالصاق الخطأ به بالرغم من ذلك ليس إلا تحايلاً لإقامة المسؤولية على أساس خطأ وهمي لا وجود له بعد أن أقام الدليل على نفيه.

وهذا ما دعا محكمة النقض الفرنسية إلى أن تتحدث في حكمها الذي أصدرته في دوائرها المجتمعة في 13 فبراير سنة 1930 عن "افتراض المسؤولية" لا عن افتراض الخطأ⁽³⁵⁾. وقد جاء في هذا الحكم "حيث إن قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/1384 مدني ضد حارس الشيء غير الحي الذي أحدث ضرراً بالغير، لا تسقط إلا بإثبات الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه ولا يكفي إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ أو أن سبب الفعل الضار مازال مجهولاً..."⁽³⁶⁾.

وفي مجال المسؤولية العقدية أدخلت محكمة النقض الفرنسية سنة 1911م في عقد سفر الأشخاص التزام السلامة⁽³⁷⁾، لتضمن بموجبه التعويض للمسافرين الضحايا في ظروف مشابهة لما يتصل بالمسؤولية التقصيرية لحارس الأشياء، وقد امتد ليشمل عقوداً كثيرة⁽³⁸⁾.

وفي مصر لم يتضمن القانون المدني المصري القديم نصاً مماثلاً للمادة (1/1384)⁽³⁹⁾ مدني فرنسي التي تقرر المسؤولية عن الأشياء الخاضعة للحراسة⁽⁴⁰⁾.

ولجأ القضاء المصري إلى الاجتهاد بغية حماية المضرورين، فتوسع في تفسير قواعد المسؤولية، حيث تضمن أحكاماً تذهب إلى جعل المسؤولية عن الشيء مبنية على خطأ مفترض في جانب الحارس، وتبنى في أحكام أخرى هذا المبدأ على أساس المسؤولية العقدية وقاس بعض أحكام المسؤولية عن الشيء على المسؤولية عن الحيوان، بل هناك من الأحكام المصرية ما استند إلى نظرية تحمّل التبعة⁽⁴¹⁾.

ويمكن القول إن القضاء المصري في فترة القانون المدني القديم سعى في تخفيف عبء الإثبات على المضرور معيناً له في الحصول على تعويضه.

وقد استمر ذلك حتى صدور القانون المدني الحالي رقم (131) لسنة 1948م الذي نصّ صراحة على المسؤولية عن الأشياء في المادة (178) منه. وبصدور هذا القانون وجدت نظرية الخطأ المفترض تأييداً كبيراً من الفقه مرده في ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني الحالي من أن المسؤولية عن الأشياء أساسها الخطأ المفترض⁽⁴²⁾، هذا ما أيده القضاء، وتواترت أحكامه عليه، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة (178) من القانون المدني على "أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تُحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.. " مفاده - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كانت المسؤولية المقررة في هذا النص تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا أن هذه المسؤولية تدرأ عن الحارس إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور⁽⁴³⁾. وعن موقف القانون الليبي فإنه لم يخرج عن نهج القانون المصري تشريعاً وقضاءً. فقد نص القانون المدني على المسؤولية عن الأشياء في المادة 181 من القانون المدني، وهي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض من حارس الشيء ولا تدفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي منه. وقضت المحكمة العليا الليبية بأن: "...مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة المقررة في المادة (181) من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس..."⁽⁴⁴⁾.

وبخصوص افتراض الخطأ عن فعل الغير نص المشرع في القانون المدني على حالتين:

- الأولى: حالة من تجب عليه رقابة شخص آخر في حاجة إلى الرقابة، فيكون مسئولاً عن أفعاله الضارة.
- الثانية: حالة المتبوع: فيكون مسئولاً عن أفعال تابعة غير المشروعة في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

وقد نصت المادة (176) مدني ليبي، (173) مدني مصري على أنه "1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية يكون ملزم لتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

الثالثة- يستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس افتراض وجود خطأ من جانبه في القيام بواجب الرقابة، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فيستطيع متولي الرقابة أن يدفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ. وإثبات عكس القرينة لا يتحقق إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه:

أ. قام بواجب الرقابة على خير ما ينبغي. وبذلك ينفي الخطأ المفترض في جانبه.

ب. أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بواجب الرقابة على أحسن ما يرام، بذلك ينفي رابطة السببية بين الضرر والخطأ المفترض في جانبه⁽⁴⁵⁾.

وعليه، فإن افتراض المشرع لخطأ متولي الرقابة ينهض دليلاً على أن نظرية الخطأ واجب الإثبات لا توفر الحماية المطلوبة للمتضررين، وهذا الافتراض خطوه نحو تراجع دور الخطأ في مجال المسؤولية المدنية. وتتص المادة 177 مدني ليبي/174 مدني مصري على أنه "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في مله تأدية وظيفته أو بسببها".

يشترط المشرع لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ثلاثة شروط وهي:

1. علاقة تبعية بين شخصين.

2. أن يقع من التابعين خطأ يستوجب المسؤولية.

3. خطأ من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

ولقد أسست محكمة النقض المصرية مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه على خطأ مفترض ، يتمثل في اختياره لتابعه أو في الرقابة والتوجيه أو فيهما معاً. وهذا الافتراض مبني على قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس⁽⁴⁶⁾ .

ولقد انتقد هذا التأسيس من عدة جوانب. فالمتبوع لا يستطيع نفي المسؤولية بإثبات عدم خطئه، ويعترض عليه أيضًا بأنه لو كان المتبوع عديم التمييز لما أمكن افتراض الخطأ في جانبه ولما قامت مسؤوليته عن أعمال تابعيه. بينما المسلم به أن المتبوع عديم التمييز يكون مسئولاً عن أعمال تابعيه .

المبحث الثاني

محاولة استبعاد الخطأ وتبني أسس بديلة عنه

إن التقدم الصناعي الرهيب وتعدد مصادر الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في سلامة جسمه وحياته والتي يعجز معها عن إثبات الخطأ أحياناً، كان من شأن ذلك حرمان الكثير من المضرورين من التعويض؛ لذلك بدأت النظرة تتحول شيئاً فشيئاً من المسئول إلى المضرور، وذلك بتسهيل قيام حق هذا الأخير في التعويض بدليل أن هدف المسؤولية المدنية أصبح هو جبر الضرر قبل أن يكون جزاءً للخطأ⁽⁴⁷⁾.

يضاف إلى ما تقدم أن ازدياد انتشار الحوادث قد أدى إلى التوسع في تطبيق نظام تأمين المسؤولية؛ وقد أدى هذا بدوره إلى تطور في مفهوم القانون ووظائف المسؤولية المدنية؛ إذ إن تأمين المسؤولية يفضي إلى تجاهل فكرة الخطأ، وذلك لاستبعاد المسئول وجعله مستتراً وراء المؤمن⁽⁴⁸⁾.

كما أن هناك تطوراً في بعض الأنظمة القانونية الأخرى من شأنه توفير تعويض مناسب للمضرور استقلالاً عن نظام المسؤولية المدنية. ومن ذلك نظام الضمان الاجتماعي الذي أنشأ نظاماً حقيقياً لتوزيع المخاطر الاجتماعية ويستفيد منه ضحايا حوادث الإصابات الجسدية دون الاعتداد بالمسؤولية الكامنة وراء هذه الأضرار⁽⁴⁹⁾.

وخلاصة القول إن فكرة المسؤولية المدنية التي تتأسس على الخطأ والتي كانت مقبولة ومسلماً بها وقت وضع التقنين المدني الفرنسي لم تعد مسلماً بها بصفة مطلقة الآن⁽⁵⁰⁾، وهو ما جعل الفقه والقضاء يبحثان عن أسس جديدة للالتزام بالتعويض بعيداً تماماً عن فكرة الخطأ.

وعليه.. سنقوم بدراسة هذه الأسس في صورة نظريات (المطلب الأول) وانظمة جماعية (المطلب الثاني

(وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

النظريات الموضوعية في المسؤولية المدنية

الفرع الأول : نظرية تحمل التبعية:

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر بمناسبة إصابات العمل، حيث تأسست على فكرة مؤداها أنه على صاحب العمل التزام بتعويض عماله عن الإصابات التي تقع لهم في العمل، سواءً كان ذلك بسبب خطأ منه أو بغير خطأ؛ إذ إن حصول الإصابة أثناء العمل كافٍ وحده لإيجاب التعويض⁽⁵¹⁾، كما أنه من يقوم بنشاط معين ويجني فوائده عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط، فما دام الشخص ينتفع بالشيء فمن العدل أن يتحمل تبعته والغرم بالغنم⁽⁵²⁾.

إذن نظرية تحمل التبعية هي عبارة عن نظرية تقيم المسؤولية المدنية على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كركن من المسؤولية؛ إذ إن مسؤولية الشخص تتحقق بمجرد توافر عنصر الضرر، وما على الشخص المتضرر إلا أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وهي إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية⁽⁵³⁾.

وقد حاول الفقه⁽⁵⁴⁾ في بادئ الأمر تأسيس المسؤولية المدنية (بمناسبة إصابات العمل) عن طريق الاحتيال على بعض نصوص القانون المدني الفرنسي، فشبّه الآلات بالبناء، وما دام يكفي في البناء إثبات العيب حتى يكون صاحبه مسئولاً، كذلك الآلات إذا أثبت العمال عيباً فيها كان صاحب العمل مسئولاً عما تحدثه الآلات المعيبة من ضرر. وعلى الرغم من ذلك فلم تدم هذه النظرة طويلاً بسبب صعوبة إثبات العيب في الآلة، ثم لجأ الفقه إلى طريقة أخرى، فجعل رب العمل مسئولاً مسؤولية عقدية عن سلامة العامل، ولكن لم يؤيد القضاء الفرنسي⁽⁵⁵⁾ اتجاه الفقه في استخلاص التزام من عقد العمل بضمان سلامة العامل. ولما رأى الفقه أنه لا مناص من مواجهة هذه الصعوبات إلا عن طريق مباشر، ما أدى بهم إلى القول بأنه ليس من الضروري أن يكون الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية، ويجوز أن تقوم المسؤولية على أساس الضرر.

وتقوم هذه النظرية على فكرتين اثنتين وهما:

أولاً - فكرة المخاطر المستحدثة:

مفاد هذه الفكرة أن كل من استحدث خطراً سبب ضرراً للغير نتيجة لاستعماله أشياء معينة، يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب هذا الغير. فمن ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها بدون اشتراط وقوع خطأ منه⁽⁵⁶⁾.

ثانياً - فكرة المخاطر المقابلة للربح:

وتسمى نظرية الغرم بالغرم أو نظرية تحمل تبعة المخاطر المقابلة للربح. ومفادها أن من يستفيد من نشاط معين، عليه أن يتحمل ما يحدثه هذا النشاط لغيره من أضرار⁽⁵⁷⁾ من غير البحث عما إذا كان هناك خطأ من جانب صاحب النشاط أم لا. فليس من العدل الاجتماعي أن يستأثر شخص بثمرات شيء معين ويترك مخاطره لغيره⁽⁵⁸⁾.

وعلى أية حال إن نظرية تحمل التبعة، لا تكلف المضرور إثبات الخطأ، ولكنها مع ذلك لم تسلم من النقد وأخذ عليها ما يأتي:

1. أن تبرير تحمل التبعية على فكرة العدالة في نظر البعض⁽⁵⁹⁾ غير مقبول قانوناً؛ إذ لا ينبغي خلط الشفقة بالعدل، حيث إنه لا يستساغ النظر إلى تطور نظرية المسؤولية المدنية على أنه ترجمة قانونية لشعور أخلاقي متسم بالسمو. فالمشرع يملك فرض التعويض على من يقدر أن يمكنه تحمله، ولكن فكرة المسؤولية لا ينبغي أن تتخذ ذريعة لتبرير هذه الإجراءات ذات النفع الاجتماعي.
 2. أن القول بتحمل التبعة لا يتفق مع كون المسئول هو الحارس وليس المنتفع، فمناطق المسؤولية عن الأشياء الحراسة وليس المنفعة⁽⁶⁰⁾.
 3. كما انتقدت هذه النظرية في فكرة الغرم بالغرم، بأن ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغرم، بل إن هناك نشاطات لا يحصل صاحبها من ورائها شيئاً، بل وهناك نشاطات قد تعود على صاحبها بالخسارة⁽⁶¹⁾.
 - ولم يأخذ المشرع الفرنسي بنظرية تحمل التبعة إلا في بعض التطبيقات الخاصة⁽⁶²⁾، ولم يحكم بها القضاء الفرنسي إلا في الحدود التي ورد بشأنها نص في التشريع⁽⁶³⁾.
 - ومن أهم التشريعات الفرنسية التي صدرت بغية حماية المضرورين في حالات الإصابات الجسدية⁽⁶⁴⁾، وجعلت أساس المسؤولية فيها تحمل التبعة هي التشريعات الآتية:
1. القانون الصادر في 16 أبريل سنة 1914 بشأن إلزام البلديات بتعويض الأضرار الناشئة عن التجمهر والمظاهرات.
 2. القانون الصادر في 31 مايو 1924 بشأن تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأشخاص والأموال.
 3. القانون الصادر في 3 مايو 1921 بشأن التعويض عن الإصابات التي تحدث في المصانع.
 4. القانون الصادر في 8 يوليو 1941 بشأن مسؤولية منشئ مستغلي التلفزيون عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير.
 5. القانون الصادر في 3 يناير 1968 بشأن إلزام من سبب ضرراً للغير، وهو تحت تأثير اضطراب عقلي بتعويض هذا الضرر.
 6. القانون الصادر في 19 يوليو 1976 بشأن حماية البيئة.

7. القانون الصادر في 26 مايو 1977 الخاص بالمسئولية المدنية والالتزام بالتأمين المقرر على مالكي السفن بتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البحار.
8. القانون الصادر في 4 يناير 1978 الذي قرر المسئولية بقوة القانون عن عيوب البناء.
9. القانون الصادر في 5 يوليو 1985 الخاص بحوادث الطرق ويسمى قانون (بندنتير).
10. القانون رقم (98-389) الصادر في 19 مايو 1988م بشأن حماية المستهلك من أضرار السلع المعيبة⁽⁶⁵⁾.

وقد سار المشرع المصري في نفس الاتجاه فيما يتعلق بنظرية تحمل التبعة فأخذ بها في بعض التطبيقات الخاصة، أهمها القانون رقم (89) لسنة 1950 بشأن إصابات العمل، والقانون رقم (117) لسنة 1950 بشأن أمراض المهنة، والقانون رقم (29) لسنة 1944 بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب، والقانون رقم (130) لسنة 1948 بشأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية. ومن أهم تطبيقات نظرية تحمل التبعية في القانون الليبي، قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 والذي حل محله قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980.

وفي غير هذه الحالات فإن المشرع (المصري أو الليبي أو الفرنسي) ظل متمسكاً بالأصل في تأسيس المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ⁽⁶⁶⁾، وقد جعل الخطأ واجب الإثبات في مسئولية الشخص عن أفعاله الشخصية، وجعل الخطأ مفترضاً في المسئولية عن عمل الغير أو المسئولية عن الأشياء.

الفرع الثاني : نظرية الضمان:

واضع هذه النظرية هو الفقيه ستارك (Stark) نادى بها في رسالته للدكتوراه التي قدمها لجامعة باريس في سنة 1947 تحت عنوان (محاولة لنظرية عامة عن المسئولية المدنية)⁽⁶⁷⁾، باعتبار أنها وظيفتان: هما الضمان والعقوبة الخاصة⁽⁶⁸⁾.

وتتلخص هذه النظرية التي هي صورة مخففة من تحمل التبعة في أنها تنظر إلى المضرور لا إلى المسئول، وترى أن له الحق في احترام حرمة جسمه وسلامة ذمته المالية، أو بعبارة أخرى له الحق في أمنه المادي والمعنوي، فإذا ما حدث اعتداء عليه أصاب سلامة جسمه أو ذمته المالية، كان محدث هذا الاعتداء مسئولاً دون البحث عما إذا كان قد ارتكب خطأ أم لا ووجب عليه التعويض⁽⁶⁹⁾.

ويرى ستارك أن المسئولية المدنية تحقق وظيفتين: الضمان والعقوبة الخاصة، فالمسئولية عن الأضرار الجسمانية والمادية تفسر بفكرة الضمان؛ لأن فكرة الخطأ قد ظهر قصورها بتعدد الحوادث التي يتعذر فيها معرفة الخطأ أو إثباته، فإذا ما وقع ضرر مادي أو جسماني على الغير، فإنه يمثل إخلالاً بحقه في السلامة يضمنه وبقوة القانون لكل فرد. وعليه يلتزم المسئول عن الضرر بالتعويض بغض النظر عن خطئه عدا حالة القوة القاهرة⁽⁷⁰⁾.

وأما بالنسبة للأضرار الاقتصادية والأدبية (غير الجسمانية)، فإنه لا غنى عن فكرة تدخل الخطأ، وأن وجود الخطأ يؤدي إلى إكمال الوظيفة الثانية للمسئولية المدنية وهي العقوبة الخاصة، والخطأ الذي يوجب توقيع عقوبة خاصة؛ بهدف منع الأضرار والأخطاء هو الخطأ الثابت المتميز أو الملموم في السلوك، ويكفي فيه أن يثبت القاضي أن مسلك المسئول غير عادي، أو أنه ارتكب إهمالاً وعدم حيطة أو خداع، فالعقوبة الخاصة ما هي إلا تكملة للتعويض، وهذه العقوبة الخاصة لها حد أدنى تبدأ منه وحد أقصى تنتهي عنده⁽⁷¹⁾.

وقد أثارت نظرية الضمان ردود فعل متباينة، فالبعض⁽⁷²⁾، يرى أنها ضربت من الافتراض العقلي وليس كما اعتقد ستارك محاولة لاستجلاء حقيقة النظام الوضعي. والبعض الآخر حتى ولو لم ينكر أصالة فكرتها واتساقها المنطقي عاب عليها بصفة أساسية عدم تجاوزها المفهوم الفردي للعدل القانوني؛ إذ يتعذر النظر إلى الضمان كأساس مطلق للمسئولية التقصيرية، فقط يمكن التسليم به في مجال محدود، وبالتحديد كغالة التعويض لضحايا حوادث الطرق.

وهذه النظرية لم يكتب لها النقاء، فقد تحول عنها أغلب الفقه، كما تردد القضاء في الأخذ بها دون سند تشريعي⁽⁷³⁾، وقد بقيت النظرية الشخصية للمسئولية القائمة على الخطأ هي الأصل في نظر التشريع والقضاء وكذلك الفقه، فنظرية الضمان لم تخرج عن الإطار النظري⁽⁷⁴⁾.

المطلب الثاني

الأنظمة الجماعية للتعويض

لا تقتصر مهمة المسئولية المدنية على المساهمة في تهذيب السلوك الإنساني، وإنما ينسب إليها أيضاً بعض الوظائف التعويضية المهمة، لعل أهمها:

تعويض المضرور، وتوزيع عبء الأضرار، وضمان حقوق الأفراد، وتعتبر وظيفة تعويض الأضرار إحدى الوظائف الجوهرية للمسئولية المدنية؛ لأنها يجب في نفس الوقت الذي تهذب فيه السلوك الإنساني أن تكفل تعويض ضحايا السلوك غير الاجتماعي⁽⁷⁵⁾.

بيد أن هذه الوظيفة للمسئولية المدنية أصبحت أقل وضوحاً في تعويض المضرور وخاصة في مجال الأضرار الجسدية⁽⁷⁶⁾، ففي عصر الآلة والمشروعات الصناعية الضخمة فإن المسئولية المدنية تعجز عن توفير الحماية للمضرورين جسدياً، فظروف الحياة لم تعد كما كانت عليه عند صياغة القانون المدني الفرنسي، فقد كان الأساس الوحيد للالتزام بالتعويض هو خطأ المسئول. والمضرور في سبيل ذلك لا يجد أمامه إلا الفرد المسئول الذي حددته قواعد المسئولية المدنية، فإذا لم يجد مسئولاً كان هذا قدره ويتحمل بالتالي وحده الأضرار، فالمجتمع لا علاقة له بهذه الأضرار، وهذا ما يعبر عنه بالمسئولية الفردية⁽⁷⁷⁾.

وبالتالي كان يجب على المسؤولية المدنية أن تسهم في توزيع عبء الأضرار، بحيث لا يتحملة المضرور وحده بل يجب إشراك غيره في ذلك، فعندما يقع شخص ضحية نشاط شخص آخر، فإن ظروف الحال قد تجعل من الظلم وضع العبء على عاتق مُحدث الضرر.

وتستطيع المسؤولية المدنية أن تسهم في توزيع عبء الأضرار، إما من خلال نظام التأمين وذلك عندما تكون مغطاة بالتأمين، أو مباشرة عندما تنصبّ ليس على شخص بصفته الفردية، ولكن على شخص من خلال علاقته مع جماعة أو جمهور من الأفراد، بحيث يستطيع إعادة توزيع العبء الذي وقع عليه⁽⁷⁸⁾.

وهذه الجماعية التي تتجه إليها المسؤولية المدنية، تبدو أكثر وضوحًا وتأكيدًا إذا كان موضوع الضرر هو حياة الإنسان أو جسمه أو كيانه، فالإنسان يجب أن يحصل على التعويض عن أي ضرر يلحق بجسمه، وذلك دون اشتراط الخطأ من مُحدث الضرر، وهذه هي الوظيفة الأخيرة للمسؤولية المدنية وهي ضمان حقوق الأفراد. فمن الصعب اليوم قبول ترك مواطن يعاني من كارثة وقعت له بسبب نشاط أو تصرف فرد آخر⁽⁷⁹⁾.

إذن يمكن القول إن الاتجاه الحديث في عالمنا المعاصر يسير نحو الانتقال بالمسؤولية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، بحيث يجد مَنْ أصابه ضرر في جميع الأحوال ذمة جماعية تلتزم بتعويضه إلى جانب المسئول أو بدلاً منه. هذا ما يعرف بجماعية المسؤولية، والذي يعني أن كيانًا مؤسسًا بواسطة عدة نظم أو مظاهر يسعى بكل السبل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق أفرادها، دون التقيد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة إثبات الخطأ من ناحية ودون التقيد بحصر نطاق الالتزام بالتعويض في ذمة المسئول وحده من ناحية أخرى.

وكما تتحقق جماعية المسؤولية بواسطة نظام المسؤولية المدنية ذاته، نجدتها تتحقق بواسطة نظم أخرى خارج إطار المسؤولية المدنية، مثل نظام الضمان الاجتماعي أو نظم التعويض الأخرى التي استحدثها المشرع بقوانين خاصة كصناديق التعويض الخاصة⁽⁸⁰⁾.

ويمكننا القول إن هذه الأنظمة أخذت بعين الاعتبار حق الإنسان في سلامة جسده، فمنحت للأضرار الجسدية أولوية عن الأضرار المادية الأخرى، كما منحت لها حماية خاصة من خلال الأخذ بهذا الحق كأساس للتعويض، وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهة على الخطأ، بل على أساس إلزام الكيان الجماعي بتعويض أضرار معينة في المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض، وذلك بعد أن أصبح الاتجاه في الوقت الحاضر نحو حماية المضرور، وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه ببسر وسهولة هو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية، نتيجة لزيادة المخاطر وتعاطم الأضرار التي أصبح يتعرض لها الأفراد في عصر يعرف حركة كبيرة في الحياة الإنسانية⁽⁸¹⁾.

وبالتالي فإن القانون قد أفرز ولا يزال يفرز من الأنظمة ما يحفظ استمرارية قيام المجتمع، فهو يعدل من أنظمتها ليلتئم بينها وبين المتغيرات المستمرة. ولما كانت سلامة الإنسان وحماية المتطلبات الاجتماعية الفطرية للصيقة باستمرار حياة البشر، قد تهددت بالمخاطر الرهيبة للحضارة الحديثة، فقد أدى ذلك إلى البحث عن

أسس جديدة تعمل على تغطية نقص البنيان التقليدي للمسئولية المدنية، وذلك بإنشاء التزام بالتعويض مستمر ومنفصل عن فكرة الخطأ الشخصي.

وأخيراً... يجب الإشارة إلى أن مبدأ جماعية التعويض في الفقه المعاصر لا يختلف عنه في الفقه الإسلامي الذي تقوم فيه الأنظمة الجماعية على فكرة تحمّل العاقلة للدية بدلاً من الجاني في حالات معينة، كما قد يتحمل المجتمع برمته الدية ممثلاً ببيت المال⁽⁸²⁾، وعليه تعد التطبيقات المعاصرة لمبدأ جماعية المسئولية مجرد تطبيق عصري للأنظمة الإسلامية بهدف تحقيق نظرية الضمان كما قررها الفقه الإسلامي والتي تستند على قاعدة (الضرر يُزال)⁽⁸³⁾.

الخاتمة :

إن الخطأ لعب دور كبيراً في تجسيد قواعد المسئولية المدنية وكذلك في استقلالها عن المسئولية الجنائية ، ولقد كان بمثابة العمود الفقري للمسئولية المدنية فلا تقوم ولا تتحرك بدونه . إلا أن المسئولية المدنية في نسختها الشخصية كما اعتمدها المشرع الفرنسي عن الفقيه "دوما" واقتبسها عنه المشرع الليبي وأغلب القوانين العربية، لم تعد قادرة في وقتنا الحالي على استيعاب كافة مظاهر الأضرار التي يتسبب فيها النشاط الإنساني ، مما اضطر الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول وبدائل لفكرة الخطأ وهذا أدى إلى تراجع دوره تدريجياً . فبعد ما كان للخطأ دور وقيمة ثابتة في المسئولية المدنية ولا جدال عليه أصبح للخطأ الآن دور متباين في المسئولية المدنية . و إذا كنا ندعي بأن فكرة الخطأ لم تنته ، كما نها ليست في طريقها للاختفاء كما يدّعي البعض، إذ هذه مجرد أماني فردية لا أصل لها في الواقع الاجتماعي . إلا أنها باتت لا تعتبر الأساس الوحيد للمسئولية المدنية، فهي على رأي أحد الفقهاء: "أساس ضروري للمسئولية المدنية ولكنه غير كاف" .

ويمكننا القول بأن المسئولية المدنية بقواعدها التقليدية ذات الصبغة الشخصية المؤسسة على فكرة الخطأ ، أصبحت عاجزة عن مواكبة الحياة العصرية وانماطها المعيشية والاجتماعية ، وهي الآن أحوج ما تكون لمزيد من الاستجابة لهذه التطورات . كما أن اللجوء إلى فكرة المسئولية دون خطأ أن لم يكن لها سند قانوني ترتكز عليه ، فإن ذلك يكشف عن استياء القضاء وشعوره المتزايد والدائم بعدم كفاية القواعد التقليدية لتوفير الحماية الكافية للمضروب في مواجهة التطورات المعاصرة .

وبعد كل هذه النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث المتواضع نقترح : إصدار قانون ينظم التطبيقات التي تحتاج إلى تطبيق المسئولية الموضوعية (الناشئة عن الضرر) والتي يصعب إثبات الخطأ الذي سببها ، وذلك بتحديد شروط نشأتها وتطبيقاتها.

بحمد الله ونعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع

أولاً الكتب القانونية :

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، 1980.
2. حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، الأردن، تنقيح: محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، 2006 م .
3. حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الأردن، تنقيح: محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، 2006 م.
4. حسن قدوس، الحق في التعويض، دار النهضة العربية، بدون طبعة أو تاريخ .
5. حسين عامر، المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية. دار المعارف، الطبعة الثانية ، 1979 م .
6. سعد العسبلي، التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن، النهضة للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى، 2007 .
7. سعيد عبدالسلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990 م .
8. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، المجلد الثاني، الفعل الضار، تنقيح، د. حبيب إبراهيم الخليلي، مطبعة السلام، بالقاهرة، طبعة 1988 م.
9. سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009 .
10. طلبة خطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، 1976 م.
11. عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار، دار الجامعة الجديدة، 2014 م .
12. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المصادر، دار النهضة العربية، 1962 م.
13. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، 1974 م
14. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003 م.
15. عمر إبراهيم حسين، جماعية المسؤولية المدنية، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1991 م.
16. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2019 م.
17. محسن عبدالحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسؤولية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993 م .
18. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون ذكر طبعة أو تاريخ .
19. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، 1990 م.
20. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2016 م .
21. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية، 2009 م .

22. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 1978م .
23. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، المصادر، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م .
24. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م.
25. محمود عبدالرحمن مجحد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 2008م .
26. مصطفى عبدالحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، الطبعة الأولى، 199 م.

ثانياً : الرسائل العلمية :

1. أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للناصر "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، غير منشورة، 2014م.
2. أحمد نور عبده، مسؤولية المتبوع عن أضرار تابعه "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة إسلام آباد، باكستان، غير منشورة، 2000 .
3. الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسئولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، غير منشورة، 2002م.
4. صابرينة بهلول، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسئول بالتعويض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر، غير منشورة، 2017م .
5. صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، غير منشورة، 2019م .
6. طه عبد المولى طه، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000م.
7. عمرو بن الزويبر، التوجه الموضوعي للمسئولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2017م .
8. محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، غير منشورة ، 2011م .
9. موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، غير منشورة، 2016م .
10. وسيله بورجو، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2013م .

ثالثاً : المجلات القانونية :

1. أكرم فاضل سعيد قصير، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، السنة 2011، المجلد 13، العدد 2 .
2. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير ، المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة دمياط ، العدد الخامس ، يناير ، سنة 2022م.
3. حسام الدين محمود حسن ، عقد إيواء السيارات ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي ، العدد 64 ، ديسمبر 2017م .

4. ذنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة "دراسات مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 3، الجزء 1، 2018م.
5. صالح أحمد عبطان ونجوى محمد سالم، الخطأ وأثره في تكييف الحادث الفجائي، مجلة الرافدين للحقوق مجلد (1)، السنة الثامنة، عدد 17، سنة 2003 م .
6. طارق جمعة عمر، المسؤولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد. المقالة 2، المجلد 93، العدد 2، 2021 م .
7. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة: دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلد 10، العدد 36، 2015 م .

رابعًا : المراجع الأجنبية :

1. Alain Bénabent, Droit civit, les obligations, 12e édition Montchrestien, 2010.
2. Boris Starck, Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, RTD civ., 1958.
3. François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, 2002 .
4. Henri, Léon, Jean MAZEAUD et François CHABAS. — Leçons de droit civil .,T II , Obligations. Montchrestien 1991.
5. Jacques Flour, Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Les obligations, obligations, 2e éd, Armand Colin, 2001.
6. M. LATINA ,La réforme du droit des contrats en pratique – Nouveauté, DALLOZ , 2017 .
7. Michel Vivant, Christian Lestanc, systèmes de traitement et responsabilité, Lamy droit de l'informatique et réseaux, édition 2000.
8. Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon et Stéphanie Fournier, La responsabilité civile délictuelle, 4e éd, PUG, 2015.
9. Planiol, Études sur la responsabilité civile, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1905.
10. René Savatier, Traité de la responsabilité civile en droit français, 2 édition, LGDJ, 1951.

الهوامش

- 1(1) كانت المسؤولية المدنية ولا تزال من أهم نظم القانون المدني وأكثرها حيوية وإثارة للجدل، ولعل أهمية المسؤولية المدنية ترجع لاتصالها بمسألة غاية في الحساسية هي مسألة التعويض عن الأضرار، فهذه الأخيرة تعد بحق علة كل تطور طرأ على نظام المسؤولية المدنية منذ العصور الغابرة إلى يومنا هذا، فالضرر بما يمثله من اعتداء على القيمة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، ظاهرة من الظواهر الاجتماعية السلبية التي لم يفلح أي جهد إنساني مهما بلغت درجة تبصره في القضاء عليها، أو حتى توقيها إلا في حدود ضيقة. عمرو بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2017م، ص2.
- (2) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المصادر، دار النهضة العربية، 1962م ، ص632.
- (3) محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م، غير منشورة، ص19.
- (4) أن النص القانوني الذي يعالج أساس المسؤولية المدنية في القانون المدني الليبي هو نص المادة (166) والذي يقابل نص المادة (163) من القانون المدني المصري والمادة (1240) من القانون المدني الفرنسي. فتأسيس المسؤولية على عنصر معين يتطلب وجود نص قانوني صريح يعكس سياسة المشرع في تحديد المسئول عن أداء التعويض، وقضاء متمرس في مناقشة الوقائع المعروضة عليه، وفقه قريب منه داعم له يناقش أحكامه بموضوعية ويعلق عليها بغزارة بحيث لا ينفك الفقه عن متابعة أحكام القضاء. وليبيا باعتبارها دولة نامية فما زالت في طور النضوج والتطور وهي في طريقها نحو التقاء الفقه مع القضاء، وهذه مرحلة مازالت إلى الآن في طور التطوير، وذلك عكس ما هو عليه الحال في كل من مصر وفرنسا، حيث إن القضاء والفقه ساهما في تطوير العملية القانونية.
- (5) تنص المادة (1240) من التقنين المدني الفرنسي على أنه "كل عمل أيًا كان يوقع ضررًا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"، وتنص المادة (1241) من ذات التقنين على أن "كل شخص يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب بل أيضًا بإهماله أو بعدم تبصره".

- ولم ينعقد إجماع الفقه على تعريف الخطأ والسبب في ذلك يعود إلى أن فكرة خطأ فكرة نسبية تتأثر بظروف الحال والبيئة. كما أن هذه الفكرة متصلة بالأخلاق، ولما كانت الأفكار الأخلاقية تحتاج إلى تحديد وتختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى زمان آخر؛ لذا نجد أن فكرة الخطأ غير محدودة ولا منضبطة.
- صالح أحمد عبطان ونجوى محمد سالم، الخطأ وأثره في تكيف الحادث الفجائي، مجلة الرافدين للحقوق مجلد(1)، السنة الثامنة، عدد 17، سنة 2003م، ص100.
- (6) سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص22.
- (7)
- Michel Vivant, Christian Lestanc, systèmes de traitement et responsabilité, Lamy droit de l'informatique et réseaux, édition 2000, N0 607 ets, p. 406 ets.
- (8) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2019م، ص23.
- (9) طه عبد المولى طه، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000م، ص289.
- (10)
- Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon et Stéphanie Fournier, La responsabilité civile délictuelle, 4e éd, PUG, 2015, no 46.
- (11) يستثنى من ذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي، فقد عرفت المادة (78) منه الخطأ بأنه "... ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"، ويستثنى كذلك القانون التونسي، فقد عرفت المادة (83) من مجلة الالتزامات والعقود الخطأ بأنه "... ترك ما وجب فعله، أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر".
- (12) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية (الجزء الثاني)، مطبعة دار الكتاب العربي، ص354.
- (13) عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، 1974، ص540؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، 1980، ص42؛ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، المصادر، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1986، ص464؛ محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2016، ص278؛ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص642.
- (14)
- Planiol, Études sur la responsabilité civile, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1905, p. 278.
- (15) حسن علي ذنون، الميسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، الأردن، تنقيح: محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، 2006م، ص81؛ محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، 1990م، ص97؛ مصطفى عبد الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، الطبعة الأولى، 1996، ص493؛ ويرى البعض بأنه ورغم أن تعريف بلانيول لا يعلو على النقد؛ إذ إنه يثير صعوبة جدية عند التعرض لمعرفة الواجبات القانونية السابقة التي تقع على كل شخص في المجتمع، والتي يكون الإخلال بها خطأ يستوجب المسؤولية، إلا أنه يعتبر من أكمل التعريفات التي قيل بها في هذا الصدد. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص46.
- (16) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003م، ص146.
- (17) مشار إليه لدى، حسين عامر، المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1979م، ص141.
- (18) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص147؛ حسن علي الذنون، الخطأ، المرجع السابق، ص85.
- (19)
- René Savatier, Traité de la responsabilité civile en droit français, 2 édition, LGDJ, 1951, p. 4
- (20)
- Obligations. Montchrestien ,T II ., Henri, Léon, Jean MAZEAUD et François CHABAS. — Leçons de droit civil 1991.P.455
- (21) فرج الصده، المرجع السابق، ص540.
- (22) سعد العسبلي، التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن، النهضة للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى، 2007م، ص82؛ محمود عبدالرحمن مجحد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 2008م، ص418.
- (23)
- Jacques Flour, Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Les obligations, obligations, 2e éd, Armand Colin, 2001, p. 121
- (24) يرد على القاعدة العامة في ضرورة التمييز والإدراك استثناءات: الأول: من قُدد التمييز بسبب عارض نتيجة تعاطي سكر كالخمر أو مخدر، فالمسؤولية لا تزال قائمة إلا إذا كان عدم التمييز لا يرجع إلى خطأ مرتكب الفعل. الثاني: أنه يجوز استثناء الحكم على عديم التمييز بالتعويض متى تعذر على المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير عديم التمييز، فالقانون لا يحمله التبعية إلا في حدود عادلة مراعيًا في ذلك مركز المسئول والمضرور يسرًا وعسرًا. الثالث: يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي، فيكفي لترتب مسؤولية الشخص المعنوي عن عمله الشخصي توافر الركن المادي في الخطأ دون الركن المعنوي. أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، غير منشورة، 2014م، ص140.
- (25) محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص92.
- (26) أكرم فاضل سعيد قصير، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، السنة 2011، المجلد13، العدد2، ص194.

- (27) إن من اليسر على مُدعي التعويض إثبات الضرر، فإثباته - مادياً كان الضرر أو أدبياً - أمر سهل ميسور، ولكن من العسر إثبات ركن الخطأ، وقد يسر القضاء الجنائي للمدعي بالحق المدني هذا الإثبات، ولاسيما أن القضاء الجنائي يسبق القضاء المدني عادةً في التحقيق في الجناية ولاسيما في جنايات القتل والجرح والضرب المُفضية إلى الموت وغير المُفضية إليه. ومن ثمَّ فهو يسبق القضاء المدني في الفصل في مسؤولية الجنائي. فإذا كان فصله متعلقاً بأساس المسؤولية المدنية وكان ضرورياً في إثبات الوقائع وتحديد تفاصيلها المكونة لجريمة القتل أو الجرح من خلال كشف الدلالة، فإنَّ حكمه يكون مؤثراً بالتأكيد في سير دعوى المُطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية. أكرم فاضل قصير، المرجع السابق، ص 195؛ ذنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة "دراسات مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 3، الجزء 1، 2018م، ص 176.
- (28) عرف البعض الحراسة بأنَّها (السيطرة أو السلطة الفعلية على الشيء بحفظه ورقابته، حتى لا يسبب ضرراً للغير، أو الأشياء) . حسام الدين محمود حسن، عقد إيواء السيارات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، العدد 64، ديسمبر 2017 م، ص 428.
- (29) نظم المشرع المصري أحكام المسؤولية عن فعل الشيء في المواد (176، 177، 178) ونظمها المشرع الفرنسي في المواد (1242، 1، 1243، 1244). حيث إن المشرع الفرنسي قد مد أحكام هذه المسؤولية لتشمل كل الأشياء حيث نصت المادة 1/1242 مدني على أنه "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يُحدثه بفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضاً عن الضرر الناتج عن أفعال الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي بحراسته". ومعنى ما تقدم أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق المسؤولية عن فعل الشيء. طارق جمعة عمر، المسؤولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد. المقالة 2، المجلد 93، العدد 2، 2021م، ص 53.
- (30) Alain Bénabent, Droit civit, les obligations, 12e édition Montchrestien, 2010, P. 265.
- (31) صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، غير منشورة، 2019م، ص 133.
- (32) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 917.
- (33) المرجع السابق، ص 917.
- (34) المرجع السابق، ص 931.
- (35) طلبة خطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، 1976، ص 273.
- (36) Cour de Cassation, Chambres réunies, du 13 février 1930, Publié au bulletin. disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- (37) نقض فرنسي 21 نوفمبر سنة 1911م، سيري 1912-1-73 ودالوز 1-1913-249، مشار إليه لدى، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م، ص 234.
- (38) على الرغم من اختلاف العقود المثار بشأنها وجود الالتزام بضمان السلامة، فإن الفقه والقضاء يكاد يجمع على ضرورة توافر ثلاثة عناصر تعد بمزلة شروط لوجود هذا الالتزام؛ تتمثل بوجود خطر يهدد السلامة الجسدية، لأحد المتعاقدين. وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر، وأن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بالسلامة مديناً محترفاً؛ لما له من خبرة و دراية بأصول مهنته وحرفته. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير، سنة 2022م، ص 62.
- (39) المدعلة بنص المادة رقم (1242) من القانون المدني الفرنسي الحالي.
- (40) طلبة خطاب، المرجع السابق، ص 274.
- (41) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 918؛ محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مكتبة الوفاة القانونية، الطبعة الثانية، 2009م، ص 39.
- (42) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، المرجع السابق، ص 436.
- (43) نقض مدني مصري رقم 13409 لسنة 79 قضائية، الصادر بجلسة 2019/6/8م، منشور على الموقع: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392584&ja=142716
- (44) نقض مدني ليبي 50/296 ق جلسة 2006/1/21م، مجموعة أحكام المحكمة العليا (الموسوعة)، ص 239؛ نقض مدني ليبي رقم 51/244 ق جلسة 2006/7/30م، المصدر السابق، ص 747؛ نقض مدني ليبي رقم 51/153 ق جلسة 2006/10/18م، المصدر السابق، ص 1807.
- (45) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 852، محمد البديوي، مرجع سابق، ص 291.
- (46) نقض مدني مصري رقم 6906، لسنة 79 جلسة 2019/9/10، غير منشور.
- (47) الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، غير منشورة، 2002م، ص 59؛ طه عبد المولى، المرجع السابق، ص 290.
- (48) محسن عبدالحميد البيه، المرجع السابق، ص 23.
- (49) يرى البعض بأنه و من أجل الاحتفاظ بالمفهوم الحقيقي للخطأ دون تشويهه أو تحريفه، يجب تبني مفهوم مبسط ومرن له، مع الاعتراف بوجود أنظمة أخرى للتعويض التلقائي والمحدد للأضرار، ولكن خارج عمل الخطأ. محسن عبدالحميد البيه، المرجع السابق، ص 44.
- (50) محسن عبدالحميد البيه، المرجع السابق، ص 24.
- (51) أحمد نور عبده، مسؤولية المتبوع عن أضرار تابعه "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة إسلام آباد، باكستان، غير منشورة، 2000 م، ص 82.
- (52) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 635.
- (53) علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة: دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلد 10، العدد 36، 2015م، ص 395.
- (54) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 634؛ حسن علي الذنون، الخطأ، المرجع السابق، ص 8؛ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 312؛ أحمد نور عبده، المرجع السابق، ص 82؛ وسيله بورجو، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2013، ص 15؛ حسن قدوس، الحق في التعويض، دار النهضة العربية، بدون طبعة أو تاريخ، ص 94؛ محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، 1978م، ص 424.

François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, 2002 , op cit, p 746.

(55) نقض 1 نوفمبر 1884م سيرى 1885م-1-129؛ لوين 2 مارس 1893م دالوز 1893-2-526؛ نقض 13 مارس 1895م دالوز 1896م-1-19، مشار إليها لدى، محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص20، هامش رقم(1).

(56) عمر إبراهيم حسين، جماعية المسؤولية المدنية، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1991م، ص62.

(57)

M. LATINA ,La réforme du droit des contrats en pratique – Nouveauté, DALLOZ , 2017 , P. 38 .

نقلاً عن ، جمال أبو الفتوح محمد أبوالخير ، المرجع السابق ، ص45 .

(58) الشريف بحماوي ، المرجع السابق، ص61.

(59) حسن قدوس، المرجع السابق، ص133.

(60) عمر حسين، المرجع السابق، ص63؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، المجلد الثاني، الفعل الضار، تنقيح، د. حبيب إبراهيم الخليلي، مطبعة السلام، بالقاهرة، طبعة 1988م ، ص441.

(61) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص155.

(62) مثال ذلك حكم محكمة باريس في 22 أبريل 1902 م وقد جاء فيه: "أن مسؤولية مالك الشيء لا تنتج عن قرينة الخطأ، بل عن ذلك المبدأ العادل الذي يقضي بأن من يجني منفعة من شيء، يجب أن يتحمل ما يسببه من ضرر"، دالوز الدوري 1909م-5-54، مشار إليه لدى محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص323؛ كذلك قضت محكمة لانيو في 5 ديسمبر 1905م بأنه "يبود من العدالة والمنطق أن الضرر الناتج عن شيء يجب أن يتحملة من يجني منفعة من هذا الشيء ومن يعرف المخاطر الملازمة لاستعماله"، دالوز الدوري 1909-249، المرجع السابق، ص323.

(63) سمير تناغو، المرجع السابق، ص223.

(64) طه عبدالمولى، المرجع السابق، ص308؛ عبدالمعتم فرج الصدة، المرجع السابق، ص538؛ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص150؛ عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص639.

(65) والذي تم إدراج نصوصه في القانون المدني الفرنسي تحت عنوان المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة ، وذلك في الفقرات 1-17 من المادة (1245) .

(66) يقول البعض: لا يزال الخطأ رغم عمره المديد، يتمتع بالشباب والحيوية التي تكفل له مستقبلاً مزدهراً، بالرغم من ظهور الأنظمة التعويضية الجديدة، حيث إنها ليست بديلاً كاملاً عنه، وإنما تتعاون معه لملاحقة التطورات العلمية والاجتماعية والمتنوعة والمعاصرة. محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993م، ص99.

(67)

Boris Starck, Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, RTD civ., 1958,p, 354.

كان الفقيه ستارك من أهم وأشهر من نادى بنظرية الضمان باعتبارها من أكثر النظريات المختلطة في تأسيس المسؤولية شهرة في ذلك الوقت، ويعد ستارك هو أول من وضع الإطار القانوني لفكرة الضمان كأساس للمسؤولية في رسالته. تفصيلياً حول هذه النظرية انظر، محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص468؛ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون ذكر طبعة أو تاريخ، ص152؛ حسن علي الذنون، الخطأ، المرجع السابق، ص641.

(68) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص160.

(69) المرجع السابق، ص161؛ محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص466؛ حسن قدوس، المرجع السابق، ص270.

(70) الشريف بحماوي ، المرجع السابق، ص69.

(71) المرجع السابق، ص69 ؛ عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص142.

(72) انظر في هذه الآراء لدى: حسن قدوس، المرجع السابق، ص325.

(73) يقترح ستارك في ختام رسالته استبدال نصوص المسؤولية المدنية في التقنين الفرنسي بنصوص أخرى تسمح بقبول نظريته . محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص162.

(74) الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية، المرجع السابق، ص71.

(75) محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة، المرجع السابق، ص30.

(76) إن المسؤولية المدنية ليست وسيلة معتادة ومباشرة لسياسة تفضي حتماً إلى توزيع الأضرار. وحالة الطفل الذي يصيب زميله أثناء اللعب بالكرة خير مثال في هذا المجال. وفيما يتعلق بالأضرار الجسدية، فإن النظم الرئيسية لتوزيع عبء الأضرار هي بالطبع نظام الضمان الاجتماعي، ومرافق الصحة العامة؛ إذ إنها توزع عبء الأضرار على أعضاء الجماعة من أجل تحقيق التضامن، وهذا التوزيع هو نفسه سبب وجودها. ومن أهم نظم توزيع عبء الأضرار الناجمة عن الحوادث -خاصة حوادث السيارات، ونظام تأمين المسؤولية، ومهمة توزيع عبء الأضرار تمثل الوظيفة الرئيسية لهذا النظام الأخير. محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية، المرجع السابق، ص122.

(77) بحماوي الشريف ، المرجع السابق، ص71.

(78) محسن عبدالحميد البيه، المصادر، حقيقة أزمة المسؤولية ، المرجع السابق، ص38؛ محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص280.

(79) عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص141؛ وسيلة بورجو، المرجع السابق، ص37؛ حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الأردن، تنقيح: محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، 2006م، ص266 .

(80) صابرينة بهلول، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسئول بالتعويض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر، غير منشورة، 2017، ص9.

(81) موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، غير منشورة، 2016، ص423؛ سعيد عبدالسلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990م، ص168.

(82) موسى ديش، المرجع السابق، ص424.

(83) محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة، المرجع السابق، ص86.



الاختلاف حول مفهوم الإهاب وتداعياته علي العلاقات الدولية المعاصرة

إعداد

الدكتور/ سعد الزروق الرشيد

أستاذ مساعد ووكيل الشؤون العلمية بكلية القانون - جامعة وأدى الشاطئ

s.alrashed@wau.edu.ly

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

المخلص

نظراً لاختلاف الرؤى حول مفهوم الارهاب أصبح العمل الإرهابي يثير مشاكل متعددة وينسب متفاوتة بإيجاد حالة من التوتر لمنظومة العلاقات الدولية؛ وذلك مع انتشار الأعمال الإرهابية، وخاصة بعد أحداث الحاد عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة، مما أثار زيادة الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة مع تباين المواقف والمفاهيم، ولقد هدفت الدراسة إلى تبيان مدى العلاقة بين الاختلافات حول مفهوم الارهاب، وما نتج عنها من تداعيات على العلاقات القائمة فيما بين الدول، وخلصت الدراسة إلى أن أسباب صعوبة تعريف الأعمال الإرهابية هو اختلاف وجهات نظر الدول حول مفهوم الإرهاب، للأسباب الايديولوجية والسياسية والعقائدية الدافعة لكل وجهة نظر مما أثر على العلاقات الدولية .

الكلمات المفتاحية: الإرهاب : التداعيات : الاختلاف : العلاقات الدولية.

Abstract

Due to the different visions about the concept of terrorism, the terrorist act raises multiple problems and in varying proportions by creating a state of tension in the system of state relations, with the spread of terrorist acts, especially after the events of September 11 in the United States, which sparked an increase in interest in confronting this phenomenon with different correspondences and concepts. To show the extent of the relationship between the differences on the concept of terrorism and the resulting repercussions on the existing relations between countries, and the study concluded that the reasons for the difficulty in defining terrorist acts is the different views of countries on the concept of terrorism for the ideological, political and ideological reasons that drive each point of view, which affected relations international

key words: terrorism : fallout: Difference: International Relations

المقدمة:

يعتبر مفهوم الإرهاب من المفاهيم المهمة في دراسة أدبيات العلاقات الدولية، حيث يتأثر بالتغيرات التي تشهدها الدول والمجتمعات، ونظراً لغياب الإجماع الدولي في إيجاد تعريف موحد أضحى الغموض يكتنف مفهوم الإرهاب؛ وذلك نتيجة لممارسات بعض الدول التي تستخدم الإرهاب لتحقيق مصالحها، وفرض وجهة نظرها، استناداً إلى خلفيات تاريخية، أو سياسية فما يعتبر إرهاباً عند البعض، يعتبر دفاعاً مشروعاً عن النفس عند البعض الآخر، وهكذا اختلفت المفاهيم وأصبحت كل دولة تفسر الإرهاب بما يخدم مصالحها، وهكذا شملت آثار الإرهاب إيجاد حالة من التوتر لمنظومة العلاقات الدولية، وبهذا أصبح الإرهاب أسلوب

تتخذ بعض الدول لتوظيفه استراتيجياً في إدارة علاقتها مع دول عديدة، ولقد أضحى استخدام أسلوب الإرهاب من المسلمات الحديثة التي تتبناها بعض الدول في كيفية توجيه علاقاتها الدولية.

وفي هذا البحث الموجز سنسعي إلى دراسة الاختلافات حول مفهوم الإرهاب، وتداعياته على العلاقات الدولية المعاصرة، وسنحاول تبيان مدي العلاقة بين أثر عدم التوصل لمفهوم الإرهاب على العلاقات الدولية. وسنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول منها إلى دراسة المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي بين الصعوبة والاختلاف، ويتضح ذلك من خلال تبيان المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي، والاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريف الإرهاب.

وبينما نكرس الثاني لبحث التدابير التشريعية الوطنية واختلافاتها حول مفهوم الإرهاب، ويتضح ذلك من خلال تناول مفهوم الإرهاب في ضوء تشريعات بعض الدول الغربية والعربية، وأوجه الاختلاف في تلك التشريعات الوطنية.

أما الثالث سنتناول فيه موضوع جدلية العلاقة بين الاختلاف حول مفهوم الإرهاب والعلاقات الدولية.

• الدراسات السابقة :

تعد الدراسات السابقة مصدراً للحصول على البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع الدراسة التي سوف يعتمد عليها الباحث في الدراسة، وعلى الرغم من تعدد الدراسات حول موضوع الإرهاب، إلا أن جل الدراسات السابقة تهتم بدراسة إشكالية المفهوم، دون النظر في الآثار المترتبة على تلك الإشكالية؛ سواء في الفقه أو التشريعات الوطنية للدول، وعليه فإن هذه الدراسة سوف تدرس مفهوم الإرهاب من زاوية مختلفة عن الدراسات السابقة، ويتم فيه التركيز على التداعيات المترتبة على عدم الاتفاق حول مفهوم الإرهاب، خاصة في التشريعات الوطنية على العلاقات الدولية من حيث تأزم العلاقات فيما بين الدول نظراً لاختلاف وجهات النظر في تفسير ما يعتبر إرهاباً، وما لا يعتبر، وسوف يقوم الباحث باستعراض الجهود السابقة التي بذلت من قبل الباحثين في دراساتهم مبيناً أهم ما توصلوا إليه من نتائج ومدى الاستفادة منها بالنسبة للدراسة التي يجريها الباحث.

1- دراسة حمدان رمضان محمد (2011) بعنوان الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي،

مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 11 العدد 1

2- <https://search.emarefa.net/detail/BIM-312388>

هدفت هذه الدراسة للكشف عن واقع الإرهاب الدولي الذي ينتج الخراب والتدمير في مختلف الزوايا الاجتماعية، من خلال استعراض هذه الظاهرة وتحليل عواملها وتداعياتها أو انعكاساتها على الأمن والسلم العالمي، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: عدم وجود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد للإرهاب؛ وذلك يرجع إلى العديد من الأسباب منها على سبيل المثال ما يعود إلى إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة بنية الظاهرة الإرهابية في حد ذاتها.

ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة في توضيح وبلورة آثار عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي علي العلاقات الدولية

3- دراسة سعد الزروق الرشيد (2016) بعنوان إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على تجريمه في القانون الدولي، مجلة الجامعي النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس طرابلس العدد 24 الجزء الأول .

و تهدف الدراسة إلى الكشف عن أثر عدم التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب علي فعالية تجريمه في القانون الدولي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :هناك عدم اتفاق كبير بين التشريعات الوطنية التي تتأولت جريمة الإرهاب منها، ما عالجت هذه الجريمة بشيء من التفصيل و أوقعت على القائمين بها عقوبات تتلاءم مع خطورة الجريمة الإرهابية ومنها ما عالجت الإرهاب كنوع من جرائم الخطر التي يشترط فيها وقوع الضرر بالفعل

ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة في توضيح أهمية إيجاد تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة يلتزم به المجتمع الدولي دون اختلاف فيما بين الدول

4- دراسة محمد عبيد الزعابي (2019) بعنوان إشكالية تعريف الإرهاب الدولي، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 19، العدد 1. <https://doi.org/10.36394/jls.v19.i1.1>

وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن أن الأمم المتحدة سعت جاهدة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية؛ لكن تظل هناك إشكالية قائمة لتعلق عمل المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها على تحديد مفهوم شامل للعدوان، خاصة أن المفهوم المتفق عليه يحصر العدوان في الأفعال التي ترتكبها دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : نظراً إلى التعدد والتباين الفقهي والتشريعي لتعريف الإرهاب الدولي، فقد أصبح التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي أمراً ليس باليسير إذ يشكل عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي، عقبة تتدرج به الدول الداعمة للإرهاب في عدم إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة عن دراسة الاختلاف الفقهي والتشريعي حوال مفهوم الإرهاب .

• إشكالية الدراسة

إن مفهوم الإرهاب هو مفهوم نسبي متطور يختلف من مكان لآخر، ومن شخص لآخر ومن عقيدة أو فكر إلى آخر وحسب الظروف التي يوجد فيها؛ لذا تعددت المفاهيم واختلفت التشريعات فيما بين الدول حول مفهوم الإرهاب؛ ولعل المشكلة تكمن في أن من يعتبر إرهابياً في نظر البعض من الدول يعتبر بطلاً ومناضلاً، ومن يعتبر مناضلاً وله عمل مشروع في نظر البعض من الدول يعتبر إرهابياً .

وعليه يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الآتية:

لماذا عدم الاتفاق حول مفهوم الإرهاب فيما بين الفقه والتشريعات الوطنية للدول يؤثر على العلاقات الدولية القائمة فيما بين الدول ؟

• **فرضية الدراسة**

إن اختلاف وجهات النظر و تباين التشريعات الوطنية حول مفهوم الإرهاب أصبح له انعكاساً خطيراً يؤدي إلى تأزم العلاقات فيما بين الدول، وبهذا يتحول الإرهاب إلى أداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية وإلى وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ولإثبات صحة هذه الفرضية تطرح هذه الدراسة التساؤلات التالية:

- 1- ماهي الاتجاهات الفقهية والاختلافات التشريعية حول مفهوم الإرهاب ؟
- 2- ما مدي تأثير التشريعات الوطنية بالمرجعيات والخلفيات الخاصة بكل دولة في مفهوم الإرهاب ؟
- 3- ما أثر عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي علي العلاقات الدولية ؟
- 4- ما مدي ارتباط الأعمال الإرهابية بالقضايا الاساسية في العلاقات الدولية ؟

• **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان مدى اختلاف وجهات النظر فما بين الدول حول مفهوم الإرهاب وما يترتب علي ذلك من تأثير على منظومة العلاقات القائمة فيما بين الدول ، ويمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى أهمية نظرية وأخرى عملية: فالأهمية النظرية: تتمثل في التعرف على أسس وأسباب الخلاف الفقهي والتشريعي حول تعريف الإرهاب الدولي، وما يترتب على ذلك من آثار علي العلاقات الدولية أما الاهمية العملية تتمثل في التوصل إلى مفهوم للإرهاب يجمع بقدر الامكان ما بين ما ورد في التشريعات الوطنية للدول كما تتبع الاهمية العملية في وضع بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن ان تعالج إشكالية الاختلاف واتها علي العلاقات الدولية .

• **أهداف الدراسة :**

تسعي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من خلالها تتضح اهمية معالجة هذا الموضوع.

- 1- توضيح الاتجاهات الفقهية والاختلافات التشريعية حول مفهوم الإرهاب
- 2- معرفة مدي تأثير التشريعات الوطنية بالمرجعيات والخلفيات الخاصة بكل دولة في مفهوم الإرهاب
- 3- تبيان جدلية العلاقة بين الاختلاف حول مفهوم الإرهاب والعلاقات الدولية

• **منهج الدراسة:**

للإجابة علي إشكالية الدراسة والبرهنة على صحة فرضية الدراسة تتم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لبيان وصف وتحليل الظاهرة من حيث مدي جدلية العلاقة بين عدم الاتفاق حول مفهوم الإرهاب علي مستوي الفقه والتشريعات الوطنية، وما يترتب علي ذلك من آثار علي العلاقات الدولية، وكما تتم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي وذلك لاستقراء التعريفات الفقهية والتشريعات الوطنية لبيان مدي التباين والاختلاف فيما بينها حول تعريف الإرهاب

المبحث الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي بين الصعوبة والاختلاف

علي الرغم من تعدد مفاهيم الإرهاب والمحاولات، لإيجاد تعريف جامع مانع متفق عليه إلا أنها لم تتجح في هذه المهمة حتي الآن؛ ولعل ذلك يرجع في المقام الأول إلى أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحاً قانونياً محدداً فهو مصطلح يطغي عليه الطابع السياسي.

أولاً- المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي :

إن الخلاف حول أهمية تعريف الإرهاب مع تباين رؤى الفقهاء، وصعوبة إيجاد تعريف لم يمنع من وجود بعض المحاولات لإقرار تعريف للإرهاب، ولقد جاءت مجمل التعريفات متأثرة بالمصالح الوطنية والاعتبارات السياسية والأيدولوجية؛ سواء تلك التي تجسدت في الفقه الغربي أو الفقه العربي وسوف نختار بعضاً من تلك التعريفات التي لها علاقة بدراسة الموضوع

1- تعريف الإرهاب وفقاً للفقه الغربي :

في هذا الجانب طرحت تعريفات عدة للإرهاب حيث تعود أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب إلى عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا⁽¹⁾.

ومن تلك التعريفات تعريف هاردمان (Hardman) وهو صاحب أول تعريف أكاديمي حيث يرى أن الإرهاب: هو نهج أو نظرية يهدف من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف⁽²⁾.

وقد توالفت العديد من المحاولات الفقهية لتوضيح مفهوم الإرهاب، كتعريف سويتل (sweetl) والذي يعرف فيه الإرهاب بأنه: العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد⁽³⁾. ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه قد اقتصر على أعمال العنف في تعريف الإرهاب فقط ولم يحدد الهدف وإلى جانب ذلك يعرف والتر (Walter) العمل الإرهابي أو الإرهاب بأنه عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه أو الخوف الناتج عن ذلك⁽⁴⁾.

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه لم يذكر معيار أو أفعال هذا العنف العنيف أو التهديد به، وفي حين عرف الفقيه (Saldana) سلدانا الإرهاب في تعريفين أحدهما واسع، والآخر ضيق فقد أشار في معناه الواسع بأنه: كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ويترتب عليه الفزع العام الإجرامي عنها خطر عام أما من حيث المعنى الضيق فإن الإرهاب يعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي، وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي⁽⁵⁾.

وبينما أشار الفقيه ديفيد ايرك (David Eric) في تعريفه للإرهاب إلى وسائل الاستخدام والأهداف من جراء الإرهاب، حيث ينظر إلى أن الإرهاب يعني كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أيديولوجية أو دينية⁽⁶⁾.

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه لم يضع في اعتباره ما يستجد من أهداف للإرهاب فقد عدد وحصر الأهداف، فقد كان عليه أن يورد هذه الأهداف علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر.

وفي السياق ذاته يعرف: بيل (Bell) الإرهاب بأنه: صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفرادها بالفزع والترويع⁽⁷⁾.

ويؤخذ علي هذا التعريف بأنه لم يحدد معيارا لأعمال العنف غير المشروع فأبي فعل مخالف للقانون يعد غير مشروع.

وكما أشار الفقيه ولف (Wolff) إلى أن الإرهاب يعني الاستعمال غير المشروع للقوة في سبيل الوصول إلى غايات معينة⁽⁸⁾

ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف أنه توسع في معنى العمل الإرهابي باعتبار أي استعمال غير مشروع للقوة يعد إرهابا؛ هذا إضافة إلى أنه أشار للغاية دون أن يحدد هذه الغاية أو ما إذا كانت مشروعة أم غير مشروعة⁽⁹⁾.

وكما عرفه الفقيه (Wilkinson) ويلكنسون بأنه: نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية الأخلاقية⁽¹⁰⁾.

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه قد اقتصر علي الأهداف السياسية دون غيرها.

وكما يرى الفقيه الفرنسي جورج لافاسيير (Georges Lavasière) أن الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف .

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه لم يحدد الوسائل المستخدمة لإثارة الرعب، ولم يبين الأهداف المراد تحقيقها.

وإلى جانب ذلك أشار الفقيه جونز برج (Niko-Gunz Burg) في تعريف الإرهاب هو الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة.

2- تعريف الإرهاب وفقا للفقهاء العرب:

كانت أهم المحاولات لتعريف الإرهاب في الفقه العربي تلك التي بذلت لتوصيف الظاهرة الإرهابية، ومن تلك التعريفات تعرف عبدالعزيز سرحان الإرهاب أنه: كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابا دوليا، وبالتالي جريمة دولية؛ سواء قام به فرد أم جماعة أم دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفريقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول⁽¹¹⁾.

وقد عرفه صلاح الدين عامر الإرهاب بأنه: هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، سواء أكان ذلك في صورة اختطاف للأشخاص أم أخذ للرهائن، وخاصة منهم الممثلين الدبلوماسيين، وقتلهم

ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة (12)

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه قد اقتصر علي الأهداف السياسية دون غيرها.

وفي السياق ذاته يشير أحمد نبيل حلمي إلى أن الإرهاب جريمة إنسانية دولية مخالفة لقواعد وتقاليد النظام العام الدولي، والقواعد الإنسانية، وهي الاستخدام غير المشروع للعنف، أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة، أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضوع ما⁽¹³⁾ وكما يعرف الفقيه محمود شريف بسيوني الذي يعتبر من أكبر الرواد العرب في مجال القانون الإرهاب وهو ذات التعريف الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماعاتها في فينا من 14-18 مارس عام 1988 بأنه استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة (14).

وهذا إلى جانب ذلك يعرف محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي بكونه عمل عنيف ورائه دافع سياسي أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف أو لنشر دعاية لمطلب سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود الدولة الواحدة إلى دولة أو دول أخرى سواء أرتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح (15)

من خلال النظر في مجمل التعاريف السابقة لفقهاء القانون نجد أغلبها تناولت الإرهاب من زاوية تحليل سياسي حيث تشترك في عدة نقاط رئيسية :

- 1- الإرهاب هو استخدام أو التهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع وغير مألوف.
- 2- يقوم بالإرهاب فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها.
- 3- يوجه الإرهاب ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره.
- 4- يهدف الإرهاب إلى خلق حالة من الرعب والفرع.
- 5- يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له الذي قد لا يكون له أدنى⁽¹⁶⁾

وعليه يمكن القول بأنه هناك آراء متباينة وانقسامات فقهية فيرى البعض أن الإرهاب مذهب يعتمد الوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة وبينما البعض الآخر يري بأن الإرهاب عمل يتسم بالعنف يصدر من جماعة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية، ومنهم من يشير على أنه عمل إجرامي بهدف نشر الذعر والخوف .

وحيث إن هناك انقسام عميق في الفقه حول مفهومه وتعريفه لم يتم لحد الآن الاتفاق على تعريف الإرهاب بسبب وجود اجتهادات مختلفة ومتباينة (17).

ثانياً - الاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريف الإرهاب :

يبدو من خلال التعريفات السابقة بأن الفقهاء غير متفقين على تعريف جامع للإرهاب، حيث نجد بعض الآراء تؤكد على أهمية التوصل إلى تعريف الإرهاب، بينما عارضت طائفة أخرى وجهة النظر السابقة، مؤكدة على عدم الحاجة إلى تعريف الإرهاب؛ وذلك نظراً لأن كل دولة أو طرف يتبنى وجهة نظر، وتعريف يتفق مع مصالحه السياسية، ونستطيع القول بأن هنالك عدة اتجاهات في تحديد تعريف الإرهاب فأخذ بعضها بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على ذكر أعمال الإرهاب على سبيل الحص، و أخذ به واضعوا الاتفاقيات والمعاهدات، بينما أخذ الاتجاه الآخر بالمنهج الشامل الذي يهدف إلى وضع تعريف عام مجرد، أما الاتجاه الآخر فأخذ بالمنهج التوفيقى بين المنهجين إذ تتمثل تلك الاتجاهات في الاتجاه المادى والاتجاه المعنوي (18).

• الاتجاه المادى في تعريف الإرهاب

يعتمد هذا الاتجاه في التعرف على السلوك المكون للجريمة أو الفعل من حيث الوسائل التي تستخدم في تنفيذ العملية الإرهابية، لتحقيق هدف محدد قد يكون سياسياً عقائدياً اجتماعياً أو غير ذلك من الأهداف، وعليه فإن هذا الاتجاه يركز في تعريف الإرهاب على الفعل أو العمل الإرهابي وليس بتحديد مرتكبه كون أن كل أفعال الإرهاب جرائم فالإرهاب حسب هذا الاتجاه هو استخدام فعل العنف الإرهابي هو من يرتكب هذا الفعل فالتركيز هنا إذا علي الأثر المترتب علي الجريمة والمتمثل في الضرر (19).

لاشك أن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا في تعريف الإرهاب إلى الانتقاء بتعداد الأعمال أو الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل، والاعتقال، والخطف، واحتجاز الرهائن، واتجه إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها عن غيرها ومن تلك الصفات على سبيل المثال:-

1- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأعمال العنف، أو التهديدية، وأضاف إلى بعض إلى هذه الصفات، أن يكون العنف غير مشروع.

2- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف ويقوم بها الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

3- أن يكون العمل منسقاً، ومنظماً، ومستمراً على ذلك فعمل الاعتقال الذي لا يكون جزء من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

وعليه يمكن القول بأن هذا الاتجاه غامض في التعريف ولا يحقق المقصود منه إذ يتجاهل البواعث الأساسية وراء ارتكاب الفعل الإرهابي (20).

• الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله بصرف النظر عن فاعليها، أي حسب الهدف المنشود من العمل الإرهابي بمعنى الغاية التي يسعى إليه الإرهابي واستقر الرأي الغالب على القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب والفرع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أو دينية أو فكرية؛ أيا كان نوعها غير إن هذا التعريف يشكل نوعاً من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار (21).

ولعل ما يؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب أنه أغفل أمراً مهماً وهو معيار التفرقة بين الأفعال الإجرامية العادية والأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية كما يركز على تعريف الإرهاب حسب الهدف المنشود من العمل الإرهابي أي بمعنى الغاية التي يسعى إليها الإرهابي. من خلال الاستقراء للتعريفات المشار إليها وبعد تحليلها وتقييمها استنتج تعدد أسباب الاختلاف الفقهي التي تحول دون الإتفاق على تعريف الإرهاب أهمها:

- الاعتبارات الأيديولوجية وتعارض المصالح الدولية والانحياز في العلاقات السياسية بين الدول على حساب بعضها البعض، مما أدى إلى انقسام مواقف الدول حسب مصالحها.
- الطبيعة الديناميكية المتغيرة للإرهاب والتعقيدات المترتبة عليه إذ للإرهاب مفهوم ديناميكي تختلف أنواعه، وأشكاله وأسبابه باختلاف الأماكن والأزمنة طبقاً لمجريات الأحداث والتفاعل في مجريات المجتمع الدولي كافة.
- تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى مثل النضال والاحتلال والجرائم السياسية.
- فرض الدول الكبرى إرادتها على الدول التي تتعارض مع مصالحها، وهذا واضح في تصنيف الولايات المتحدة لبعض الدول في كونها دول إرهابية كالعراق وليبيا وإيران.

المبحث الثاني : تدابير التشريعات الوطنية حول مفهوم الإرهاب واختلافاتها

تتجه التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم نحو معالجة مشكلة تعريف الإرهاب، إلا إن أغلب التدابير التشريعية الوطنية جاءت متأثرة بالمرجعيات والخلفيات الخاصة بكل دولة، مما رسخ الاختلافات فيما بينها، وسنتناول في هذا الجانب مفهوم الإرهاب في ضوء بعض التشريعات الوطنية الغربية، والتشريعات العربية؛ وذلك ليتضح مدى الاختلاف فيما بين التشريعات الوطنية حول مفهوم الإرهاب

أولاً: مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات الغربية:-

إن أغلبية الدول الغربية شهدت منذ عقود أعمال عنف تخريبية مما اضطرها إلى أن تعدل في منظومتها التشريعية، من حيث التوسع في مفهوم الإرهاب، والعقوبات المقررة لتصبح عملية مكافحة الإرهاب داخل نطاق دولها أو خارجها، وعلى الرغم من التشدد في التعديل إلا أن تلك التشريعات لم تحدد مفهوم الإرهاب بشكل واضح؛ ولعل ذلك يرجع في كون الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب يعيق الممارسات الخارجية لبعض الدول الغربية وفي هذا الجانب سنتناول بالشرح والتحليل مفهوم الإرهاب في ضوء التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي والتشريع البريطاني و المشرع الألماني .

• التشريع الفرنسي:

إن المرجعية التشريعية للمشرع الفرنسي لم تكن واضحة فيما يتعلق بالإرهاب حيث لم يقدم تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب إنما تناول المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات بتحديد مجموعة من الأفعال، اعتباراً جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي يهدف إلى الاخلال بالنظام العام عن طريق التخويف والترجيع سواء كان فردي أو جماعي (22).

وفي هذا الشأن أشار المشرع بموجب القانون رقم 86-1020 لسنة 1986 بأن الإرهاب يتمثل في خرق القانون؛ سواء أقدم عليه أفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة الفوضى أو خلق حالة من الاضطرابات التي تخل بالنظام العام.

وإذا نظرنا لمضمون القوانين التي صدرت بعد هذا القانون، نجد المشرع تبني فيه أسلوباً في تعريف الإرهاب؛ وذلك بتحديد الأعمال الإجرامية فهو لم يورد تعريفاً محدداً للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية إنما ينص على عدد من الجرائم، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة اصناف جرائم العنف على الابناء والاصول والاعتداء على الأموال التي شأنها خلق خطر عام والإعداد للجرائم وتنفيذها (23).

فمن خلال استقراء مضمون ما أورده المشرع الفرنسي يلاحظ بأنه: لم يقدم تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب إنما اعتمد طريقة تعداد الأفعال التي يمكن أن توصف بالأعمال الإرهابية، كما أن الملاحظة الأخرى تذهب إلى أن التعريف يدور في اختيار بعض الجرائم التي شكل منها قائمة بجرائم الإرهاب كالاقتداء على الابناء والاصول (24).

• التشريع الأمريكي:

ما قبل قانون 1969 بشأن تجريم الإرهاب لا يوجد جريمة مستقلة تعرف بالجريمة الإرهابية في القانون الأمريكي، فجرائم الإرهاب هي الجرائم العادية، والتي تتضمن استعمال القوة والعنف ونظراً لما أصبح يشكله الإرهاب من خطر على أمن واستقرار المصالح العامة للولايات المتحدة الأمريكية أصبح للإرهاب عناية خاصة في التشريعات الأمريكية (25)؛ وبذلك أصبح التعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة بصور قانون 1969 بشأن تجريم الإرهاب، وعليه توالت القوانين ففي القانون الصادر عام 1984 عرف الإرهاب بأنه: كل نشاط يتضمن كل عمل عنيف أو خطير يهدد البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في أمريكا أو أي دولة أخرى عمل إرهابي

وكما ورد في قانون 1987 المتضمن قمع الأعمال الإرهابية تعريف العمل الإرهابي تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف أو تخريب يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة و جسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية. فمن خلال النصين يمكن الاستنتاج بأنه يعد من الأعمال الإرهابية أعمال العنف أو تنظيمها أو تشجيعها أو المشاركة في أي عمل عنف وهذا يعكس مدى الاتساع في مفهوم الإرهاب و على الرغم من مدى الاتساع إلا أن المشرع لم يتقيد بالأعمال الإرهابية؛ التي تتم داخل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية بل تجاوز ذلك إلى أي دولة أخرى. (26)

لقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب أحدث 11 سبتمبر نقطة تحول بشأن مكافحة الإرهاب؛ حيث أصدرت عدداً من القوانين بهدف مكافحة الإرهاب داخل أمريكية وخارجها، حيث أصبح المشرع يركز على إصدار قوانين بشأن تجريم الإرهاب، وكلها تتعلق بمكافحة التمويل منها القانون الصادر عام 2002 بشأن محاربة الإرهاب في الداخل والخارج والذي عرف فيه المشرع ممول الإرهاب من يقدم الدعم أو الملاذ والوسائل، وتقديم الوثائق المزيفة والسلاح أو يوفر لهم التدريب (27) فمن خلال استقراء ما ورد بتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما المتعلقة بمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، يلاحظ مدى تأثر المشرع بأعمال العنف سواء التي مست الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما دفع المشرع إلى التوسع في مفهوم الإرهاب إلى حد تجاوز تجريم أعمال العنف إلى تجريم تشجيع، أو تمويل الإرهاب حيث اعتبر المشرع أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية إرهاباً يستوجب الرد عليه، ولو باستعمال القوة للقضاء عليه (28).

وعليه يمكن القول بأن المشرع الأمريكي لم يقدم تعريف محدد بعينة للإرهاب إنما اكتف بتعدد الأعمال التي تعتبر ارهاب طالما تهدد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية

• التشريع البريطاني

لقد عرفت بريطانيا الإرهاب منذ زمن لذلك أولت اهتماماً كبيراً بشأن مكافحة الإرهاب ،وعليه أصدر المشرع العديد من النصوص القانونية للحد من الأعمال الإرهابية، ومن بين تلك التشريعات القانون الصادر عام 1976 بشأن مكافحة الإرهاب حيث عرف الإرهاب على أنه استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف الذي يستهدف العامة أو جزء منهم ، وكما أصدر المشرع البريطاني سنة 1989 قانون منع الإرهاب و الذي جرم العديد من الأعمال لاسيما المتعلقة بتمويل الإرهاب وعدم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية (29). وبالرجوع إلى قانون منع الإرهاب البريطاني أصدر المشرع أيضاً سنة 2000 قانون الإرهاب وهو ما يعد نقطة تحول هامة في السياسة البريطانية لمكافحة الإرهاب حيث اعتبر القيام أو التهديد بالقيام أي تأثير على الحكومة، أو ترويع الجمهور أو طائفة منه يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو ايديولوجية يعد ارهاب ووجب العقاب عليه ويقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتحدة (30).

وهذا إلى جانب التعريف الوارد بالقانون الصادر سنة 2001 والمتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب غير أن هذا القانون جاء بشكل عام للغاية أدرج تحت مفهوم الإرهاب كافة أعمال العنف مهما كانت وسائلها، وأهدافها مما زاد من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون داخل الأراضي البريطانية أو خارجها، وهذا يعتبر ضماناً لفاعلية سياسية مكافحة الإرهاب.

وفي ذات الشأن قامت حكومة رئيس الوزراء تون بلير في أعقاب أحداث 11 سبتمبر بتمرير تشريع جديد هو قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001، وذلك بهدف التوسع في إجراءات مكافحة الإرهاب وملء الفجوات في القوانين الموجودة على الأقل وإيجاد قانون أكثر قسوة لمكافحة الإرهاب، ولذلك سمح هذا القانون للحكومة باعتقال مواطنين أجانب، ممن يشتبه في تورطهم في أعمال إرهاب دولي، وكما فرض القانون المذكور حظر على خمسة وعشرين منظمة إرهابية، وبموجب هذا القانون منحت الحكومة سلطات التوقيف والاعتقال (31).

فمن خلال استقراء ما ورد من المشرع البريطاني، نجده قد أورد تعريفاً للإرهاب عاماً للغاية، حيث أدرج تحت مفهوم الإرهاب كافة أعمال العنف مهما كانت وسائلها وأهدافها. هذا إضافة إلى الامتداد الذي زاد من اتساعه، حيث ينص القانون الصادر عام 2000 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى على تطبيق أحكام هذا القانون داخل الأراضي البريطانية و خارجها.

ثانياً: مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات العربية:-

لقد تضررت الدول العربية ولازالت من الإرهاب فلم تكن بمنأى عن أعمال العنف والتخريب التي طالت معظم دول العالم؛ ولذلك فقد تبنت التشريعات العربية أساليب مختلفة لمعالجة الإرهاب، و أصدرت العديد من النصوص القانونية فبعضها اكتفي بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العامة، والبعض الآخر أفرد لها قوانين خاصة لتحديد المفهوم، وعليه سنتناول في هذا الجانب بعضاً من الدول العربية الأكثر تجارب في الإرهاب، كالتشريع الجزائري والتشريع المصري والتشريع العراقي والتشريع اليمني .

• التشريع الجزائري:

لقد شهدت الجزائر وهي أكثر الدول العربية العديد من الأعمال الإرهابية خلال فترة التسعينيات التي نتج عنها حالة من عدم الاستقرار الأمني، وهذا ما دفع المشرع للتدخل من خلال العديد من النصوص القانونية التي تتضمن إجراءات و تدابير استثنائية لحماية أمن المواطنين؛ حيث صدر خلال هذه الفترة المرسوم الرئاسي رقم 92-44 بشأن إعلان حالة الطوارئ، و كما صدر أيضا المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، والذي عرف الإرهاب في مادته الأولى على أنه: يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، و استقرار المؤسسات وسيرها العادي (32).

لا شك بأن المشرع الجزائري في تعريفه للإرهاب اعتمد على تعدد مجموعة من الأعمال التي اعتبرها من شأنها إرهاب تبعث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، وأيضاً عرقلة عمل السلطات العمومية أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات، وكما اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء على رموز الجمهورية من الأعمال الإرهابية بل ذهب إلى أبعد من ذلك في اعتبار نبش القبور إرهاباً (33).

ومن خلال النظر في تعريف المشرع الجزائري على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تناولت مسألة الإرهاب، إلا أن المشرع لم يقدم تعريف محدد إنما جاء التعريف عاماً وشمل العديد من الجرائم التي يمكن أن لا تكون ضمن الافعال الإرهابية، كمسألة نبش القبور ولعل هذا التوسع يرجع إلى تنوع العمليات الإرهابية التي شهدتها الجزائر.

• التشريع المصري:

تعرضت مصر إلى موجة عنف شديد من قبل الجماعات الإرهابية، كغيرها من الدول العربية، حيث أضرت بها ونتج عنها حالة من عدم الاستقرار الأمني والاجتماعي وعلى أثر ذلك تدخل المشرع المصري، بإصدار العديد من النصوص القانونية إلا أن المشرع المصري لم يعرف جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية، ولم يضع لها قواعد خاصة إلا بعد صدور القانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن الإرهاب والذي عرف فيه الإرهاب وفقاً لنص المادة 86 بأنه: كل استخدام للقوة أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للحظر، أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة لإعمالهم أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح (34).

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري أورد تعريفاً فضفاضاً وعماماً للإرهاب فالكثير من المصطلحات غير الدقيقة مثل: الإخلال بالنظام العام، تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وأن عدم التحديد الدقيق للجريمة الإرهابية أسفر عن عدم تمييزها عن غيرها، من الجرائم الأخرى؛ وبناء على ذلك يسمح أن تنطوي تحت مفهوم الإرهاب العديد من الجرائم دون أن يكون لها صلة بالإرهاب.

التشريع العراقي

اعتمد المشرع العراقي في تعريفه للإرهاب على قانون العقوبات في مرحلة ما قبل صدور قانون خاص لمكافحة الإرهاب فإن أغلب التشريعات الوطنية تناول فيها الجرائم الإرهابية في إطار قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 حيث ورد تعبير الجرائم الإرهابية في المادة 21 التي عدت الجرائم التي لا تعتبر من الجرائم السياسية، ولو ارتكبت بباعث سياسي وما يترتب على ذلك من أن مرتكبها لا يتمتع بالمزايا السياسية التي يتمتع

بها مرتكب الجريمة السياسية، ومنها إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد وعدم حرمان مرتكبها من الحقوق المدنية والسياسية، وعدم اعتبار الجريمة سابقة في العود (35)

كما نص قانون العقوبات العراقي علي تجريم بعض الأعمال التي اعتبرها إرهابية والعقوبة المقررة لها، ومن ذلك علي سبيل المثال تنص المادة 56 علي أنه: يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو التحق بجماعة معادية للعراق ليس لها صفة المحاربين.

وكما أشارت المادة 200 من قانون العقوبات والتي جاء فيه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنوات أو الحبس لكل من روج إلى أي من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الاجتماعية أو لتسويد طبقة علي غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة. (36)

ويتضح من خلال مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية علي أن المشرع العراقي، قد سار في البداية علي غرار أغلب التشريعات الوطنية بالاعتماد علي قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب الداخلي والدولي؛ غير أن الظروف التي مر بها العراق منذ 2003 وتزايد العنف الداخلي أدى إلى العدول عن النهج السابق، وعليه تبني المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل؛ حيث أصدرت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ويتضمن هذا القانون تعريفاً للإرهاب بأنه: كل شخص يستهدف العراقيين مدنيين أو عسكريين والأجانب في العراق ومن يستهدف مؤسسات الدولة أو منشآتها المدنية والعسكرية والاقتصادية والثقافية .. الخ ويعتبر كل من يساعد الإرهابيين أو يأويهم أو يروج لهم ويدافع عنهم إرهابي (37) وأن تطبيق هذا القانون شهد تطوراً ملموساً، حيث حذا حذوه المشرع في كوردستان العراق فأصدر قانون بشأن مكافحة الإرهاب لسنة 2006 حيث اعتبر فيه الإرهاب كظاهرة خطيرة تهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، والإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه وإيذاء الناس وتعريض حياتهم وحرّياتهم للخطر وإلحاق الضرر (38).

ثالثاً: أوجه الاختلاف في التشريعات الوطنية:

إن التباين والاختلاف بين تشريعات الدول حول مفهوم الإرهاب يرجع بالدرجة الأولى إلى أن كثيراً من تشريعات الدول صيغت وفقاً لظروف واحوال كل دولة حيث وضعت بعض الدول تشريعات ذات صياغة فضفاضة لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفاً للإرهاب يفترق إلى الدقة (39) مما يشير إلى وجود انقسام عميق وراء متباينة فيما بين التشريعات فيري البعض أن الإرهاب مذهب يعتمد علي الذعر والخوف في الوصول إلى أهدافه، وبينما البعض الاخر يعرف الإرهاب بأنه كل عمل يتسم بالعنف يصدر من جماعة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية وهذا إلى جانب من يشير إلى أن الإرهاب عمل إجرامي يهدف إلى تحقق منفعة لمن ارتكب الجرائم (40)

في كثير من الدول المشار إليها في محل الدراسة لم يتعرض المشرع لتحديد تعريف الإرهاب تعريفاً يجعل منه أساساً لجريمة مستقلة وقائمة بذاتها؛ ولكن هذا الأمر لا يعني أن مظاهر الإرهاب وأشكاله المختلفة لم تكن مجرمة أو معاقباً عليها من ذي قبل بل كانت تحت مسميات جنائية أخرى كالقتل والاعتقال والإيذاء الجسدي. فمن خلال استقراء تشريعات الدول المشار إليها في الدراسة وإن اتفقت حول خطورة الأعمال الإرهابية وضرورة تجريمها إلا إنها اختلفت في تحديد مفهوم الإرهاب والتدابير المقررة لمكافحته، وعليه نميز في هذا بين منظور الدول الغربية للإرهاب، وبين ما ذهبت إليه الدول العربية، ففي تشريعات الدول العربية المشار إليها على الرغم من الاختلافات فقد تصدت للجرائم الإرهابية من خلال العديد من النصوص القانونية؛ حيث عالجت النصوص الظاهرة الإرهابية بتجريم أعمال العنف وتحديد العقوبات المقررة لها التي ورد ضمنها تحديد مفهوم الإرهاب، حيث عرفت جل التشريعات العربية الإرهاب من خلال النص على الأعمال المكونة لجرائم الإرهاب واتسم تعريفها بالعمومية، فلم تتحرى الدقة ما جعل من مفهوم الإرهاب واسع للغاية، وهذا بالإضافة إلى أن تشريعات الدول العربية تميزت عن تشريعات الدول الغربية بالتزامها بمبدأ الإقليمية، أي بمعنى لم تتناول في تطبيق النصوص القانونية خارج إقليمها وبينما تشريعات الدول الغربية جاءت نصوصه القانونية خارج إقليمها (41).

لقد تبنت التشريعات الوطنية في تحديد تعريف الإرهاب وسيلتين: أحدهما هي النص على مدلول معين للإرهاب، ثم تتبعه ببعض الأفعال التي ترتبط بهذا المدلول؛ وغالباً ما تكون هذه الأفعال مجرمة سلفاً بنصوص قانون العقوبات ويستند هذا النهج من جانب بعض التشريعات الوطنية على حقيقة، أن وضع تعريف للإرهاب؛ يؤدي إلى تمييز الأفعال التي تعتبر من جرائم الإرهاب عن الجرائم الأخرى، وعليه يجب أن يضع المشرع مدلولاً واضحاً للإرهاب، بحيث يؤدي توافره في فعل إلى اعتباره جريمة إرهابية، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النهج، حيث تضمنت الفقرة 1 المادة 421 من قانون العقوبات تعريفاً محدداً للإرهاب تلاه تعداداً لبعض الجرائم التي قدر إنها تدرج تحت بند الإرهاب، وخصها بأحكام إجرائية معينة، وفي هذا الشأن نجد أيضاً المشرع المصري حذا حذوه، ولكنه خالفة في إضافة بعض الأفعال التي لم يكن منصوصاً عليها في قانون العقوبات، وأما الوسيلة الثانية التي قد تعتمدها التشريعات الوطنية فهي الاكتفاء بتجريم بعض الأفعال التي تعتبرها إرهابية دون وضع تعريف للإرهاب، وترتكز التشريعات الآخذ بهذا النهج على أن ثمة صعوبات تعترض التعريف الدقيق بالإرهاب، وقد تنطوي الصياغة غير الدقيقة أو الواسعة للمفهوم على مخاطر المساس بالحقوق والحريات له آثار تتسم بالخطورة على الحقوق والحريات، ومن أمثلة هذه التشريعات التي تبنت هذه الوسيلة القانون الألماني الذي لم يشتمل على تعريف للإرهاب، بل اكتفى بالنص على تجريم تشكيل أية جماعة أو منظمة يكون أحد أغراضها ارتكاب أفعال محددة أو الانضمام إلى عضويتها أو تدعيمها.

أن الاختلاف الذي يمكن استنتاجية يتمثل في أن أساليب معالجة الإرهاب مختلفة فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية دون أن تضع لها تعريفاً محدداً وهتاك دول أخرى أفردت قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومه والأعمال التي تشكل إرهاباً والجزارات المحددة

لكل منها وهناك تشريعات انفردت بشكل منفرد في معالجة وتعريف الإرهاب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة وإدارة السياسية الردعية في مكافحة الإرهاب الدولي انطلاقاً من مفاهيمها الخاصة والتي جسدتها في استراتيجية الحرب الوقائية ضد الإرهاب حيث كيفت أحداث 11 سبتمبر واستغلت قرارات مجلس الأمن في اعتبار أن الإرهاب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لتبرير تصرفاتها غير المشروعة وحملت جميع أعمالها شعارات منها الدفاع عن النفس.

المبحث الثالث: الأعمال الإرهابية وارتباطها بالقضايا الأساسية في العلاقات الدولية

ارتباط مفهوم الإرهاب بالعلاقات الدولية:

إن صور الإرهاب تنوعت وتعددت تطوراتها وكذا توسعت ساحاته، وقد مرت المسيرة الإرهابية بمراحل متعددة حيث كان لتجاوز هذه الظاهرة حدود الدولة الوطنية دوراً كبيراً في الدفع بها إلى مصاف القضايا الأساسية في العلاقات الدولية، فالمرحلة الأولى لتنامي العمليات الإرهابية سادت في القرن التاسع عشر إلى عقد الثلاثينات من القرن العشرين وهي ذات الطابع المتطرف في أوروبا، ولقد كان القائمون على العمليات الإرهابية آنذاك في الأغلب من المتطرفين، حيث كانت عملياتهم ضد الحكام والسياسيين، وبينما المرحلة الثانية في تنامي الظاهرة الإرهابية هي المرحلة التي اختلط فيها مفهوم الإرهاب بالحركات الدولية لتصفية الاستعمار، حيث حاولت القوى الغربية آنذاك وصف عمليات التحرير والكفاح الوطني من أجل الاستقلال والسيادة الوطنية بالإرهاب؛ وذلك يرجع لكون عمليات التحرر تتعارض مع مصالح الدول الاستعمارية، ولعل ما يميز هذه المرحلة من مراحل تنامي العمليات الإرهابية أنها ذات طابع إيديولوجي.⁽⁴²⁾

أما المرحلة الثالثة لتنامي العمليات الإرهابية (ابتدأت في السبعينات من القرن الماضي حيث عرف العالم الإرهاب العابر للحدود، وهو ما مثل تحدياً مهماً أمام جميع الدول ولسيادتها وأسهم في تطور الظاهرة الإرهابية خلال هذه الفترة عدة عوامل، كان أهمها تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنولوجيا المتقدمة حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في أنحاء العالم واكتسبت طابعاً دولياً كما عرف العالم ظاهرة التنظيمات الإرهابية المتشعبة والمنتشرة في عدة دول، وأصبحت بعض هذه التنظيمات تملك إمكانات تفوق إمكانات دولة صغيرة)⁽⁴³⁾.

وإلى جانب تلك المراحل مرت العمليات الإرهابية بمرحلة أكثر خطراً في عقد التسعينيات والتي تعرف بالجيل الرابع وهو إرهاب اليوم الذي دخل معتوق العلاقات الدولية وأصبح الإرهاب خلال هذه المرحلة تحركه إيديولوجيات مختلفة، وفي هذا الإطار شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 نقلة نوعية وخطيرة في نمط وأساليب وأشكال ووسائل الإرهاب، وعليه عند تحليل المسار التطوري للظاهرة الإرهابية والبحث في جذورها نجد أنها انتقلت من أعمال التطرف والعنف القومي والديني والسياسية والمذهبية والعرقية، ووسائل بسيطة إلى إرهاب يسعى إلى أن يكون منظماً ومنسقاً في الجيل الثاني ومرتبطاً بالكثير من المظاهر المتزامنة معه، كحركات التحرر الوطني منذ منتصف القرن الماضي، بينما انتشرت الظاهرة

الإرهابية أكثر في الجيل الثالث منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين، وأخذت الطابع العالمي في توزيعها وانتشارها، ويعد الجيل الرابع والأخير هو الأصعب والأخطر والأكثر انتشاراً، خاصة وأن الإرهاب الدولي أصبح إرهاباً استباقياً.

لا شك بأنه يوجد تداخل فيما بين مراحل تنامي العمليات الإرهابية، إلا أن كل مرحلة كانت تشهد نمطاً معيناً من الإرهاب، رغم وجود حالات محدودة من أنماط إرهابية أخرى، ففي فترة الحرب الباردة مثلاً: كان النمط الأغلب هو عمليات الإرهاب الإيديولوجي، وهذا لا يمنع وجود حالات من الإرهاب المتستر بغطاء الدين في بعض الدول.

مما سبق نستنتج أن الخصائص العامة المميزة لحركة التفاعلات الدولية خلال فترة معينة تترك تأثيراً جوهرياً على ظاهرة الإرهاب، فالعلاقات الدولية هي بمثابة مجموعة من التفاعلات القائمة بين مكونات النظام الدولي، ولقد ازداد ارتباط مفهوم الإرهاب بالعلاقات الدولية مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ومنذ ذلك الوقت زاد انتشار الجماعات الإرهابية التي أثرت على العلاقات الدولية، باعتبارها أصبحت أحد محاور الصراع الدولي الجديد حيث تهدف هذه الجماعات إلى أن تكون من بين الفواعل الثانوية المؤثرة في النظام الدولي، فلقد أصبحت هذه الجماعات سلاحاً تستخدمه بعض الدول كبديل للحروب التقليدية، وفي صراعها واندفاعها نحو تحقيق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، بغض النظر عن مدى مشروعية الوسائل المؤدية إلى ذلك (44)

لقد واكب تطور العلاقات الدولية لما بعد نهاية الحرب الباردة تطوراً في توظيف أساليب أخرى للصراع الدولي حول مناطق النفوذ وبأساليب مختلفة، ويعد التوظيف السياسي للإرهاب إحدى أبرز ملامح هذا التوظيف في مجال العلاقات الدولية، باستخدام وسائل غير مباشرة لتنفيذ مخططاتها السياسية والاقتصادية والأمنية، حيث تمثلت إحدى صور هذا التوظيف باستغلال الإرهاب ورعايته من قبل القوي الكبرى أو بالأحرى القوى الدولية والإقليمية الفاعلة في المسرح الدولي في الصراع، حيث شكل التوظيف السياسي للإرهاب إحدى ملامح النظام الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة، وقد ساهمت العديد من الازمات الدولية المعاصرة في استغلال الإرهاب لكي يلعب دوراً محورياً في الصراعات (45)

ولعل الفاحص لواقع العلاقات الدولية المعاصرة فيما بعد الحرب الباردة يلاحظ مدى تأثير الواقع الدولي في تنامي ظاهرة الإرهاب مع تضارب المصالح بين القوي العالمية الكبرى الفاعلة على الساحة الدولية وتحديداً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما نتج عنها من تداعيات على العلاقات القائمة فما بين الدول لا سيما في شن حروب تتجاوز المبادئ والقواعد الدولية، فقد استغلت الولايات المتحدة وحلفائها هذه الأحداث لفرض واقع العلاقات الدولية بما يتماشى مع مصالحها.

إن طبيعة العلاقات بين الدول تعد إحدى الدوافع لتبادل الاتهامات حول تمويل الإرهاب ورعايته مما أدى إلى صناعة الظاهرة الإرهابية، فالواقع الدولي يعد أحد أسباب صناعة الإرهاب في العلاقات الدولية سواء بطريقة مباشرة من خلال دعم جماعات إرهابية مؤيدة لسياسة إحدى الدول أم بطريقة غير مباشرة، من خلال القيام

بتدخلات عسكرية في الشؤون الداخلية للدول مما أدى إلى تغليب لغة القوة والعنف في العلاقات الدولية، التي خلفت نوعاً من الكراهية لعدة دول مما أثر على منطق الحوار والقانون وعلى مبدأ تسوية حل المنازعات الدولية بالطريقة السلمية وسيادة منطق أو مبدأ قانون القوة في التعامل بين الدول بدلاً من سيادة أو مبدأ قوة القانون في نطاق العلاقات الدولية

• غموض مفهوم الإرهاب وجهود مكافحة في العلاقات الدولية:-

على الرغم من الجهود والمساعدات الدولية المبذولة للحد من الأعمال الإرهابية إلا أن تنامي خطر الأعمال الإرهابية في الآونة الأخيرة أصبحت تؤثر بصورة مباشرة على استقرار الدول؛ ويعود ذلك بالأساس إلى الاختلاف الجوهرى بين الدول، حول تحديد مفهوم الإرهاب والذي تحدده غالباً المصالح والخلفيات الإيديولوجية والسياسة والدينية وهو ما زاد من تقاوم وحدة الظاهرة، وتعد إشكالية تحديد مفهوم واضح ودقيق للإرهاب يتفق عليه كل أعضاء المجتمع الدولي من الإشكاليات التي تعرقل مسار مكافحة الإرهاب وتحد من فعاليتها .

لقد واكب عدم التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب ردود فعل دولية اتخذت طابعاً انفرادياً سواء علي مستوى الآليات المستعملة، أم على مستوى الذرائع والمبررات التي تبني عليها مكافحة الإرهاب الدولي، حيث أدى تزايد العمليات الإرهابية وصعود تنظيمات إرهابية أكثر عنفاً إلى تصاعد وتيرة الردود الميدانية عليها في ظل قصور فعالية الجهود الإتفاقيه في هذا الشأن، وهو ما أثار العدد من الإشكالات القانونية والإنسانية في ظل غياب مفهوم دقيق وموحد للإرهاب نتج عنه تحايل بعض الدول على قواعد القانون الدولي في ردها على الإرهاب ويعد التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان والعراق أبرز النماذج المعاصرة في التعامل الإنفرادي لمكافحة الإرهاب الدولي، فقد أدت هذه الحملات العسكرية إلى تجاوزات غير مسبوقه للقواعد والمبادئ الدولية، باسم مكافحة الإرهاب هذه الحرب التي أدت إلى فراغ أمني كبير في منطقة الشرق الأوسط كان من نتائجها ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش الذي أضحى إحدى أكبر التنظيمات تهديداً لأمن الدول نظراً للإمكانيات المادية التي يمتلكها.

إن هذا الواقع جعل العلاقات الدولية تعيش حالة من عدم الاستقرار جراء السياسات الدولية تجاه هذه التنظيمات التي تروحت بين مؤيد وداعم ومساهم في إحداث هذه الفواعل، وبين من يطمح إلى مكافحتها والقضاء عليها، وجراء التزايد غير المسبوق للجماعات الإرهابية التي تطورات مع الوقت لتصبح أكثر عنفاً وبالرغم من إن الإرهاب يشير إلى تحولات في شكل ونوعية ما يمارسه من عنف، فقد جعل هذا الأمر الدول تعيش حالة من الهلع والرعب من جراء المخاطر التي تفرضها الجماعات الإرهابية على العلاقات فيما بين الدول، وأصبحت العلاقات الدولية أكثر عرضة للتهديد والخطر مما يعني صناعة الإرهاب التي شكلت عائقاً أمام المجهودات المتواصلة للحد من المخاطر الإرهابية (46)

إن طبيعة العلاقات القائمة فيما بين الدول مع الغموض الكبير الذي يتسم به مفهوم الإرهاب فتح الباب لاستغلال هذه الفجوة في اعتبار كل من يعادى مصالح دولة ما إرهابياً ، ولعل الاتهامات الموجهة لإيران من

قبل الولايات المتحدة الأمريكية، يمثل إحدى نماذج هذا الاستغلال كما حدث سابقاً بالنسبة للعراق من قبيل الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد أدى الغموض الكبير الذي يتسم به مفهوم الأعمال الإرهابية إلى الإحساس بالقلق الشديد لمواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي دعا إلى محاولة وضع تعريف للأعمال الإرهابية، يمكن في ضوئه الانطلاق إلى تحديد أساليب المواجهة للوقوف بحزم في مواجهة ترويع السلطة والسكان، وتهديد الأمن والسلم الدوليين إلا أن الدول لم تتفق في تحديد تلك الأساليب وكل منها أخذ طابع انفرادي في تصنيف الإرهاب وطرق المكافحة.

الخاتمة.

إن الغموض الذي يكتنف مفهوم الإرهاب و تباين المواقف الدولية حول تحديده بشكل دقيق كان له بالغ الأثر على العديد من المستويات لا سيما فيما يتعلق بالمساس بسيادة الدول، فالحرب التي شنتها الدول الكبرى على الإرهاب خدمة لمصالحها، هي نتيجة لعمومية مفهوم الإرهاب نظراً لاختلاف وجهات نظر الدول حول مفهوم الإرهاب للأسباب الأيديولوجية والسياسية والعقائدية الدافعة لكل وجهة نظر.

ولقد كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 الأثر الأبرز في مسار العلاقات الدولية والتحول في المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية حيث تخلت المجموعة الدولية على الأقل في الفترة التي تلت الأحداث عن كل التحفظات بشأن موجهة الأعمال الإرهابية، ومنذ ذلك الوقت زاد انتشار الجماعات الإرهابية التي أثرت على العلاقات الدولية باعتبارها أحد محاور الصراع الدولي الجديد

توصلنا من خلال هذه الدراسة لجملة من النتائج

- 1- بعد استقراء وتحليل وتقييم التعريفات الفقهية حول مفهوم الإرهاب يتضح بأن أسباب الاختلاف الفقهي ترجع إلى الاعتبارات الأيديولوجية والتكتلات السياسية، وتعارض المصالح الدولية التي تؤدي إلى الانحياز في العلاقات السياسية بين الدول على حساب بعضها البعض وتداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى، مثل النضال والاحتلال و الجرائم السياسية وإلى جانب ذلك نجد فرض الدول الكبرى إرادتها على الدول الضعيفة هو الآخر سبب من أسباب الاختلافات الفقهية
- 2- أن التباين والاختلاف بين تشريعات الدول حول مفهوم الإرهاب يرجع بالدرجة الأولى إلى أن كثيراً من تشريعات الدول صيغت وفقاً لظروف وأحوال كل دولة، حيث وضعت بعض الدول تشريعات ذات صياغة فضفاضة لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفاً للإرهاب يفترق إلى الدقة مما يشير إلى وجود انقسام عميق وراء متباينة فيما بين التشريعات .
- 3- نتيجة التعدد والتباين الفقهي والتشريعي لتعريف الإرهاب أصبح التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب ليس بالأمر اليسر؛ إذ يشكل عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب عقبة تتدرع

- به الدول الداعمة للإرهاب، لطالما لا يوجد تعريف دولي جامع ومانع لظاهرة الإرهاب، فإنه سيبقى بمثابة أداة مطاطية في يد الدول العظمى لتفعله ولتضغط به على الدول الضعيفة مثلما تشاء .
- 4- إن الاختلاف في الآراء الدولية بشأن تعريف الإرهاب سببه التباين الواضح في المصالح الدولية، فما يراه البعض إرهاباً هو عند البعض الآخر ليس إرهاباً.
- 5- إن التدخل الأجنبي لا يسعى لمحاربة العمليات الإرهابية، بقدر ما يسعى لتحقيق مصالحه؛ وبذلك اتخذت ردود الفعل الدولية طابعاً انفرادياً سواء على مستوى الآليات المستعملة أو على مستوى الذرائع والمبررات التي تبني عليها مكافحة الإرهاب مما خلق توتراً واضطراباً في العلاقات الدولية
- 6- إن الفاحص لواقع العلاقات الدولية المعاصرة فيما بعد الحرب الباردة، يلاحظ مدى تأثير الواقع الدولي في تنامي ظاهرة الإرهاب مع تضارب المصالح بين القوي العالمية الكبرى الفاعلة علي الساحة الدولية وتحديداً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما نتج عنها من تداعيات على النظام الدولي لا سيما في شن حروب تتجاوز المبادئ والقواعد الدولية حيث استغلت الولايات المتحدة وحلفائها هذه الأحداث لفرض واقع العلاقات الدولية بما يتماشى مع مصالحها.

الهوامش

- 1- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، مصر : دار الكتب القانونية، 2009 ، ص 12 .
- 2- ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلاقات الدولية، 2013 ص 26
- <http://biblio.univ alger.dz/jspui/handle/1635/6683>
- 3 -Sottile . A- Le Terrorisme International. Cours de la Haye 1 vol.56.1983.p.96
- 4 -Walter.E.V Teroor and. Resistance A study of political Violence. Cases With Studies of some Primitive African Communities . New York. Oxford University Press. 1969. P5.
- 5 - شريف عبدالحميد حسن ، الارهاب الدولي – اسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقہ الاسلامي –دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا ، العدد الحادي والثلاثون الجز الثالث ، 1115 <http://search.mandumah.com/Record/941258>
- 6 - عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية. مجلة دراسات، العدد 18 ، 2004 <https://www.google.com/search?q>
- 7- نقلا عن سعد الزروق الرشيد ، إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي، مجلة الجامعي العدد- 24- الجزء الأول ص 113
- 8 - نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص 27
- 9 - سعد الزروق الرشيد ، مرجع سابق ص 114
- 10- شريف عبدالحميد حسن ، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقہ الاسلامي مرجع سابق، ص 116
- 11 - نقلا عن عبدالرحمن المرغني ، قراءة لمفهوم الارهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية ، مرجع سابق ص 1

- 12 - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 4
- 13- نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 27
- 14 - محمد عزيز شكرى، الارهاب الدولي بيروت : دار العلم للملايين، 1992، ص48
- 15 - المرجع السابق، ص 204
- 16 - ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 28
- 17 - سعيد النعمان، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والدولية وطرق مكافحتها، <https://iraqi-forum2014.com>
- 18 - للمزيد في الاتجاهات انظر ياسر عبدالله إبراهيم، الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الاسلامي، رسالة دكتوراه، ص 23
- 19 - حسين وحيد و علي جبار، ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، مجلة كلية التربية الأساسية جامعة بابل، العدد8- 2012، صص 240-241.
- 20 - كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الداخلي و الدولي، ص33
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research_research.php?ID=65
- 21 - نادية شرابيرية، إشكالية تعريف الارهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد45- 2013، ص 115
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/27/19/2/42138>
- 22- كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق ص 73
- 23- سعد الزروق الرشيد، اشكالية التعريف بماهية الارهاب واثرها على تجريمه في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 114- 115.
- 24- كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق ص 73
- 25- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2008 . صص34-35
- 26- الوافي سامي، الإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، <https://democraticac.de2017>
- 27- السياسات والقوانين الأمريكية لمكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001... < <https://dlc.library.columbia.edu> > content > content
- 28- الوافي سامي، الإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية <https://democraticac.de2017>
- 29- المرجع السابق <https://democraticac.de2017>
- 30 - على حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الارهاب، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2007، ص 385
<https://www.iasj.net/iasj/download/dbdad91267f0c709>
- 31 - لويسي على، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، جامعة مولود معمري كلية الحقوق – رسالة ماستر، 2012، ص26
- 32- مهياه محمد الامين، جريمة الارهاب في التشريع الجزائري، الجامعة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2014، ص 20
- 33- يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات -العدد الثاني والأربعون المجلد - 2- 2017. <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/1523/1291>
- 34- الوافي سامي، لإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، المركز العربي الديمقراطي 4 / 2017/2
<https://democraticac.de/?p=43304>
- 35- كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الداخلي و الدولي، مرجع سابق
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research_research.php?ID=65
- 36 - للمزيد في التشريعات العراقية ما قبل صدور قانون خاص لمكافحة الارهاب انظر في عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، <https://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil.pdf>
- 37- المادة (1) من القانون الذي أقرته الجمعية الوطنية لسنة 2005 بشأن تجريم الارهاب .
- 38- المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب لسنة 2006 الصادر فقا للمشرع الكوردستاني
- 39- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، Distr.: General 19 December 2014 A/HRC/28/28
- 40- عامر الدليمي، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والدولية وطرق مكافحتها، <https://iraqi-forum2014.com>

41 - الوافي سامي ، لإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، المركز العربي الديمقراطي 4 / 2017/2
<https://democraticac.de/?p=43304>

42 - بلحاج سالم و عزوق لونيس، الظاهرة الارهابية وانعكاساتها على الامن الإقليمي المتوسط دراسة حالة تنظيم القاعدة في بلدان المغرب الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي، 2015-2016، ص 24-25

43 - خالد التزاني، تحولات الظاهرة الارهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، العدد 3 مايو 2022 ص38

44 - بلحاج سالم و عزوق لونيس، الظاهرة الارهابية وانعكاساتها على الامن الإقليمي المتوسط دراسة حالة تنظيم القاعدة في بلدان المغرب الاسلامي ، مرجع سبق ذكره، صص24-26

45 - محمد حو مالك، صناعة الارهاب في العلاقات الدولية ، قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، العدد3 مايو 2020، صص54-55

46 - المرجع السابق ص 63

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع بالغة العربية

أ- التقارير والقوانين:

1- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

الإرهاب، Distr.: General 19 December 2014 A/HRC/28/28

2- المادة (1) من القانون الذي أقرته الجمعية الوطنية العراقية لسنة 2005 بشأن تجريم الارهاب

https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf

3- المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب لسنة 2006 الصادر فقا للمشرع الكوردستاني

<https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2007/kurdistan0707/4.htm>

ب- الكتب

1- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، مصر : دار الكتب القانونية، 2009

2- نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988

3- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977

4- محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي بيروت : دار العلم للملايين، 1992

5- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، .

2008

ج- الدوريات

1- شريف عبد الحميد حسن ، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الاسلامي –دراسة

مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا ، العدد الحادي والثلاثون الجزء الثالث

2- سعد الزروق الرشيد ، إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي، مجلة الجامعي العدد-24- الجزء الأول

3- عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية، مجلة دراسات، العدد 18 ، 2004

4- عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية، مجلة دراسات، العدد 18 ، 2004

5- حسين وحيد و علي جبار، ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، مجلة كلية التربية الأساسية جامعة بابل، العدد8- 2012

6- نادية شرابيرية، إشكالية تعريف الارهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد45- 2013

7- علي حمزة عسل الخفاجي ، مشكلة الارهاب ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2007

8- يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات -العدد الثاني والأربعون المجلد – 2- 2017

9- خالد التزاني، تحولات الظاهرة الارهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، العدد 3 مايو 2022

10- محمد حومالك، صناعة الارهاب في العلاقات الدولية ، قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، العدد3 مايو 2020

د- الاطروحات

- 1- ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلاقات الدولية،
- 2- لويبي علي، البيات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق – رسالة ماستر ، 2012
- 3- بلحاج سالم و عزوق لونيس، الظاهرة الارهابية وانعكاساتها على الامن الاقليمي المتوسط دراسة حالة تنظيم القاعدة في بلدان المغرب الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي، 2015-2016

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Sottile . A- Le Terrorisme International. Cours de la Haye 1 vol.56.1983.p.96
- 2- Walter.E.V Teror and. Resistance A study of political Violence. Cases With Studies of some Primitive African Communities . New York. Oxford University Press. 1969. P5

ثالثا- المواقع الإلكترونية

- 1- سعيد النعمان، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الاقليمية والدولية وطرق مكافحتها، <https://iraqi-forum2014.com>
- 2- كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الداخلي و الدولي http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research_research.php?ID=65
- 3- الوافي سامي، الإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، 2017 <https://democraticac.d2017>
- 4- عامر الدليمي، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الاقليمية والدولية وطرق مكافحتها، <https://iraqi-forum2014.com>
- 5- السياسات والقوانين الأمريكية لمكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث 11 سبتمبر <https://dlc.library.columbia.edu › content › content...2001>



**قياس مستوى التوجه الريادي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر واستراتيجياتها
خلال جائحة كورونا في البيئة الليبية**

إعداد

الأستاذ/ حسام محمد عمر

محاضر بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة طبرق

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى قياس مستوى التوجه الريادي لدى المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر العاملة في مدينة طبرق خلال جائحة كورونا. بالإضافة إلى قياس الاستراتيجيات التي طبقتها هذه المشروعات لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن جائحة كورونا. تم قياس التوجه الريادي من خلال ثلاثة أبعاد هي: الابتكار، الاستباقية، والمجازفة. بينما إستراتيجيات المواجهة تم قياسها من خلال ثلاث استراتيجيات هي: استراتيجية خفض النفقات، استراتيجية الاستمرار في النشاط الحالي، استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي. باستخدام المنهج الكمي، توصلت الدراسة أن المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر ليس لديها أي توجه ريادي، حيث لم تحرك هذه المشروعات ساكناً لتغيير توجهها. وهذا يتضح من خلال استراتيجيات المواجهه، فقد اختارت هذه المشروعات استراتيجية خفض النفقات مع الاستمرار في النشاط الحالي كخيار لمواجهة جائحة كورونا. قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات وخصوصاً للبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة لتعزيز قدرة المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر على التطوير والقدرة على البقاء.

الكلمات المفتاحية

التوجه الريادي، استراتيجيات المواجهه، جائحة كورونا، المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

Abstract

This study aimed to measure the level of entrepreneurial orientation among small and micro enterprises operating in the city of Tobruk during the Corona pandemic. In addition to measuring the coping strategies applied by these enterprises to face the negative effects resulting from the Corona pandemic. Entrepreneurial orientation was measured through three dimensions: Innovativeness, Proactiveness, and Risk-Taking. While coping strategies were measured through three strategies: the strategy of reducing expenditures, the strategy of continuing the current activity, and strategic reorientation. Using the quantitative approach, the study showed that micro and small enterprises do not have an entrepreneurial orientation, as these enterprises did not move to change their direction. This is evident through coping strategies, only these enterprises chose the strategy of reducing expenses while continuing the current activity as an option to confront the Corona pandemic. The study presented a set of implications, especially the National Program for Small and Medium Enterprises, to enhance the ability of micro and small enterprises to develop and survive.

المبحث الأول الإطار العام للمبحث

1- المقدمة

تعد الحروب والأوبئة والكوارث الطبيعية أمثلة على الأزمات الخارجية المفاجئة التي يمكن أن تهدد بقاء الشركات محليًا وعالميًا، لذا فجائحة كورونا COVID-19 تُعد أزمة غير متوقعة، أثرت على الشركات في جميع القطاعات والصناعات على نطاق عالمي (Sharma et al., 2022). من المعتاد أن تأتي الأزمات بشكل غير متوقع، ولا يمكن التنبؤ بمدتها (على سبيل المثال، ما حدث في الصين فيما يتعلق بجائحة كورونا لا يزال غير مؤكد تمامًا إلى الآن) (Puumalainen et al., 2023). كذلك، أثرت الحرب في أوكرانيا على الشركات بعدة طرق، منها على سبيل المثال أجبرت الحرب الشركات الدولية على الخروج فجأة من الأسواق الروسية، كما تسببت الحرب في ارتفاع أسعار الكهرباء والمواد الخام بشكل حاد، وأدت إلى ضعف توافر مدخلات الإنتاج، لذا قد تحدث أزمات أخرى في المستقبل القريب بسبب التضخم وارتفاع أسعار الفائدة وهذه لأزمات قد تحدث بشكل رئيسي في أوروبا (Puumalainen et al., 2023).

يثير ظهور الأزمات أسئلة مهمة حول كيفية استجابة الشركات بفعالية للتهديدات الناجمة عن هذه الأزمات. في حالة جائحة كورونا، شكلت القيود التي فرضتها الحكومات تحديًا للشركات، بل وقد أدى ذلك إلى إغلاق العديد من الشركات، مما يهدد قدرتها على البقاء (Emami et al., 2021). ومع ذلك، تأثرت الشركات في الصناعات المختلفة بالأزمة بشكل مختلف. حيث يُشير البعض أن الأزمات تؤدي إلى ظهور ثلاث فئات: المستغلون للأزمات، المحصنين من الأزمات، وضحايا الأزمات (Puumalainen et al., 2023). بشكل عام، تؤدي الأزمات والكوارث إلى خلق صعوبات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على الموارد ومشاكل الحصول على السيولة. ومع ذلك فالمشروعات الصغيرة مرنة للغاية خلال الأزمة. لذا يتمتع رواد الأعمال المرنون بالعديد من الخصائص الفردية (مثل التفاؤل، والاستباقية، والمثابرة، والتحفيز، والمرونة، والفعالية الذاتية) التي تمكنهم من الاستجابة بشكل أكثر فعالية للأزمة (Puumalainen et al., 2023). لذا فالدراسة الحالية سوف تركز على كيفية تعامل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مع تأثيرات جائحة كورونا. سوف تبدأ الدراسة بعرض الدراسات السابقة ثم مشكلة البحث وأسئلتها وفرضياتها ثم عرض نتائج الدراسة التي توصلت إليها الدراسة الحالية.

2- الدراسات السابقة

تمت دراسة العلاقة بين التوجه الريادي والأداء التنظيمي بشكل كبير في العقود الأخيرة (Puumalainen et al., 2023, p. 6)، مما أدى إلى اقتناع كبير بأن التوجه الريادي يعتبر أحد المحددات الرئيسية للأداء التنظيمي. حيث إن الشركات ذات المستويات الأعلى من التوجه الريادي قد تفوقت في الأداء على الشركات ذات المستويات المنخفضة من التوجه الريادي (Puumalainen et al., 2023). هناك دراسات استطلعت

دور التوجه الريادي في ظل ظروف السوق غير المستقرة، كالأزمات المالية أو جائحة عالمية. فعلى سبيل المثال كان Covin and Slevin (1989) من أوائل الذين درسوا العلاقة بين الموقف الاستراتيجي لزيادة الأعمال (أي التوجه الريادي) والأداء المالي للشركات لتصنيع الصغيرة في بيئات مضطربة ومستقرة. تظهر نتائج Covin and Slevin (1989) أن أداء الشركات الريادية يميل أن يكون أفضل في البيئات المضطربة من الشركات الأقل توجه نحو زيادة الأعمال. كما تبين أن التوجه الريادي له دور أساسي في إدارة الأزمة / الكارثة. الأزمة الأخيرة التي تسببت في اضطرابات كبيرة في النظم الاقتصادية وهي جائحة كورونا COVID-19.

ركزت بعض الدراسات على دور التوجه الريادي في ظل جائحة كورونا. فعلى سبيل المثال Krishnan et al. (2022) ركز على الكشف عن كيفية تأثير التوجه الريادي على نمو شركات التصنيع خلال جائحة كورونا. باستخدام عينة من 700 شركة صغيرة ومتوسطة، وجدوا هناك علاقة مباشرة إيجابية مهمة بين التوجه الريادي ونمو الشركة. Zighan et al. (2021) درس كيف يؤثر التوجه الريادي على مرونة الشركات الصغيرة والمتوسطة (أي قدرة المنظمة على التعافي من الأزمة) خلال جائحة COVID-19 في الأردن. أظهرت الدراسة أن التوجه الريادي يزيد من القدرة على تحمل عدم التأكد بغض النظر عن الموارد المحدودة، وأن تحمل المخاطرة والابتكار، هما عنصران أساسيان لمساعدة الشركات على التكيف بسرعة مع التغيير.

كذلك هناك دراسة أجراها Meyer et al. (2021) حول دور زيادة الأعمال خلال جائحة كورونا، وجد الباحثين أن زيادة الأعمال تساعد المجتمعات على تجاوز الأزمات وتساعد المجتمعات في النجاة من الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية للوباء؛ بعبارة أخرى، تخلق الأزمة فرصاً لزيادة الأعمال. على المستوى الفردي للتحليل، دراسة أجرها Salmony et al. (2022) حول كيفية تأثير شخصية رجل الأعمال على تصوراتهم حول مدى تأثير جائحة كورونا على أعمالهم. تبين أن الميل إلى تحمل المخاطرة كان أعلى بين أولئك الذين عانوا أكثر من تأثير جائحة كورونا (سواء كان هذا التأثير ايجابياً أو سلبياً) على أعمالهم.

Bressan et al., (2021) تناول موضوع التدابير التي تتخذها المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة الأزمات. فيمكن للشركة أن تستجيب للتهديد الخارجي بطريقتين، إما بالدفاع أو باستخدام منهج هجومي. تشمل التدابير الدفاعية تأجيل الاستثمارات، وخفض النفقات، وخفض تكاليف العمالة، وإعادة التفاوض على الاتفاقات. على العكس عند التعامل مع التدابير الهجومية، تركز المشروعات الصغيرة والمتوسطة على فرص الابتكار (Puumalainen et al., 2023). يمكن للأزمات أيضاً أن تخلق فرصاً جديدة، ويمكن لأصحاب المشاريع تطوير منتجات وخدمات جديدة أو إدخال طرق تكنولوجية جديدة لأداء أعمالهم. أظهرت أحدي الدراسات أن الشركات الناشئة المبتكرة هي الأسرع في الاستجابة لبيئة الأعمال المتغيرة (Ebersberger and Kuckertz, 2021).

3- مشكلة الدراسة

توفر الأزمات أحياناً فرصاً جديدة للشركات الناشئة المبتكرة، وتستجيب هذه الشركات بشكل أسرع من المنظمات القائمة. ذلك لأن الشركات الجديدة لا تزال تبحث عن فرص جديدة ولم تحصر نفسها في نموذج أعمال معين، بينما الشركات الناضجة أو القائمة لديها تاريخ يضيق خيارات البحث عن الفرص مما قد يؤدي إلى مفهوم يسمى تبعية المسار وحالة الجمود (Puumalainen et al., 2023). لذا تجد بعض الشركات القائمة تقوم بإجراء تغييرات إستراتيجية عندما نجد أن هناك فجوة بين الأداء المستهدف والأداء المتوقع. لذا تجد أن صعوبة التنبؤ بمدة الأزمة يجعل الشركات تتجه إلى التفكير في تغيير منتجاتها، أو خدماتها، أو عملائها، أو أسواقها (Morgan et al., 2020).

يمكن أن يكون التفكير في تغير المنتجات أو الخدمات نوع من الابتكار في نموذج الأعمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الأزمة، فالتفكير في التغير يسمى إعادة التوجيه الاستراتيجي الابتكاري. فنموذج الاعمال الناجح يجب أن يستجيب للصدمات الاقتصادية الخطيرة، من خلال تقليل المخاطر وفي نفس الوقت خلق الفرص للشركة. بطبيعة الحال، تعتمد استجابة رواد الأعمال للأزمة إلى حد كبير على الموارد المتاحة خلال الأزمة (Puumalainen et al., 2023)، فإذا كانت الموارد شحيحة في بداية الأزمة، فإن خيارات الاستجابة للأزمة ستكون أكثر محدودة.

يعتبر تخفيض النفقات هو الإستراتيجية الأكثر شيوعاً التي تختارها المشروعات الصغيرة والمتوسطة استجابةً للأزمات. على وجه الخصوص، في بداية الأزمة، قد تكون استراتيجية خفض التكاليف هذه هي الإجراء الوحيد الممكن في الأجل القصير. كذلك، يمكن أن يكون الاستمرار في النشاط خلال الأزمة خياراً استراتيجياً سهلاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة القدرة على البقاء. حيث يركز استمرار النشاط على الحفاظ على العمليات الحالية للشركة ويخفف من الآثار السلبية للأزمة من خلال إعادة تنظيم الأنشطة، على سبيل المثال القروض والعقود ومفاوضات الشروط مع الموردين وأصحاب المصلحة (Puumalainen et al., 2023). لذا فالدراسة الحالية تستهدف المشروعات التي استمرت في نشاطها خلال أزمة جائحة كورونا لغرض معرفة سلوكيات التوجه الريادي وتفادي الآثار السلبية لجائحة كورونا.

ستساهم هذه الدراسة في اثناء المعرفة الحالية من خلال التركيز على التوجه الريادي Entrepreneurial Orientation (EO) في بيئة تعرضت للعديد من الأزمات منها الأمنية والسياسية وأخرها الصحية وهي جائحة كورونا. حيث يمكننا مشاهدة أن العديد من الباحثين قام بربط العلاقة بين التوجه الريادي وقدرة الشركة على البقاء خلال متخلف الأزمات، (أنظر على سبيل المثال Eggers, 2020). فالشركات التي لديها توجه ريادي تستطيع تغيير عملياتها بكفاءة أكبر في أوقات الأزمات، مما يزيد من الأداء العام للشركة. وتؤكد العديد من الدراسات على أهمية التوجه الريادي عندما تواجه الشركات تهديدات خارجية صعبة. أظهرت الدراسات أن الشركات الريادية يكون أداؤها أفضل في البيئات المضطربة مقارنة بالشركات الأقل ريادة (Puumalainen et al., 2023).

أن الأبعاد المختلفة للتوجه الريادي تؤثر على كيفية مواجهة الشركات الصغيرة للأزمة المفاجئة حيث إن المستويات المرتفعة من الابتكار والاستباقية لها تأثير إيجابي على الأداء المالي للشركة؛ من ناحية أخرى، فإن المخاطرة لها تأثير معاكس لأنها تضر بالأداء المالي للشركة. إن الشركات القادرة على إيجاد أفضل الفرص الموجودة أثناء الأزمة الاقتصادية مع مستويات عالية من التوجه الريادي. ومن ثم، تؤكد كل هذه النتائج على أهمية التوجه الريادي عندما تواجه الشركات أزمات. لذلك يمكن القول بأن عناصر التوجه الريادي (الابتكار والاستباقية و تحمل المخاطرة) تشكل شروطاً مسبقة لمواجهة الأزمات (Kuckertz & Brändle، 2021). علاوة على ذلك، يؤكد العوض (Puumalainen et al., 2023) على أن هناك حاجة لمزيد من البحث لدراسة التوجه الريادي أثناء الأزمات وخصوصاً خلال أزمة كورونا.

عند النظر في مفهوم التوجه الريادي في البيئة العربية، نجد أن العديد من الدراسات ركزت على تأثير التوجه الريادي على خلق القيمة (المحمود؛ ابراهيم؛ حسن، 2019) رأس المال البشري (أبو داود، 2021) القيادة التكيفية والأداء (مهدي، 2022) جدارات التعلم التنظيمي (أبوشامة، 2022). لذا نلاحظ افتقار الأدبيات العربية إلى دراسات حول دور التوجه الريادي لمواجهة الأزمات أو تغيرات البيئة الخارجية. هذا الأمر يعزز من أهمية الدراسة الحالية عند التطرق على دور التوجه الريادي خلال جائحة كورونا.

يعتقد الباحث أنه في ظروف الأزمات الحالية سواء في ليبيا أو على المستوى الدولي كالحرب في اوكرانيا التي سببت تضخم أسعار الحبوب، يصبح تجنب أو تقادي الأداء الضعيف أكثر أهمية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من تحقيق الأداء الجيد؛ وبالتالي، بسبب قلت الدراسات حول هذا الموضوع في البيئة الليبية التي تتميز بعدم الاستقرار، فإنه من المهم الكشف عن دور التوجه الريادي خلال الأزمات في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في ليبيا. لذلك تساهم الورقة الحالية في إثراء الأدبيات الإدارية خصوصاً في ليبيا من خلال الكشف عن السلوكيات الريادية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر خلال جائحة كورونا.

مما سبق، الدراسة الحالية تسعى إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هو مستوى التوجه الريادي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق خلال أزمة جائحة

كورونا؟

2. ما هي الاستراتيجيات التي اتبعتها المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق لمواجهة

جائحة كورونا؟

4- أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم التوجه الريادي باعتباره مدخل مهم في الإدارة الإستراتيجية؛ وخصوصاً في البيئات

المضطربة وسريعة التغير. لذلك قام الباحث بمناقشة التوجه الريادي كمدخل يساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كيفية التعامل مع البيئات المضطربة أو الديناميكية

2. تقديم بيانات كمية حول مستوى التوجه الريادي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر خلال جائحة كورونا

3. تحديد الاستراتيجيات التي اتبعتها المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لمواجهة جائحة كورونا

5- أهمية الدراسة

1. تكمن أهمية الدراسة في أهمية الدور الذي يلعبه التوجه الريادي في تطوير المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال ابتكار خطوات عمل جيدة أو جديدة أو تطوير إنتاجها بإدخال تقنيات جديدة لمواجهة الاثار الناتجة عن جائحة كورونا

2. التوجه الكبير للباحثين لدراسة مثل هذه المواضيع والمتعلقة بالإدارة الإستراتيجية والأخذ بالريادية سوف يقرب المفاهيم أكثر في مجال صناعة ريادة الاعمال؛

3. قلة الدراسات في هذا الموضوع في المكتبة العربية عامة والمؤسسات الليبية خاصة؛ يؤشر إلى الأهمية الأكاديمية أو العلمية للدراسة الحالية.

6- فرضيات الدراسة

بناءً على أسئلة الدراسة، تسعى الدراسة الحالية إلى اختبار الفرضيات التالية:

6-1 الفرضية البحثية الأولى: التوجه الريادي (المتتمثلة في الأبعاد التالية: الابتكار، الاستباقية، والمجازفة أو تحمل المخاطر) للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق منخفض خلال جائحة كورونا.

6-1 الفرضية البحثية الثانية: ليس لدي المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق أي استراتيجية لمواجهة جائحة كورونا، وهذه الاستراتيجيات هي: (1) استراتيجية خفض النفقات، (2) استراتيجية استمرار النشاط الحالي وتجديده، (3) استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي.

7- حدود الدراسة

7-1 الحدود المكانية: تمثل مجتمع البحث في العاملين بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق في قطاع البيع بالتجزئة؛ لذا فقد أجريت الدراسة الميدانية على عينة من العاملين وذلك لمعرفة آرائهم واتجاهاتهم حول موضوع البحث.

7-2 الحدود الزمنية: الحدود الزمنية التي تمت خلالها الدراسة الميدانية هي الفترة من بداية شهر يناير 2023 وحتى نهاية شهر مارس 2023.

8- التعريفات الإجرائية

8-1 التوجه الريادي

يجسد التوجه الريادي القرارات والإجراءات التي تتخذها المنظمة لزيادة قدرتها على البقاء أو مواجهة الأزمة (Puumalainen et al., 2023).

8-2 استراتيجية المواجه

هناك ثلاث استراتيجيات للتعامل مع الازمات هي: (1) استراتيجية خفض النفقات، (2) استراتيجية استمرار النشاط الحالي، (3) استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي تتعلق بتغير نموذج الأعمال (Puumalainen et al., 2023).

المبحث الثاني المراجعة النظرية للبحث

1- أدبيات التوجه الريادي:

نشأ التوجه الريادي كأحد المفاهيم الرئيسية في أدبيات الإدارة الإستراتيجية وريادة الأعمال، حيث ركزت عدد كبير من الدراسات على المفهوم خلال العقود الأربعة الماضية. أدخل Lumpkin and Dess (1996) مصطلح التوجه الريادي الذي يشيع استخدامه الآن. يشير التوجه الريادي إلى مستوى معين من سلوك الشركات في مواجهة المخاطر، والانخراط في الابتكار والتفاعل بشكل إيجابي وقوي مع المنافسين داخل السوق. وفقاً ل Souisa (2018) أن التوجه الريادي يعكس كيفية عمل الشركة وليس ما تفعله. حيث يجسد التوجه الريادي القرارات والإجراءات التي تستخدمها الأطراف الفاعلة في المنظمة لتحقيق ميزة تنافسية أو زيادة قدرة المنظمة على البقاء أو مواجهة الأزمة. التوجه الريادي هو مفهوم متعدد الأبعاد، هناك إجماعاً بين معظم الباحثين على أن التوجه الريادي، قائم على النموذج الذي قدمه Miller عام 1983، فهو مزيج من ثلاثة أبعاد هي: الابتكار Innovativeness، الاستباقية Proactiveness والمجازفة أو تحمل المخاطر Risk-taking.

البُعد الأول هو الابتكار الذي يتعلق، وفقاً ل Lumpkin and Dess (1996)، بمتابعة وتقديم الدعم للحدثة والعمليات الإبداعية وتطوير أفكار جديدة من خلال التجريب الذي قد يؤدي إلى منتجات أو خدمات أو عمليات تكنولوجية جديدة، والبعد الثاني هو الاستباقية، الذي يمكن وصفه بأنه منظور يركز على البحث عن الفرص، وهو أيضاً منظور استشرافي يتميز بإدخال خدمات ومنتجات جديدة قبل حدوث المنافسة والعمل على توقع الطلب في المستقبل.

الاستباقية تتعلق بأهمية المبادرة في عملية ريادة الأعمال، فعلى سبيل المثال، فالاستباقية تشير إلى عمليات تهدف إلى البحث عن فرص جديدة قد تكون أو لا تكون مرتبطة بخطط العمليات الحالي، وإدخال منتجات وعلامات تجارية جديدة قبل المنافسة، والقضاء استراتيجياً على العمليات التي هي في المراحل التدهور من دورة حياتها (Puumalainen et al., 2023).

أما البعد الثالث للتوجه الريادي هو تحمل المخاطرة التي يمكن تعريفها بأنها "درجة استعداد المديرين لتقديم التزامات كبيرة ومحفوفة بالمخاطر فيما يتعلق بالموارد" (Puumalainen et al., 2023, p. 4). عندما تتصرف شركة ما بشكل ريادي على سبيل المثال، تستثمر قدراً كبيراً من الموارد في مشروع معرض للفشل، فقد يتسبب ذلك في حالة من عدم التأكد، ولكن في إطار ريادة الأعمال، فإن المخاطرة ليست متهورة، بل خاضعة للرقابة وحسابات دقيقة (Puumalainen et al., 2023).

2- أدبيات استراتيجيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التعامل مع الأزمات:

تشير الأدبيات أن هناك ثلاث استراتيجيات للمشروعات الصغرى والمتوسطة للتعامل مع الازمات هي: (1) استراتيجية خفض النفقات، (2) استراتيجية استمرار النشاط الحالي وتجديده، (3) استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي. وفيما يلي الاستراتيجيات الثلاثة:

في بعض الأحيان، تقتضي التغييرات الخارجية اتخاذ إجراءات فورية قبل أن تتمكن المشاريع الصغيرة والمتوسطة من النظر في مسألة المثابرة والاستمرار على الأنشطة الحالية أو التخلي عن الأفكار الريادية. وكاستجابة مباشرة على المدى القصير للأزمة، فإن خفض التكاليف له تأثير إيجابي بشكل كبير على الحفاظ على السيولة وتوفير أساس مستدام لاستمرار النشاط. وبالتالي فإن استراتيجية التخفيض تستند على خفض التكاليف وتستخدم في الغالب في الحالات التي تفتقر فيها المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى الموارد (Puumalainen et al., 2023). وفقاً لـ Wentzel et al. (2020)، يمكن أن يكون التخفيض هو الإستراتيجية الأولى وربما الأكثر شيوعاً في التعافي من الأزمة، لكن هذه الاستراتيجية قد لا تكون كافية. حيث إن التخفيض يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أداء الشركة. فقد تؤدي التخفيضات في التكاليف والأصول والمنتجات إلى تضيق الفرص التجارية للشركة.

Kirtley and O'Mahony (2023) يبين أنه بعد التفكير في التغيير الاستراتيجي غالباً ما يرفض من قبل رواد الأعمال. ووجدوا أن نتائجهم متسقة مع الأبحاث السابقة التي أظهرت أن رواد الأعمال يكونوا متحمسين لفكرة الاستمرارية الحالية أو استمرار في النشاط الحالي، أو يميلوا أكثر نحو مقاومة التغيير. فالاستمرارية تركز على الحفاظ على العمليات الحالية للشركة (Kraus, 2020) ولذلك يمكن افتراض أن الاستمرارية خيار استراتيجي أسهل لبقاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة على قيد الحياة.

عند اختيار الاستمرارية كاستراتيجية للبقاء، تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تدعيم فكرة الأعمال أو الأنشطة الحالية من خلال التجديد وتوسيع خياراتها السابقة من التقنيات، أو العروض، أو العملاء، أو الشركاء، وبالإضافة إلى ذلك، يقترب مفهوم الاستمرارية من مفهوم المرونة، الذي لا يشير إلى استعادة الأعمال التجارية قبل الأزمة فحسب، بل يشير أيضاً إلى تطويرها لكي تؤدي على الأقل أداءها في ظل الظروف الجديدة التي أعقبت الأزمة (Puumalainen et al., 2023).

عندما تختار المشروعات الصغيرة والمتوسطة إعادة التوجه الاستراتيجي كاستراتيجية للتكيف، فإنها تحتاج إلى تغيير فكرة العمل أو نموذج العمل وإجراء تغييرات في التقنيات أو العروض أو العلاقات مع العملاء أو الشركاء (Puumalainen et al., 2023). يُعرف Puumalainen et al. (2023) إعادة التوجه الاستراتيجي بأنه استراتيجية للتعامل مع الأزمات مصحوباً دائماً بتغييرات سلوكية كبيرة، ويرى بعض الباحثين أن إعادة التوجه الاستراتيجي يحدث عندما ترى المؤسسات ذات الموارد المحدودة أن نموذج أعمالها الحالي ودوره حياته غير مستدامة وتقرر تحويل نفسها كمحاولة للبقاء والنمو، ومن ناحية أخرى يُنظر إلى إعادة التوجه الاستراتيجي على أنه تغيير في إستراتيجية المؤسسة من خلال إعادة تخصيص أو إعادة هيكلة الأنشطة والموارد والاهتمامات (Kirtley & O'Mahony, 2023).

المبحث الثالث الإطار العملي للبحث

1- منهجية الدراسة

1-1 فلسفة ومنهج الدراسة

استخدم الباحث النموذج الوضعي مع المنهج الكمي لإجراء هذا البحث. استخدم النموذج الوضعي بغرض الحفاظ على موضوعية النتائج. حيث إن النموذج الوضعي يعكس موقف فلسفي يؤكد على ضرورة الملاحظة لتعزيز المعرفة. ومن ثم، فالنموذج الوضعي يساعد في فهم التوجه الريادي باعتباره ظاهرة قابلة للقياس لكي تعزيز الفهم. تم استخدام المنهج الكمي لهذه الدراسة لأنه يركز على الحصول على البيانات كمية وتقييمها باستخدام الأساليب الرياضية، وخاصة الإحصاء، لفهم ظاهرة قيد التحقيق. بالنسبة لهذه الدراسة، وجد البحث الاستقصاء باستخدام الاستبانة مناسباً، نظراً لأنه المنهج الكمي يطرح فيه الباحث مجموعة من الأسئلة لعينة من الأشخاص. وفقاً لـ Blackstone (2018)، عندما يريد الباحث وصف خصائص مجموعة أو مجموعات كبيرة أو شرحها، يكون البحث الاستقصائي مفيداً.

2- تصميم قائمة الاستبانة:

تم تصميم قائمة الاستبانة على مقياس ليكرت خماسي الاتجاه تضمنت مجموعة من العبارات تقيس اتجاهات أفراد العينة تجاه متغيرات الدراسة، وتكونت من عدة مقاييس لقياس آراء واتجاهات العينة تجاه متغيرات الدراسة، وهي: التوجه الريادي واستراتيجيات التعامل مع الازمات. مقياس التوجه الريادي (المتمثل في الأبعاد التالية: الابتكار، الاستباقية، والمجازفة)، ومقياس الاستراتيجيات التعامل مع الازمات: استراتيجية خفض النفقات، استراتيجية استمرار النشاط الحالي وتجديده، استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي. أخذت وترجمت من دراسة (Puumalainen et al., 2023).

3- مجتمع وعينة الدراسة الميدانية وجمع البيانات

استخدم الباحث العينة سهلة المنال (او ميسرة) بسبب صعوبة الحصول على إطار المعاينة، وهذا بسبب الظروف المادية للباحث وعدم توفر الاحصائيات الدقيقة، وقد تضمنت العينة أصحاب المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والعاملين فيها، وتنوعت هذه المشروعات حسب نوع النشاط والقطاع الذي تعمل فيه، تكونت عينة الدراسة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والبالغ عددها 10 مشروع، أنظر الجدول رقم (2). اختيار عينة ميسرة من: (أصحاب المشروع، المساعدين، الرؤساء والعاملين) مقدارها 60 مفردة، وذلك لصعوبة الحصول على معاينة، والقيود المالية للباحث، استغرقت عملية توزيع الاستمارات وجمعها شهرين، وذلك للحصول على نسبة ردود مرتفعة، ولمنح الفرصة للمشاركين للإدلاء ببيانات يمكن الاعتماد عليها. تم توزيع 60 استمارة، استرد منها 53 استمارة فقط بما يمثل 83 % من العينة، وبعد فحص الاستبيانات لم تستبعد أي منها نظراً لتحقيق الشروط المطلوبة للإجابة على الاستبانة، وبذلك يكون عدد الاستبيانات الخاضعة للدراسة 53 استبانة.

4- تحليل ثبات مقاييس الدراسة

للتحقق من مدى وضوح الفقرات أو العبارات الواردة في مقاييس البحث، وإجراء أي تعديلات على هذه المقاييس، أو حذف بعض الفقرات الخاصة بأحد المقاييس، خاصة وإذا كانت قيمة ألفا كرونباخ أقل من (0.6) (Field, 2009) فيتم استخدام إجراء Scale if item deleted أو حذف الأسئلة الأقل ارتباطاً الخاصة بمتغير ما، حتى تصل قيمة ألفا كرونباخ إلى (0.6) أو أكثر (Field, 2009).

عند تطبيق اختبار ألفا كرونباخ على هذه المقاييس (الجدول رقم 1)، وجد أن قيمة ألفا لمقياس التوجه الريادي (0.786)، عدد الفقرات المقياس 9 فقرات. مقياس استراتيجيات التعامل مع جائحة كورونا (0.74) عدد الفقرات 9 فقرات. وتشير هذه القيم إلى أن درجة الثبات جيدة، وهي أعلى بكثير من الحد الأدنى المقبول لقبول الاعتمادية أو (الثبات) البالغ (0.60) (Field, 2009)، وتؤكد على صلاحية الاعتماد على هذه المقاييس؛ وتدل هذه النتائج أنه في حال أعيدت الدراسة باستخدام نفس المقاييس، وفي ظل ظروف مشابهة فإن نسب الحصول على هذه النتائج ستكون مشابهة.

جدول رقم (1) قيم معاملات ألفا كرونباخ لمقاييس البحث

ألفا كرونباخ	مقياس التوجه الريادي (عدد الفقرات 9)	ألفا كرونباخ	مقياس استراتيجيات التعامل مع جائحة كورونا (عدد الفقرات 9)
0.748	الابتكار	0.786	استراتيجية خفض النفقات
	الاستباقية		استراتيجية استمرار النشاط الحالي
	المجازفة أو تحمل المخاطر		استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي

5- معيار تمييز المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وسببية الاختيار هذا النوع

على الرغم من وجود تعريفات مختلفة للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر، فإن تعريف المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر المعرفة من قبل مؤسسة IGI Global (2023) سيتم استخدامه في هذه الدراسة (الجدول 1). المشروعات متناهية الصغر هي مشروعات موجودة في جميع القطاعات التي يعمل بها 20 عاملاً أو أقل، أو إجمالي الأصول باستثناء المباني والأراضي حوالي 36 ألف دولار أمريكي. المشروعات الصغيرة هي مشروعات يعمل بها من 1 إلى 49 شخصاً، وكذلك الشركات التي يتراوح دخلها السنوي تقريباً 85000 ألف دولار. لذلك لاحظ الباحث أن أغلب المشروعات في قطاع البيع بالتجزئة في مدينة طبرق هي مشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ولا يوجد مشروعات متوسطة بالمعنى الحقيقي. وهذا يتوافق مع التصنيف الذي قدمه كلاً من Zarook, Rahman., & Khanam (2013) حول تصنيف المشروعات في ليبيا.

الجدول (2): تصنيف المشروعات الصغيرة ومتوسطة الصغر

نوع المشروع	نوع الصناعة	عدد العاملين	الأصول والدخل السنوي
مشروعات متناهية الصغر	التجارة، الخدمات، النقل، البناء	في العادة العاملين من أفراد العائلة، العدد أقل من 20 عامل	36 ألف دولار
مشروعات صغيرة	التجارة، الخدمات، الصناعة، النقل، البناء	العدد يكون من 21 إلى 49	85 ألف دولار

6- وصف عينة الدراسة

6-1 وصف خصائص عينة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مدينة طبرق

نلاحظ من الجدول (3) أن المشروعات والصغيرة ومتناهية الصغر هي الفئة المنتشرة في مدينة طبرق. ولكن نلاحظ أن الفئة الكبيرة من العمال تتمركز في قطاع البناء أو شركات البناء. وهذا ربما بسبب طبيعة العمل في هذا القطاع تعتمد على العنصر البشري.

الجدول (3): وصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مدينة طبرق

نوع المشروع	نوع الصناعة	نوع المشروع	عدد العاملين	العينة من الاستثمارات المستلمة	حجم مشروع
مشروعات متناهية الصغر	قطاع البيع بالتجزئة	مجمع مواد غذائية (مول)	5	2	2
مشروعات متناهية الصغر	قطاع فندقية وضيافة	مطعم	4	2	2
مشروعات متناهية الصغر	قطاع الزراعة	مزرعة خضراوات	3	1	1
مشروعات متناهية الصغر	قطاع الصناعات الغذائية	مصنع حلويات	5	2	2
مشروعات صغيرة	قطاع العقارات	شركة بناء	27	10	7
مشروعات صغيرة	قطاع فندقية وضيافة	فندق	22	10	8
مشروعات صغيرة	قطاع البيع بالتجزئة	مركز تسوق ملابس	23	10	9

7	7	21	خردة الحديد	الصناعة	مشروعات صغيرة
6	6	24	مصنع لإنتاج أعلاف حيوانية	قطاع الثروة الحيوانية	مشروعات صغيرة
9	10	26	شركة بناء	قطاع العقارات	مشروعات صغيرة
53	60	161	المجموع		

6-2 صف عينة البحث حسب المتغيرات الديموغرافية

نلاحظ من الجدول رقم (4) أن العدد الأكبر من العاملين في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ينحدرون من جمهورية مصر العربية، يليها الليبيين، ثم سوريا في الترتيب الثالث، ثم السودان. هذا الأمر له دلالة كبيرة من حيث سوق العمال، وخصوصاً قطاع البناء، حيث إن العمال الأجانب هم الفئة الكبيرة في هذا القطاع. وإذا أخذنا عدد العمال من الدول العربية (مصر 17 عامل، سوريا 6 عمال، والسودان 5 عمال) نلاحظ أن سوق العمال في المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر يوظف العمال الأجانب، وهذا يبدو بسبب توفر عنصر المهارة لدى هذه الفئة من العمال، وضعف مهارات العامل الليبي. كما نلاحظ أن العنصر النسائي منخفض لدى هذه في سوق العمال في مثل هذه المشروعات، وهذا ربما بسبب طبيعة عمل هذه المشروعات لا تتناسب مع العنصر النسائي.

الجدول الثالث (4) الجنسية ونوع الجنس

الجنسية					نوع المتغير الديموغرافي (الجنسية * الجنس)	الجنس
سوريا	ليبيا	أفريقيا (النيجر، مالي، نيجيريا)	السودان	مصر		
العدد	العدد	العدد	العدد	العدد		
6	17	4	5	20	نكر	
لا يوجد	1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	انثي	

نلاحظ من الجدول رقم (5)، أن العمال الليبيين أكثر فئة تحمل شهادات جامعية وما فوق الجامعية مقارنة بالعمال في الدول الأخرى. ولكن طبيعة العمل في مثل هذه المشروعات يتطلب المهارات اليدوية أكثر من الشهادات الجامعية. وهذا يعكس أن هذه المشروعات تعتمد على المهارات الحرفية وليس المهارات المعرفية أو التقنية.

الجدول (5) الجنسية والتعليم

الجنسية					نوع المتغير الديموغرافي (الجنسية * التعليم)	التعليم
سوريا	ليبيا	أفريقيا (النيجر، مالي، نيجيريا)	السودان	مصر		
العدد	العدد	العدد	العدد	العدد		
4	1	1	2	12	ابتدائي	
2	4	3	1	4	اعدادي	
لا يوجد	1	لا يوجد	1	3	ثانوية او ما يعادلها	
لا يوجد	10	لا يوجد	1	1	جامعي	
لا يوجد	2	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	ما بعد الجامعي	

إن الجداول رقم (4، 5) لها دلالة كبيرة للمسؤولين في الدول الليبية وخصوصاً قطاع التعليم التقني، حيث إن العمال الأجانب هم الفئة المسيطرة في قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وهذا ربما بسبب ضعف المهارات الحرفية لدي العمال الليبيين، هذه المهارات هي ما يطلبها قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

7- نتائج الدراسة (اختبار فرضيات الدراسة)

7-1 الفرضية الأولى: التوجه الريادي (المتمثل في الأبعاد التالية: الابتكار، الاستباقية، والمجازفة أو تحمل المخاطر) للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق منخفض خلال جائحة كورونا. عند قياس مستوى التوجه الريادي لدي المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر وفق ثلاثة متغيرات فرعية وهي: الابتكار، الاستباقية، والمجازفة. حيث تم استخدام اختبار (تي t) لعينة واحدة لاختبار الفرضية التي تشير إلى أن مستوى التوجه الريادي (المُنْعَكس في الأبعاد التالية: الابتكار، الاستباقية، والمجازفة أو تحمل المخاطر) للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق منخفض خلال جائحة كورونا. وبالنظر لنتائج الجدول رقم (6) نلاحظ أن نتائج الاختبار غير دالة عند مستوى دلالة 0.01 أو 0.05، وهذا يعني قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أن مستوى التوجه الريادي (المُنْعَكس في الأبعاد التالية: الابتكار، الاستباقية، والمجازفة أو تحمل المخاطر) للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق منخفض خلال جائحة كورونا.

الجدول (6) نتائج اختبار تي لعينة واحدة للتوجه الريادي

التوجه الريادي	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي (الفعلي)	الانحراف المعياري	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الابتكار	3	2.9119	0.71657	52	0.375
الاستباقية	3	2.9497	0.69306	52	0.599
المجازفة	3	2.9560	0.52313	52	0.543

وبالتالي، فإن نستنتج أن المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر ليس لديها توجه ريادي معين لمواجهة النتائج السلبية لجائحة كورونا. وهذا الأمر سيتضح بوضوح في نتائج الفرضية التالية، حيث تميل المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر إلى الجمود وعدم استخدام أساليب هجومية (الابتكار أو الاستباقية أو المجازفة) عند التعامل مع الأزمات.

7-2 الفرضية الثانية: لا تتبع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق أي استراتيجية من الاستراتيجيات المنصوص عليها في أدبيات ريادة الأعمال لمواجهة جائحة كورونا، وهذه الاستراتيجيات هي: استراتيجية خفض النفقات، استراتيجية استمرار النشاط الحالي وتجديده، استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي. عند قياس مستوى تطبيق استراتيجيات التعامل مع الأزمات المنصوص عليها في الأدبيات، استخدم الباحث ثلاث استراتيجيات وهي: استراتيجيات خفض النفقات، استراتيجية استمرار النشاط، استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي. حيث تم استخدام اختبار (تي t) لعينة واحدة لاختبار الفرضية التي تشير إلى المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مدينة طبرق لا تتبع أي استراتيجية من الاستراتيجيات المنصوص عليها في أدبيات ريادة الأعمال لمواجهة جائحة كورونا، وهذه الاستراتيجيات هي: استراتيجية خفض النفقات، استراتيجية استمرار النشاط الحالي وتجديده، استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي.

بالنظر لنتائج الجدول رقم (7) نلاحظ أن المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر طبقت استراتيجيتين فقط عند التعامل مع الآثار السلبية لجائحة كورونا وهي: استراتيجية خفض النفقات ($p < 0.01$)، واستراتيجية استمرار النشاط الحالي ($p < 0.01$). وهذه النتيجة تتفق مع الفرضية السابقة حيث إن المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر لم يكن لديها توجه ريادي معين، وإنما اختارت التوقع على نفسها من خلال استمرار النشاط الحالي مع خفض التكاليف. أما بخصوص استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي والتي تعني تغيير النشاط، لم تكن النتيجة دالة سواء عند مستوى دلالة 0.05 أو 0.01. وربما هذا يكون بسبب التكاليف المرتفعة لتغيير النشاط أو نجاح استراتيجية خفض التكاليف مع الاستمرار في نفس النشاط.

الجدول (7) نتائج اختبار تي لعينة واحدة لاستراتيجيات التعامل مع جائحة كورونا

مستوى الدلالة	درجة الحرية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي (الفعلي)	المتوسط الفرضي	استراتيجية التعامل مع جائحة كورونا
0.001	52	1.09259	3.5346	3	استراتيجية خفض النفقات
0.000	52	0.95204	3.7862	3	استراتيجية استمرار النشاط الحالي
0.121	52	0.75567	2.8365	3	استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي

إن نتائج هذه الدراسة المتعلقة بدور التوجه الريادي خلال الأزمات ليست متسقة مع الأدبيات السابقة أنظر على سبيل المثال (Lumpkin and Dess, 1996) و (Puumalainen et al., 2023). حيث يفترض أن يكون لدي المشروعات توجه ريادي معين للتعامل مع الآثار السلبية للأزمات، ولكن هذا لم يحدث مع المشروعات في الدراسة الحالية. لذا فهذه المشروعات اختارت خفض النفقات مع الاستمرار في نفس النشاطات. وهذا الأمر يتسق مع دراسة Kirtley and O'Mahony (2023) الذي يبين أن بعد التفكير في التغيير الاستراتيجي غالباً ما يرفض رواد الأعمال تنفيذه، حيث يميلوا أكثر نحو مقاومة التغيير. فبدلاً من ذلك يركزون على المثابرة أو الاستمرارية في الحفاظ على العمليات الحالية للشركة (Kraus، 2020).

8- النتائج

تشير هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي كما يلي:

1. تشير الدراسة أن المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر تميل إلى توظيف العمال الأجانب، وهذا يبدو بسبب توفر عنصر المهارة لدي هذه الفئة من العمال، وضعف مهارات العامل الليبي. كما تشير الدراسة أن العنصر النسائي منخفض لدي هذه الفئة في سوق العمال في مثل هذه المشروعات، وهذا ربما بسبب طبيعة عمل هذه المشروعات التي قد لا تتناسب مع العنصر النسائي.
2. تشير الدراسة أن العمال الليبيين أكثر فئة تحمل شهادات جامعية وما فوق الجامعية مقارنة بالعمال في الدول الأخرى. ولكن طبيعة العمل في مثل هذه المشروعات يتطلب المهارات اليدوية أكثر من الشهادات الجامعية. وهذا يعكس أن هذه المشروعات تعتمد على المهارات الحرفية وليس المهارات المعرفية أو التقنية.
3. تشير نتائج الدراسة أن المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر ليس لديها توجه ريادي معين لمواجهة النتائج السلبية لجائحة كورونا. وهذا الأمر تفسره نتائج الفرضية الثانية، حيث تميل المشروعات

الصغرى ومتناهية الصغر إلى الجمود وعدم استخدام أساليب هجومية (الابتكار أو الاستباقية أو المجازفة) عند التعامل مع الأزمات.

4. نلاحظ أن المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر طبقت استراتيجيتين فقط عند التعامل مع الآثار السلبية لجائحة كورونا وهي: استراتيجية خفض النفقات، واستراتيجية استمرار النشاط الحالي. وهذه النتيجة تتفق مع الفرضية السابقة حيث إن المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر لم يكن لديها توجه ريادي معين، وإنما اختارت التوقع على نفسها من خلال استمرار النشاط الحالي مع خفض التكاليف. أما بخصوص استراتيجية إعادة التوجه الاستراتيجي والتي تعني تغيير النشاط، لم تكن النتيجة دالة سواء عند مستوى دلالة 0.05 أو 0.01. وربما هذا يكون بسبب التكاليف المرتفعة لتغيير النشاط أو نجاح استراتيجية خفض التكاليف مع الاستمرار في نفس النشاط.

9- التوصيات

1. تشير نتائج تحليل الخصائص الديموغرافية للمشروعات الصغرى ومتناهية الصغر إلى مضامين مهمة للمسؤولين في الدول الليبية وخصوصاً قطاع التعليم التقني، حيث إن العمال الأجانب هم الفئة المسيطرة في قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وهذا ربما بسبب ضعف المهارات الحرفية لدى العمال الليبيين، هذه المهارات هي ما يطلبها قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. لذا هناك حاجة إلى التركيز على المعاهد المتوسطة المهنية للرفع من المهارات الفنية للعمال الشباب الليبيين.
2. هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق البرنامج الوطني الليبي للمشروعات الصغرى والمتوسطة لتثقيف ودعم رواد الأعمال الليبيين لتبني أساليب التوجه الريادي (الابتكار، الاستباقية والمجازفة) عند التعامل مع الأزمات التي تعصف بالبلاد. حيث لا يكفي فقط استخدام خفض التكاليف مع استمرار النشاط الحالي لمواجهة الأزمات، فيمكن لرواد الأعمال الاعتماد على تبني إعادة التوجه الاستراتيجي لتتبع النشاطات التجارية لهذه المشروعات.
3. تحتاج المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر إلى إجراءات تحفيزية من خلال قيام الدول بوضع إجراءات حمائية ضد السلع المستوردة من الخارج، من أجل زيادة القوة الربحية أو البيعية لمثل هذه المشروعات.

قائمة المراجع

المراجع العربية

1. أبو داود، سلمي. (2021). دور التوجه الريادي في تنمية رأس المال البشري من وجهة نظر العاملين في الكليات الجامعية بغزة (رسالة دكتوراه، جامعة الاقصي).
2. أبوشامة، أسماء محمود خليل. (2022). دور التوجه الريادي للجامعة في تطوير جدارات التعلم التنظيمي "دراسة تطبيقية على الجامعات المصرية". مجلة البحوث التجارية. ص ص

3. المحمود، سعد؛ ابراهيم، رنكين؛ حسن، زيرك (2019) دور التوجه الريادي في تحقيق ابتكار القيمة لدى المصانع الانتاجية دراسة استطلاعية لأراء عينة من المديرين في عدد من المصانع الإنتاجية في محافظة. المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز. ص ص. 179-156
4. مهدي، رامال كاظم. (2022). أثر العلاقة بين القيادة التكيفية والأداء المتميز على التوجه الريادي. مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية , 4(29). ص ص 520-469

المراجع الأجنبية

1. Bressan, A., Alonso, A. D., & Kok, S. K. (2021). Confronting the unprecedented: Micro and small businesses in the age of COVID-19. *International Journal of Entrepreneurial Behavior & Research*, 27(3), 799–820.
2. Covin, J. G., & Slevin, D. P. (1989). Strategic management of small firms in hostile and benign environments. *Strategic Management Journal*, 10(1), 75–87.
3. Ebersberger, B., & Kuckertz, A. (2021). Hop to it! The impact of organization type on innovation response time to the COVID-19 crisis. *Journal of Business Research*, 124, 126–135.
4. Eggers, F. (2020). Masters of disasters? Challenges and opportunities for SMEs in times of crisis. *Journal of Business Research*, 116, 199–208.
5. Emami, A., Ashourizadeh, S., Sheikhi, S., & Rexhepi, G. (2021). Entrepreneurial propensity for market analysis in the time of COVID-19: Benefits from individual entrepreneurial orientation and opportunity confidence. *Review of Managerial Science*.
6. Field, A. (2009). *Discovering statistics using SPSS*: Sage publications
7. IGI Global (2023). What is Micro and Small Enterprises (MSEs). accessed at: <https://www.igi-global.com/dictionary/micro-and-small-enterprises-mses/65276>
8. Kirtley, J., & O'Mahony, S. (2023). What is a pivot? Explaining when and how entrepreneurial firm decide to make strategic change and pivot. *Strategic Management Journal*, 44(1), 97–230.
9. Krishnan, C. S. N., Ganesh, L. S., & Rajendran, C. (2022). Entrepreneurial interventions for crisis management: Lessons from the COVID-19 pandemic's impact on entrepreneurial ventures. *International Journal of Disaster Risk Reduction*, 72, 1–23.
10. Lumlikin, G.T., & Dess, G.G. (1996). Clarifying the entrepreneurial orientation construct and linking it to performance. *Academy of Management Review* 21(1), 135-172.
11. Meyer, K., Prashantham, S., & Xu, S. (2021). Entrepreneurship and post-COVID-19 recovery in emerging economies. *Management and Organization Review*, 17(5), 1101–1118.
12. Puumalainen, K., Sjögrén, H., Soininen, J., Syrjä, P., & Kraus, S. (2023). Crisis response strategies and entrepreneurial orientation of SMEs: A configurational analysis on performance impacts. *International Entrepreneurship and Management Journal*, 1-33.
13. Salmony, F. U., Kanbach, D. K., & Stubner, S. (2022). Entrepreneurs in times of crisis: Effects of personality on business outcomes and psychological well-being. *Traumatology*, 28(3), 336–351.
14. Sharma, G. D., Kraus, S., Liguori, E., Bamel, U. K., & Chopra, R. (2022). Entrepreneurial challenges of COVID-19: Re-thinking entrepreneurship after the crisis. *Journal of Small Business Management*.
15. Souisa, W. (2018). The effects of entrepreneurial orientation and market orientation on business performance. *Journal of Entrepreneurship Education*, 21(4), 1-6.

16. Zarook, T., Rahman, M. M., & Khanam, R. (2013). Does the financial performance matter in accessing to finance for Libya's SMEs?. *International Journal of Economics and Finance*, 5(6), 11-19.
17. Zighan, S., Abualqumboz, M., Dwaikat, N., & Alkalha, Z. (2021). The role of entrepreneurial orientation in developing SMEs resilience capabilities throughout COVID-19. *International Journal of Entrepreneurship and Innovation*. Advance online publication.
18. Wentzel, M., Stanske, S., & Lieberman, M. (2020). Strategic response to crisis. *Strategic Management Journal*, 42(2), 16–27.



استراتيجية الضم الاستيطاني لأجزاء من الضفة الغربية - دراسة في ضوء
الواقع والتحديات القانونية والسياسية

**THE STRATEGY OF SETTLER ANNEXATION OF PARTS OF THE WEST
BANK - A STUDY IN LIGHT OF REALITY AND LEGAL AND POLITICAL
CHALLENGES**

إعداد

الدكتور/ مرسى عبد الكريم عبد الوازق
باحث في القانون العام والعلوم السياسية - فلسطين
Mursisaleh9@gmail.com

الدكتور/ أشرف محمد أبو الرب
باحث في القانون العام والعلوم السياسية/ فلسطين

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

المخلص

إن الدبلوماسية الفلسطينية تنامي دورها وبرز في كافة التفاعلات الدولية التي تخص المسألة الفلسطينية، ووظفت سياستها ودبلوماسيتها المستندة إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومختلف العهود والمواثيق الدولية؛ لتحقيق هدفها المنشود بوقف كافة أشكال الزحف الاستيطاني الصامت المتغول على الأراضي الفلسطينية وإقامة الدولة المستقلة، ليتلاءم كل ذلك مع ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والعهدين الدوليين.

كونه يوفر هذا النمط السلوكي الإطار القانوني والمسوغ الأخلاقي والإنساني الضروري لعمل القيادة الفلسطينية ويساهم في بروز وبلورة جبهة تكتل عالمي داعم لنضاله التحرري بثقل وازن على المستوى الدولي. وذلك بغرض تصعيد وتيرة العمل النضالي السياسي التعبوي، وزيادة الجهود على مستوى الاشتباك القانوني والدبلوماسي والإعلامي والشعبي مع الاحتلال عبر مختلف المنابر المحلية والإقليمية والدولية، والاستفادة في كل ذلك من الاتفاقيات الدولية والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة لخدمة القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: سيناريوهات الحدود، الاستعمار الاستيطاني، الحركة الصهيونية، الضفة الغربية، المواجهة القانونية والسياسية.التحديات، القانونية، السياسية .

Abstract:

The role of Palestinian diplomacy has grown and became prominent in all international interactions related to the Palestinian issue. To achieve its desired goal of stopping all forms of silent settlement encroachment on the Palestinian lands and establishing an independent state, so that all of this is consistent with what was confirmed by the United Nations Charter, the Fourth Geneva Convention and the two international covenants

Because this behavioral pattern provides the legal framework and the moral and human justification necessary for the work of the Palestinian leadership and contributes to the emergence and crystallization of a global bloc front that supports its liberation struggle with a heavy weight at the international level. This is in order to escalate the pace of mobilizing political struggle, and to increase efforts at the level of legal, diplomatic, media and popular engagement with the occupation through various local, regional and international platforms, and to benefit in all of this from international agreements, organizations and agencies of the United Nations to serve the Palestinian cause

Keywords: Border scenarios, settler colonialism, the Zionist movement, the West Bank, legal and political confrontation.

المقدمة .

تسعى إسرائيل إلى ضم المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتطبيق سياستها و رؤيتها الأيديولوجية الاستعمارية في تكريس واقع الاحتلال على الأرض، وإضعاف أمل التحرر و تعويق قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعدم احترام الوحدة الإقليمية لجميع الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة: بل أكثر من ذلك؛ من خلال إلحاق القدس وأجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية للدولة العبرية، ناهيك عن بناء جدار الفصل العنصري، دون أدنى إلتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المنظمة لحالة الاحتلال الحربي¹.

إن الضم والاستيطان بالنسبة للدولة العبرية هما فعلا متلازمان - الأول يتبع تطبيق القانون والإدارة والولاية القضائية الإسرائيلية في الأرض المحتلة، والأخير ينطوي على نقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأرض دون تغيير وضعها القانوني على أنها محتلة، والتي تهدف في النهاية إلى الضم الدائم².

كما أن الهجمة الاستيطانية والزيادة المضطردة في البرنامج الاستعماري وارتفاع وتيرته في عام 2020 غايته رسم حدود ومعطيات جديدة وخلق وقائع على الأرض، فالمشروع الصهيوني منذ بدايته حتى اليوم مبني على خلق وقائع على الأرض لكي تصبح غير قابلة أن يتم عكسها، فهدف الاستيطان واضح وهو تعزيز الوجود اليهودي بهدف الإجهاز على إقامة دولة فلسطينية وفق الشرعية الدولية، فإسرائيل تتعاطى مع الأراضي الفلسطينية من النهر إلى البحر وحدة واحدة³.

وفي نفس السياق، ترى الأدبيات الصهيونية في البؤر والمدن الاستيطانية في أراضي عام 1967م ركزا رئيسيا للسيطرة الجغرافية والديمغرافية، والملفت أنها تسعى بشكل دؤوب لإضفاء الشرعية والمشروعية القانونية عليها بثتى الوسائل بحجة الحفاظ على الأمن، وتوحيد مدنها، مخالفة بذلك كل القواعد والمبادئ القانونية الدولية وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة ومؤسسات المجتمع الدولي ذات الصلة⁴.

لذا تسعى القيادة الفلسطينية بسياساتها القانونية من خلال البحث في القانون الدولي وفق استراتيجية قائمة على أساس إبراز أهمية مبادئ القانون الدولي للوصول إلى كافة الحقوق الوطنية الفلسطينية وحفظها مما تفرضه سياسة موازين القوى، بما يدفع حركة التحرر الوطني الفلسطيني إلى توظيف جميع الطرق الشرعية في إفشال خطط ضم الأغوار والمستوطنات والتي إن حصلت ستقضي حتماً على حل الدولتين، وستخلق واقعاً جديداً بإمارات وكيانات منفصلة ومجزأة ومقطعة الأوصال .

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساءل الآتي:

هل أن الدبلوماسية الفلسطينية قادرة على تجاوز ما تفرضه معادلات ومفاعيل علاقات القوة مع إسرائيل من خلال تمسكها بقواعد ومبادئ القانون الدولي، بإفشال الخطة الصهيونية بضم الأغوار والمستوطنات في الضفة الغربية؟

وللإجابة عن ذلك السؤال الأساسي الذي يُمثّل مشكلة البحث؛ لا بد من ضرورة محاولة الإجابة عن جملة من الأسئلة التالية المُتفرّعة:

1. ما هو موقف القانون الدولي من قضية الضم الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، وإلى أي مدى يمكن إنزال النصوص القانونية ذات العلاقة للتطبيق واقعاً؟
 2. إلى أي مدى نجحت حركة التحرر الوطني الفلسطيني والسياسات الرسمية الفلسطينية في عرقلة أو إعاقة إمضاء مخططات ضم الأراضي الفلسطينية لإسرائيل عبر أدواتها الكفاحية المختلفة، لا سيما الجهود القانونية منها؟
 3. ما مدى فعالية المنظمات الدولية والاتفاقيات في كبح المحاولات الصهيونية؟
 4. ما هي سيناريوهات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي المحتملة لأجزاء من الضفة الغربية، وآليات المواجهة القانونية والسياسية التي يمكن استخدامها في التصدي للقرار المعلن من قبل الحكومة الإسرائيلية؟
- تفترض الدراسة أن قدرة الدبلوماسية الفلسطينية في إنجاز مهامها في افشال الخطة الصهيونية بضم أجزاء من الضفة الغربية يتوقف على حسن المواءمة بين استخدام خيار المقاومة من جهة وخيار اللجوء إلى القانون الدولي من جهة أخرى.

وهو ما سيأتي من خلال استحضار تجريم القانون والشرعية الدولية للاستيطان الصهيوني في فلسطين من خلال موقف القانون الدولي من احتلال أراضي الغير بالقوة، لنعرج أيضاً على خيارات القيادة الفلسطينية ودورها في تعزيز حق تقرير المصير والاستقلال الوطنيين، ثم رصد الملاحظات السياسية والعملية لهذا الخيار، ودراسة آفاقه أو أبعاده وإمكانات هذه الإستراتيجية في تحقيق الأهداف المرجوة، فضلاً عن جهود القيادة الفلسطينية في المجتمع الدولي بشكل عام و بالأأم المتحدة والمرجعيات القضائية الدولية بشكل خاص.

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة حول ، استراتيجيات الضم الاستيطاني لأجزاء من الضفة الغربية- كدراسة في ضوء الواقع والتحديات القانونية والسياسية و ما عرفته الأراضي الفلسطينية من أحداث ووقائع وتآكل حل الدولتين نظراً للاستيطان والضم الزاحف لمعظم أراضي الضفة الغربية من قبل الاحتلال، اتبعت خلالها القيادة الفلسطينية أشكال شتى لمقاومة الاحتلال الصهيوني شعبياً وسياسياً. لتؤكد موقفاً أن القانون الدولي بمبادئه وقواعده على حق مقاومة الاحتلال باعتباره فعلاً غير شرعي ومؤقت ولا ينتج أي أثر شرعي أو قانوني. فقد أكدت الدراسة على ضرورة استخدام مبادئ وقواعد القانون الدولي كأداة تحفظ الحقوق الوطنية الفلسطينية وعدم

الارتكان إلى قرارات غير شرعية وتسويات أو مبادرات لا تخضع للمبادئ العامة للقانون الدولي وإنما إلى موازين القوى الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى المساهمة في إثراء المعرفة السياسة والقانونية حول الاستيطان الزاحف لأراضي الضفة الغربية، من خلال البحث في القانون الدولي، وفق خطة قائمة على إبراز أهمية مبادئ القانون الدولي في الوصول إلى كافة الحقوق الوطنية الفلسطينية، وحفظها مما تفرضه سياسة موازين القوى من جهة. والقاء الضوء من جهة أخرى على توجه القيادة الفلسطينية إلى توظيف جميع الطرق الشرعية في مقاومة الاحتلال، خصوصاً بعد فشل المبادرات والمشاريع والتسويات التي حاولت إيجاد تسوية مع الاحتلال الصهيوني، بالاستفادة من الشرعية التي توفرها مبادئ القانون، فضلاً عن الشرعيات الأخرى التاريخية والحقوقية.

مناهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع؛ فالمنهج الوصفي التحليلي يساعدنا في تحليل النصوص القانونية بما يسهم في فهمها ضمن سياقها، والنظر إليها ضمن رؤية أشمل تستحضر الأبعاد القانونية والسياسية لمبادئ القانون الدولي، واستكشاف الإمكانيات التي يتيحها في التحليل، لقراءة الواقع القانوني للضم الزاحف في تفاعله مع الواقع السياسي على الأرض. كما وظف الباحث المنهج التاريخي في الدراسة للتعلم في فهم الظروف والامتدادات التاريخية لقضية فلسطين واستيعاب الملابسات التي تحيط بها؛ ذلك أن استقراء الماضي يساعد على فهم الواقع كمحصلة للماضي واستشراف المستقبل.

خلفية تاريخية

منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي باتت مسألة الحفاظ على الشرعية تحدياً واجهه كفاح الشعب الفلسطيني في سياق الحصول على حقوقه؛ وذلك في ظل التحولات التي اعترت المشهد الدولي في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية، ثم انفراد الولايات المتحدة الأمريكية -نتيجة ذلك- بتوجيه دقة السياسات الدولية واجتراح مفاهيم خاصة لتفسير سلوك الكيانات السياسية والدول على أسس مختلفة واكبت ذلك التفرد إن كان على مستوى العالم أو الإقليم.

وقد جاءت الحرب على العراق عام 1991 والنتائج التي أفضت إليها ضمن ذلك السياق من التفرد في شؤون السياسة الدولية من قبل الولايات المتحدة، حيث كان من النتائج المباشرة لتلك الحرب - وفق الدبلوماسية الأمريكية التي وعدت أثناء التحضير للحرب بحل موضوع الصراع العربي الإسرائيلي - انعقاد

مؤتمر مدريد للسلام عام 1992 برعاية أمريكية باعتبارها الراعي المباشر لهذا المؤتمر، مع مشاركة دولية محدودة ضمن ضوابط فرضتها الولايات المتحدة بالتفاهم مع إسرائيل. مما أدى إلى تعثر مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية - ضمن الوفد الأردني الفلسطيني المشترك.

وإزاء تعثر مسارات مدريد ذهبت قيادة منظمة التحرير إلى مسار مختلف من الاتصالات مع الجانب الإسرائيلي أفضى في نهاية المطاف إلى توقيع اتفاق إعلان مبادئ - والمعروف باتفاق أوسلو 1993 - ضمن مسارٍ يتناول صيغاً مُتفقٌ عليها لحلولٍ مرحلية وإجراءاتٍ مُجدولةٍ زمنياً في سبيل الوصول إلى حلٍ نهائي للقضية الفلسطينية.

ولم يكن الوصول إلى صيغة التفاهم تلك بين إسرائيل والفلسطينيين مُتاحاً دون قبول قيادة منظمة التحرير الفلسطينية بجملة من الاشتراطات وعلى رأسها نبذ العنف كوسيلة لحصول الفلسطينيين على حقوقهم السياسية. وإذ ذاك فقد أطرَّ اتفاق إعلان المبادئ بين إسرائيل والفلسطينيين والرعاية الأمريكية والدولية والإقليمية له فيما بعد مسار الكفاح الفلسطيني في حدود المعايير المقبولة لدى تلك الأطراف التي رعت الاتفاق وبما ينسجم مع الشرعية الدولية؛ وأصبح ذلك فيما بعد عُرفاً تُعدُّ مخالفته ولو بأيِّ شكلٍ من الأشكال وكأنَّه خرقٌ للقانون الدولي؛ وسبباً من أسباب النبذ خارج حيز ما اصطُلحَ على تسميته بالمجتمع الدولي.

وعلى الرغم من ذلك، فقد كانت فلسطين وما زالت -ورغم كل تلك التحولات- ولما لها من رمزية دينية إضافةً إلى عوامل تتعلق بالتفاعلات والعلاقات الحضارية والثقافية بين الأديان فضلاً عن موقعها الجغرافي، بؤرة استقطاب وتَدافع بين عديد القوى المؤثرة عبر التاريخ القديم والحديث.

وضمن هذا السياق انتهى الأمر بفلسطين في أعقاب الحرب العالمية الأولى إلى أن تكون ومنذ عام 1917 تحت الانتداب البريطاني وذلك إبان سقوط الدولة العثمانية، ومسارة بريطانيا وفرنسا إلى تقسيم تركة الدولة العثمانية بمقتضى اتفاقيات سايكس بيكو. وينبغي الإشارة هنا إلى أنَّ الحركة الصهيونية وقبل تلك المرحلة بعدة عقود من الزمن كانت تعملُ على عدة برامج للاستيلاء على أرض فلسطين بالتعاون مع أكثر من جهة أوروبية وعلى رأسها بريطانيا؛ وقد وقرَّ الانتداب الإنجليزي لفلسطين فرصة ذهبية لإمضاء تلك البرامج وترجمتها على أرض الواقع.

وحيث أنَّ النظام الدولي الذي تبلور في أعقاب الحرب العالمية الأولى، قد أدى بفلسطين ومصيرها في يد القوى الأجنبية المرتبطة بعلاقات عضوية ووطيدة مع الحركة الصهيونية؛ وجاء النظام الدولي الجديد مع مطلع التسعينيات وكذلك اتفاقات الأمر الواقع - بما فرضته معادلات القوة - ليقوِّض دعائم التقدم نحو استقلال إقليم فلسطين؛ بما أتاحه من فرصة ووفراً من غطاءٍ لاستمرار الاستيطان الذي يمثل جوهر وهدف السياسات الصهيونية التي اضطلعت بتنفيذها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة.

وللمفارقة - ومع المضي في عملية التسوية - فقد أضحى انتشار الاستيطان كانتشار النار في الهشيم؛ حيث جرى من خلاله تكريس وقائع ديمغرافية وجغرافية وسياسية من الصعب تجاوزها أو اجتراح حلول

سهلة لها؛ ويشمل ذلك بطبيعة الحال الواقع المتعلق بتكريس مفهوم إسرائيل للحدود بعيداً عن مقتضيات القرارات الدولية، وربما كان هذا هو أحد أهم الأهداف المتصلة بتواتر وتعمق النشاطات الاستيطانية. وهو الأمر الذي يُؤكدُ على فاعلية الخطط المنهجية الصهيونية وقدرتها على الاستيلاء على الأرض دون عوائق تُذكر، خاصةً ما يتصل منها بالجانب القانوني الذي من المُفترض أن تضطلع به المؤسسات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى كون السيطرة الغربية – وخصوصاً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية – على مؤسسات المجتمع الدولي، وما تحظى به إسرائيل من دعم ورعاية أمريكية وغربية، إضافةً إلى التفكك والعجز والضعف العربي، تعتبر أدوات ضغط على منظمة التحرير الفلسطينية من أجل القبول بتنازلات قاسية لحساب دولة الاحتلال؛ توجت بتوقيع اتفاق إعلان المبادئ المعروف باتفاق أوسلو لعام 1993، وجاء ذلك كمقدمة للدخول في مفاوضات يفترض أن تصل إلى حل نهائي في غضون سنوات معدودة⁵. إلا أن واقع الحال أفضى إلى مفاوضات طويلة الأمد دون حل للقضايا الأساسية التي ظلت عالقة مثل: قضية اللاجئين، وقضية الحدود، وقضية القدس... ، والتي لم تحل إلى الوقت الحاضر (2023)، رغم مرور ما يزيد عن عشرين عاماً ونيف على توقيع اتفاقية أوسلو، الأمر الذي دفع بالفلسطينيين إلى اللجوء للقانون الدولي، والابتعاد عن المفاوضات المباشرة.

وعليه، سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال المحاور والخطوط العريضة التالية:

❖ **أولاً:** تجريم القانون والشرعية الدولية للضم الاستيطاني الصهيوني في فلسطين: موقف القانون الدولي من احتلال أراضي الغير بالقوة.

❖ **ثانياً:** السيناريوهات المحتملة لسياسة الضم الزاحف لأجزاء من الضفة الغربية وخيارات القيادة الفلسطينية ودورها في تعزيز حق تقرير المصير والاستقلال الوطنيين.

ثم نعرض على: كيفية استغلال وتوظيف المركز القانوني الفلسطيني في الأمم المتحدة للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية لتحرر من قبضة الاستعمار الصهيوني؛ عبر: رصد الملاحظات السياسية والعملية التي اكتتفت ذلك التوظيف ودراسة آفاق أو أبعاد مثل هذا التوظيف من جهة، ومتطلبات تحقيقه في الواقع النضالي السياسي من جهة أخرى. فضلاً عن دراسة الأبعاد لمعالم التحرك القانوني الفلسطيني في الأمم المتحدة والمرجعيات القضائية الدولية، ونتائج ومخرجات السياسة القانونية لحركة التحرر الوطني الفلسطيني بالرغم من التعقيدات والصعاب التي تواجهها في ظل النظام الدولي الراهن و المتغيرات المتسارعة والمضطربة التي تعصف بالأمة العربية .

أولاً: موقف القانون الدولي من احتلال أراضي الغير بالقوة

لقد اتخذ مجلس الأمن الدولي "بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 قراراً يحمل الرقم 242" ، أكد فيه على مبدأ عدم جواز اكتساب أي إقليم بواسطة الحرب، ودعا الدولة العبرية إلى الانسحاب من المدن

والأراضي التي احتلتها، إلا أن الدولة العبرية لم تستجب لما دعا إليه المجلس التنفيذي للمنظمة الأممية، بل بذلت جهوداً مضنية باتخاذها عدة تدابير لغايات الاستيلاء على الأرض وتهويدها، خصوصاً في مدينة القدس. على الرغم من أن المنظمة الأممية قد أكدت في العديد من المناسبات أن جميع الأعمال والإجراءات الإدارية والتشريعية التي اتخذتها الدولة العبرية بما في ذلك الضم والاستيطان هي غير قانونية ولا تغير من الواقع شيئاً⁶.

وفي هذا السياق، تنبه المجتمع الدولي إلى أخطار استخدام القوة، حيث عزز ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة عامة تقضي بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فقد منح في العديد من مواده اختصاصات جماً لمجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال الوسائل السلمية، ناهيك عن التدابير والجزاءات العسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق نفسه⁷.

ومعلوم أن استخدام القوة أو التهديد بها لغايات الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة تشكل خرقاً وانتهاكاً قانونياً، لذا كان على المجتمع الدولي مراعاة المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال إجراءات سلمية أولاً وبعد استنفادها يقدم على استخدام الردع والزجر في إطار نصوص القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة المجرمان للاحتلال والعدوان⁸.

بالمحصلة، وبالرغم من بنية النظام الدولي وتفاعلاته المرتكزة على موازين القوى إلا أن المفكرين والباحثين وعلماء وفقهاء القانون الدولي أجمعوا على مبدأ حظر وتجريم ضم الأقاليم المحتلة واعتبروه أمراً غير قانوني وغير مشروع، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، وأنه لا يحق للاحتلال إجراء أي تغييرات جوهرية "إقليمية" على وضع الإقليم المحتل، لكون "الاحتلال مؤقت ولا ينقل السيادة، وأن السيادة للدولة الأصلية صاحبة السيادة"⁹.

وواقع الحال، فقد صدر عن المنظمة الأممية خارطة طريق بموجب العديد من القرارات الدولية التي حرمت الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في مناسبات عديدة، وورد التأكيد على هذا المبدأ في "إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970". ناهيك عن غيرها من القرارات التي تؤكد على تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة¹⁰.

كما رصدت المنظمة الأممية قرارات جما حثت فيها المجتمع الدولي على الالتزام بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي لتكون أمام نماذج عادلة ونزيهة باحترام سيادة الدول الأخرى احتراماً مطلقاً وحق الشعوب في تقرير مصيرها بعيداً عن كل تدخل أجنبي، والامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها للوصول إلى الاستقرار السياسي¹¹.

وحيث أن القانون الدولي اهتم أيضاً بالواقع الدخيل نتيجة للاحتلال الفعلي العسكري؛ من خلال اعتباره حالة واقعية لها نتائج ملموسة قانونية وأخرى فعلية. فقد خصصت "لائحة لاهاي لعام 1907 بموادها من 42 إلى 56 للتعامل مع السلطة العسكرية في أراضي دولة العدو"، واعتبرت أن الاحتلال الفعلي العسكري لا ينقل السيادة إلى الدولة القائمة بالاحتلال، على الرغم من هذا الواقع الذي يؤدي إلى انتقال بعض

المسائل إلى الدولة المحتلة بصورة مؤقتة ومحدودة¹²، نتيجتها تجميد سيادة الدولة الأصلية¹³. وهذا يعني بأننا أمام سيادتين: "سيادة فعلية مؤقتة" هي سيادة الدولة المحتلة، "وسيادة قانونية وهي سيادة الدولة الأصلية"¹⁴.

وباعتبار أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة، فإنه -بهذا المعنى- وإمام طاحونة التناحر على السلطات والامتيازات السيادية على الإقليم المحتل، إذ يمكنه في هذه الحالة فقط تعطيل وشل سيادة الدولة المحتلة ووضع يده على أرضها ويمنعها من ممارسة حقوقها بنفسها إلى حين تحقيق النصر والمصير¹⁵.

وقد تمت الإشارة إلى عدم شرعية "الضم" بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وذلك بشأن الجدار العازل الذي أقامته قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، وعززت محكمة العدل الدولية رأيها انطلاقاً من أن الحقائق على الأرض، يمكن أن تصبح دائمة وليس مؤقتة. والخطير في الأمر، ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية إلى عدم اكتفاء الاحتلال بإدارة الإقليم كسلطة إدارية مؤقتة، وإنما يقوم بالتشريع، وتغيير الحدود، والاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، ناهيك عن قيام الاحتلال بأعمال وممارسات لا يمكن عكسها أو تغييرها. لذا، هناك مسؤوليات تقع على الدول والهيئات الدولية تجاه أعمال وممارسات "الاحتلال" ومن ضمنها عدم الاعتراف بالتصرفات الناتجة عن جميع أنواع الاحتلال المحرمة دولياً، وفرض قيود عليها كحظر التعامل بالتجارة معها¹⁶، نظراً لمخالفتها للمبادئ والقواعد القانونية التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة¹⁷.

وواقع الحال هذا يوصلنا إلى خلاصة يمنع فيها على الدولة القائمة بالاحتلال ممارسة السيادة الكاملة على الأراضي التي إحتلتها، كضم أراضي الدولة المحتلة إلى أراضيها، أو أن تتنازل عنها لصالح دولة أخرى، أو أن تلحق سكان الأراضي المحتلة بجنسيتها¹⁸. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949¹⁹. وأمام هذه التفاعلات المتشعبة يبقى الاحتلال دخيلاً لا يشكل مركزاً قانونياً، وإنما حالة واقعية تخوله بعض الصلاحيات المحدودة في عدة مجالات مختلفة²⁰.

وقد توالى وامتدت النصوص والقرارات الدولية التي تضمن وتؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي تم ربطه "بتصفية الاستعمار بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1514"، ناهيك عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، فضلاً عن الدعم الدولي من خلال تبنيه سياسات معتدلة وعادلة في تأييده لقرارات المنظمة الأممية والقضاء الدولي بشكل لافت للنظر من أجل تنفيذ هذا الحق، لذلك يعتبر حق تقرير المصير حقاً قانونياً ملزماً ويوصف بأنه قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي²¹.

بناء على كل ما سبق، فإن الاحتلال الصهيوني الاستيطاني يعتبر احتلالاً إحلاليًا استعماريًا توسعياً، والذي اعتمده كسياسة منهجية في سلوكها الخارجي والداخلي، وتهدف منه إلى الاستيلاء على أرض فلسطين بأشكال مختلفة سواء بشكل سلمي أو عنفي، وخاصة في القدس بدءاً من الربع الأخير من القرن التاسع عشر تحت مبررات تاريخية مشوهة وتفسيرات وتأويلات توراتية ملفقة²².

ثانيا: المواجهة القانونية والسياسية للقيادة الفلسطينية

أ: سيناريوهات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي المحتملة: حسب الأدبيات الإسرائيلية فإن أهم تحدي يسعون إلى ترويجه وإنجازه عبر مفاهيم وتكتيكات لا تستقيم بالمنطق السياسي السليم والتي تركز بالأساس على أن التوصل إلى اتفاق بشأن الحدود لا تؤدي إلى نهاية عملية مفادها صنع السلام، حتى لو تم التوصل إلى اتفاق شامل بين الطرفين، كون التنفيذ يستغرق سنين عددا. ومن المؤكد حتما أن يكون هناك تأخيرات في الجدول الزمني حسب مقتضيات الحال المناط بالظروف الخارجية والداخلية؛ سواء اندلاع أعمال عنف أو تغييرات بالواقع السياسي الحزبي واعتلاء أحزاب معارضة سدة الحكم خلال فترة التنفيذ، أو الأزمات الدولية وغيرها، ناهيك عن المسلسل المفرغ من مضمونه وخصوصا المفاهيم الخطيرة التي تروجها إسرائيل وتسوقها للمجتمع الدولي؛ أهمها عدم أهمية الوقت واكتساب الحجج بالتغيرات التي تحدث في الأوساط السياسية العالمية والتي هي دائمة التغير، واعتبار مسألة المساس بالأرض بكافة أشكاله عنصر لا يخضع من الأهمية لتوقف عملية السلام، وبالتالي هي تسوق نفسها بأنها دائمة البحث عن شريك للسلام يتوافق وهذه التصورات التي تطرحها دائما في الأوساط الدبلوماسية²³.

وواقع الحال وقبل كل هذا وبعده، فإننا لا نتصور بأن محتكر السيادة سيرسم الحدود وفق مسارها الطبيعي حتى يستحيل على أي جهة تحديدا اللاعبين الرئيسيين أن تفكر في ذلك على الأقل في الوقت الحاضر، لأن إسرائيل لا تعتبر الحدود مُدركة كخط ثابت، بل تراها علاقة ديناميكية مع دول الجوار كونها تحتكر السيادة وبالتالي يسهل عليها الوصول إلى مستويات متطرفة من التجاوزات الغير مشروعة²⁴.

ومن المثير للاهتمام بشكل خاص خطاب النخبة السياسية في إسرائيل الذي ينساب بسلاسة للمجتمع الدولي وهو الحاجة للأمن الدائم لضمان الاستقرار مسنودا برعاية أمريكية لا تعنيها فصول وقواعد الشرعية الدولية بقدر ما تعنيها مصلحة وفائدة الطرف الإسرائيلي بغض النظر عن المسار المادي للحدود وتفاصيله الإجرائية المبنية على أساس قرارات الشرعية الدولية القائمة على الحدود لكيانين مستقلين.

بهذا المنطلق المصالحى تفهم إسرائيل حدودها، ومن المهم التحرك السياسي والدبلوماسي الدائم الذي لا مناص منه لتجاوز هذا التصور المستعصي بشأن الحدود الدائمة المنقح عليها بناءً على مبدأ الدولتين لشعبين (مبادرة جنيف ، 2009)²⁵.

فالأصل التوافق على هذا المبدأ أنف الذكر ولا تحييد عنه من قبل النخب، لكن المعادلة والتنافس الحزبي الإسرائيلي وخصوصا في الآونة الأخيرة على سدة الحكم خلق نظاما ليس مستقرا، ناهيك عن تنافسهم على من ينتهك أكثر لحقوق الشعب الفلسطيني، إضافة إلى ما ذكر الانسحاب الاستباقي الأحادي الجانب من قطاع غزة، و بناء جدار الفصل القائم على الاستيطان كتأصيل لعملية الضم على ارض الواقع وتغيير خطاب الحدود في الفكر الدائر في الأوساط السياسية لتنتقل الخطاب إلى كيفية التعامل مع أرض الواقع .

بإقتضاب، أكدت العديد من قرارات المنظمة الأممية بأن على إسرائيل بصفقتها القوة القائمة بالاحتلال، عليها الإلتزام بقواعد القانون بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كون هذه الاتفاقيات تسري على الأراضي المحتلة وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في فتوى لاهاي سنة 2004²⁶.

وبالمحصلة، أقيمت دولة إسرائيل على 78% من أراضي فلسطين التاريخية وبقي لدينا 22%، الآن على هذه الأراضي المتبقية هناك أكثر من 220 مستعمرة يسكنها حوالي 700 ألف مستوطن يهودي، بمعدل كل 100 مواطن فلسطيني يقابله 23 مستوطن إسرائيلي، أي بمعدل ربع السكان وهذا مؤشر مرعب ومزعج. وبالمقابل فإن عدد السكان العرب الفلسطينيين من النهر إلى البحر داخل فلسطين وإسرائيل 6.9 مليون نسمة، وعدد اليهود 6.7 مليون نسمة، معنى هذا الكلام أن ما بين البحر والنهر يشكل العرب الفلسطينيين أكثرية ديموغرافية. لذلك على إسرائيل أن تختار إما الحل الجغرافي المتمثل بحل الدولتين أو أن تذهب إلى معادلة الجغرافيا بحيث تصبح الأقلية اليهودية تحكم أغلبية فلسطينية، وهذا الأمر يعزز نظامها المبني على التمييز العنصري، لأننا لسنا في دولة ثنائية القومية ولا في نظام الدولة الواحدة، وإسرائيل تتعامل مع الحالة الفلسطينية على أنها جيب في المكون الجغرافي بين البحر والنهر، والحل الواحد والوحيد والعقلاني الذي ينال إجماع فلسطيني عربي ودولي هو حل الدولتين²⁷.

وواقع الحال، سجل ملاحظون تطوير عدة سيناريوهات من قبل النخبة السياسية الاسرائيلية، استنادا إلى الخريطة والخبرة السياسية القديمة الحديثة في التصرف من جانب واحد ، كالانسحاب من غزة، وكيف أدى الخروج من جانب واحد إلى تعزيز العناصر المتطرفة برأيهم، وتفكيك وتآكل واضح من قبل الفلسطينيين للسلطة ، وأدى الوضع إلى دعوات لإشراك القوات الدولية.

يضاف إلى ذلك، انسحاب إسرائيل أحادي الجانب من جنوب لبنان وكيف أدى إلى ظهور حزب الله، والتخوف الثالث الذي يدور في عقولهم حول سيناريوهات الضم الزاحف حاليا إن حصلت بشكل رسمي ما هي إلا تبشير بإنهيار السلطة الفلسطينية أو على الأقل تقسيمها بحيث يتحول الموقف الفلسطيني إلى الدوران في فلك غير مستقر²⁸.

إن خطط إسرائيل المعلنة لعملية الضم تشكل تناقضا جوهريا بين الشرعية الدولية واللاشرعية بحيث ستسيطر على غور الأردن وتشرعن جميع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية والبالغ عددها 235 مستوطنة. حوالي 30% من الضفة الغربية، في تصريح واضح لحالة الخروج عن الشرعية الدولية و القانون الدولي²⁹.

إن الهدف من ضم المستوطنات المتراسة على أعلى قمم جبال الضفة الغربية والمتصلة مع بعضها البعض من خلال شوارع إتفاقية ضمن خطة إستراتيجية محكمة ومتفق عليها لغايات التحكم والسيطرة على الأرض ومنع التوسع الجغرافي الفلسطيني وتطبيع أوصاله تكشف هشاشة القانون والشرعية الدولية³⁰.

ناهيك عن البعد الأمني والاقتصادي وعمق هذه البؤر الاستيطانية الإستراتيجي بالنسبة للدولة العبرية مما يُصعّب ويبدد إمكانية إخلائها أو التسوية التامة والدائمة³¹.

للمضم المحتمل والمستقل له آثاره الوخيمة على ما سيبقى من الضفة الغربية، بحيث يتم ترسيخ الوجود الفلسطيني في كتونات، على شكل جزر من أرض غير متصلة محاطة بالكامل بإسرائيل وبدون اتصال إقليمي بالعالم الخارجي.

من جهة أخرى، يعتبر المضم أحد الركائز الأساسية التي توافق عليها معظم النخب التي تدير دولة الاحتلال الإسرائيلي بشكل ظاهري وواضح ومازال يتوسع بتدرج وخفاء تارةً وبعلانية ومصادقة سلطات الاحتلال تارة أخرى، لإضفاء الشرعية القانونية على العملية الاستيطانية من وجهة نظرهم، وقد ضمت إسرائيل سابقاً أراضٍ محتلة "أهمها القدس الشرقية عام 1980 ومرتفعات الجولان السورية عام 1981" وفي كلتا الحالتين، أدان مجلس الأمن على الفور المضم واعتبره غير قانوني، ولكنه لم يتخذ إجراءات صارمة ومضادة رادعة ذات مغزى لمعارضة الإجراءات الإسرائيلية أو لمعاقبته³².

إن الحقائق على الأرض تتحدث عن "جرف إمكانية قيام الدولة الفلسطينية، إلا أن الإطار السياسي للعالم أجمع متفق على حل الدولتين والذي يسعى إليه الرئيس أبو مازن بأن نصل إلى هذا الحل في إطار مؤتمر دولي مبني على حل الدولتين، لكن بالمقابل هناك تدمير ممنهج لإقامة دولة فلسطينية، وهناك قرار دولي بأنه الحل لا يمكن أن يكون إلا ضمن إطار الدولتين، فإذا كان هناك إرادة سياسية دولية لإقامة هذا الحل ينبغي أن يكون قابل للتطبيق، نتيجة لذلك إذا كانت الحقائق على الأرض تسارعت فالتاريخ له ما يقوله في هذا الشأن: بأن الحقائق يمكن عكسها، يعني ضمن ما يعنيه أن الصراع على فلسطين يعود إلى المربع الأول، لذلك على إسرائيل أن تختار إما أن يصبح الصراع على المربع الأول على مساحة فلسطين التاريخية أو أن تقبل بحل الدولتين"³³.

ب: استغلال وتوظيف المركز القانوني الفلسطيني في الأمم المتحدة للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية

شَرَّع القانون الدولي أعمال مقاومة المحتل بكافة الطرق والوسائل للتحرر من هيمنته، وقيام جميع الدول أو من رغب بواجب تقديم المساعدة لحركات التحرر الوطني، بعد أن كانت في السابق عاجزة عن فعل شيء بفعل عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لها، ويتركها ذليلة وفريسة سهلة لقهر الدول "الاستعمارية" والتي كانت تنظر إليها بعدسة الحركات الإرهابية وما كانت تتورع ولو للحظة واحدة عن معاملتها كأفرادها كإرهابيين. هذه العوامل شكلت رافعة استندت لها المجتمعات بعد أن أصبحت القيم الإنسانية ذات مغزى واعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي رفض غبار الاستعمار؛ فيما اطمأنت وتفاءلت حركات التحرر الوطني لهذا الميثاق والذي جسد الحق القانوني المشروع في مقاومة المحتل لغايات إنهاء الاستعمار، إذ حصلت العديد من شعوب العالم والتي كانت مضطهدة على الدعم الخارجي الدولي من أجل تحررها من المستعمر. وبعد أن تحررت إتجهت إلى مساعدة الشعوب التي لا تزال رازحة تحت نيره بأشكال مختلفة³⁴.

توالت الإنجازات وتوفرت الشجاعة وبتدافع من قبل حركات التحرر لحصولها على مراكز قانونية بما فيها الفلسطينية بصفة مراقب في العديد من المنظمات الدولية³⁵، وعلى رأسها الأمم المتحدة بحثاً عن الفائدة الوطنية مما مكنها من المشاركة بشكل واع في أعمال أجهزة الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها "ما عدا حق التصويت على القرارات التي تتخذها تلك الوكالات والأجهزة"، وبذلك تحقق الإنجاز للعديد من هذه الحركات بعيداً عن الإملاءات واستبدالها ببناء مزيداً من التحالفات، فكانت نتيجتها شخصية قانونية دولية شجعت وخلقت انطباعاً للعديد من الدول بأن هذه الحركات تستحق مذاق طعم الحرية، وهذا ما شجع الدول على الاعتراف بها وعلى منحها كافة المزايا الدبلوماسية لممثليها ومقراتها، إسوة بالعاملين بالسلك الدبلوماسي من الدول صاحبة السيادة³⁶.

ويستند نضال حركة التحرر الوطني الفلسطيني كآخر شمعة في حلقة الاستثناء الاستعماري استناداً وثيقاً على حق تقرير المصير المدعوم بالعديد من القرارات الدولية ذات الصلة وخصوصاً "القرار الشهير رقم 1514 لعام 1960، والخاص بتصنيف الاستعمار" وفقاً للشرعية الدولية³⁷.

معلوم أن الشرعية الدولية جعلت سهامها موجهة صوب حركات التحرر فكانت الشخصية القانونية الدولية الأساس الثابت في مجالات عقد المعاهدات الدولية وتطبيق القانون الإنساني وإنشاء علاقات دبلوماسية. وهكذا مثلاً، "أمكن للحكومة المؤقتة لجمهورية فيتنام الإنضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1973". وكذلك أمكن للكثير من حركات التحرر الوطني عقد معاهدات ثنائية تنظم وجودها المسلح في بعض الدول كالاتفاقية التي أبرمتها "منظمة التحرير الفلسطينية مع الحكومة اللبنانية والتي عالجت موضوع المقاومة والإقامة والتنقل والمشاركة في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الصهيوني في لبنان"³⁸.

وفي أواخر الستينات وبداية السبعينيات اعترف مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بحق الشعوب المستعمرة باستخدام كافة الوسائل المشروعة وعدم الانصياع للمستعمر وفقاً للأعراف والقوانين، وأعلنت عن مبادرة بحث الدول عن مساعدتها معنوياً ومادياً. بالإضافة إلى أنها كفلت لها الحماية القانونية بمقتضى اتفاقيات جنيف: فقد صدر قرار من "الجمعية العامة رقم 3102 لعام 1974 منح حق التمثيل لحركات التحرر التي تعترف بها الجامعة العربية"، وعلى أساس هذا القرار المنصب لفائدة حركة التحرر الفلسطينية تمت "دعوة منظمة التحرير برئاسة ياسر عرفات (في 14/10/1974) للاشتراك في دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين لعام 1974 أثناء بحثها لقضية فلسطين"³⁹.

قررت الجمعية العامة بمقتضى القرار "3210 لعام 1974" بإفصاح المجال لحركة التحرر الوطني الفلسطينية بالإشتراك في مداولتها بشأن قضية فلسطين في جلستها العامة، وبمقتضى القرار "3237 عام 1974" اعترفت الجمعية العامة بحركة التحرر الوطني الفلسطيني تحت مظلة منظمة التحرير الممثل الشرعي والقانوني للشعب الفلسطيني بمركز المراقب⁴⁰.

وكذلك تم الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية التي تمثل وحدة السيادة على أراضيها كاملة الغير مجتزأة (بتاريخ 15 تشرين الثاني 1988) بالجزائر، والتي أسهمت بالاعترافات المتتالية بالدولة الفلسطينية

من قبل العديد من دول العالم، إذ اعترفت العديد من الدول "بميلاد الدولة الفلسطينية بعد خطاب ياسر عرفات أمام الجمعية العامة التي انعقدت في جنيف بتاريخ 13 كانون الأول من عام 1988"⁴¹. وهكذا أصبحت دول العالم المساندة والمتمترسة والداعمة للحريات وحق تقرير المصير تنظر إلى منظمة التحرير على أنها طرف مساو لها، وأنها الطرف الرئيسي المعني بمشكلة فلسطين: وهو ما يكرس مرحلة تكوين الدولة الفلسطينية وذلك بعد الخلاص من الاحتلال، وذلك باعتبار الأقاليم المستعمرة دولة في طور التكوين وأنها تتنازل من أجل تحريرها الوطني. وقد استقادت حركات التحرر بصورة مقننة وممنهجة من القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الإضافي لعام 1977 والذي يعتبر صمام الأمان القانوني والداعم للحالة النضالية لهذه الحركات⁴².

وفي هذا الصدد أدخل المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التي عقدت في 15 تشرين الثاني عام 1988 سياسات بديلة عن وعي ومسؤولية لقطع الطريق على الأمريكيين وحلفائهم، مساعدهم الرامية لاعتبار النضال الوطني التحرري والإرهاب سواسية أمام القانون الدولي، بإجماع حركة التحرر الوطني الفلسطيني على رفضها للإرهاب بكافة أشكاله وأنواعه، والاجماع أيضا على الرفض التام للاحتلال والسيطرة على موارد الشعوب، والتزامها الوثيق المتجذر بقرارات المنظمة الأممية والشرعية الدولية⁴³.

وقد أنهت الجمعية العامة السجال القائم بموضوع الهوية القومية للشعب العربي الفلسطيني بموجب العديد من القرارات التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأزاحت الشرعية عن الاحتلال وشرعنة حقوقه الغير قابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني، وأن يختار شكل السلطة والحكم الذي يرضى العيش في ظلّه، وأن ما يحول بينه وبين ذلك هو الاحتلال والاستعمار⁴⁴.

وقد كان من تحصيل الحاصل بعد أن تحقق لحركة التحرر الوطني الفلسطيني، الاعتراف أن تبني تحالفات دولية اسهمت اسهاما أساسيا في إنشاء علاقات طبيعية مع أشخاص القانون الدولي، ورفعت بموجبه مستوى عضويتها في المحافل الدولية من مراقب في بعضها إلى عضو كامل العضوية، وسعت بشكل دؤوب إلى استقطاب فئات واسعة ومنعطفة مع الشعب الفلسطيني من أحزاب ومؤسسات دولية للوصول بواقع تمثيلها للشعب الفلسطيني إلى مرحلة الدولة التي أعلنت عام 1988، ومن ثم وجهت سهام المطالبة باعتراف المجتمع الدولي بحقها في تقرير المصير إلى مرحلة ممارسته فعليا بالسيادة الكاملة على أراضي الدولة الفلسطينية⁴⁵.

وما أن جاء عام 1998 حتى أصدرت الجمعية العامة قراراً ينص على "منح فلسطين بصفقتها مراقب، حقوقاً إضافية وامتيازات للمشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة أو أي من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأيضاً للمشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة"، ومن ضمن تلك الحقوق التي منحت لمنظمة التحرير الفلسطينية بمقتضى القرار "حق المناقشة في جلسات الجمعية العامة، وأن تكون لها كلمة بعد الدول الأعضاء، وحق الرد، والحق في إثارة نقطة نظام، والحق في تقديم مشاريع قرارات ومدخلات، وأن يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين

بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين، مع تخصيص ستة مقاعد لفلسطين في قاعة الجمعية".
إلا أن هذه الحقوق لا تشمل منح فلسطين الحق في التصويت أو تقديم المرشحين⁴⁶.

كان لافتا للعيان تطور أداء منظمة التحرير الفلسطينية بتحقيقها نجاحات ومكاسب سياسية بشكل تراكمي عبر سعيها للانضمام للعديد من المؤسسات الدولية، خاصة عضويتها بالأمم المتحدة كدولة بصفة مراقب، والاعتراف بقيام الدولة الفلسطينية مثلت مناسبة استغلها الطرف الفلسطيني بالتقدم بطلب إلى "الأمين العام للأمم المتحدة" (بتاريخ 2011/9/23) للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، غير أن اللجنة لم تتمكن من إقناع تسعة دول أعضاء في مجلس الأمن للحصول على أصواتها المطلوبة لغايات العضوية الكاملة.

فما كان من القيادة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية أن ردت على هذا التصويت بأن تقدمت بطلب العضوية الكاملة لليونسكو في 31 تشرين الأول 2011" وحصلت عليها بجدارة واستحقاق، وهو ما أثار سخط الإدارة الأمريكية التي لبت نداء إسرائيل وجمدت مساعداتها للشعب الفلسطيني وعقدت العلاقة مع قيادة منظمة التحرير. لكن هذا الموقف الخاص بواشنطن لم يحول دون تصويت "الجمعية العامة" (بتاريخ 29 تشرين الثاني نوفمبر 2012) لصالح منظمة التحرير وتمنح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو وهذا بتأييد 138 دولة مقابل معارضة تسعة دول فقط"⁴⁷.

إن هذا التحول والتغيير في التكتيك وبناء التحالفات الاستراتيجية القديمة الحديثة للمسار السياسي القانوني لمنظمة التحرير، كان من نتائجه المباشرة الحصول على وضع دولة غير عضو بصفة المراقب، مما سهل ويسر الانضمام إلى العديد من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، ناهيك عن أن باستطاعتها أن تبني على فتوى جدار الفصل العنصري الصادر عن محكمة العدل الدولية، بالعمل على الحصول على فتاوى أخرى مماثلة: كعدم قانونية حصار غزة، وضرورة معاملة الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب؛ وانطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة⁴⁸.

لقد صوتت 138 دولة لصالح الحق والعدالة لمشروع القرار المقدم للجمعية العامة في الأمم المتحدة من أجل حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، دون الارتهان للضغوط الأمريكية وقد اعتبر هذا الأداء السياسي الدبلوماسي الخطوة الأكثر انتصارا دبلوماسيا وقانونيا للفلسطينيين. كونه لم تعارضه سوى بضع دول وعددها تسعة، بينما امتنعت عن التصويت 41 دولة.

ووافقت على الطلب الفلسطيني من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن: "فرنسا وروسيا والصين"، في حين عارضته "الولايات المتحدة وامتنعت بريطانيا عن التصويت". أما الدول التي رفضت القرار فهي ثمانية دول "كندا وجمهورية التشيك وإسرائيل وجزر مارشال وميكرونيزيا وناورو وبالاو وبنما". ويدعو مشروع القرار الذي تم التصويت عليه والذي قدمه الرئيس أبو مازن "إلى ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين والوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. كما أكدت فقرات المشروع على تصميم الجمعية العامة على الإسهام في أعمال الحقوق الثابتة

للشعب الفلسطيني والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام 1967 وتحقق رؤية الدولتين، كما تعبر عن الحاجة الملحة لاستئناف وتسريع المفاوضات من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة".

وقال الرئيس أبو مازن في كلمة له قبيل التصويت " إن الجمعية العامة مطالبة اليوم بإصدار شهادة ميلاد دولة فلسطين، ولهذا السبب بالذات نحن هنا اليوم". وأضاف أن "الأسرة الدولية تقف الآن أمام الفرصة الأخيرة لإنقاذ حل الدولتين"، مشيراً إلى أن إسرائيل مارست التهديد على الفلسطينيين لمنعهم من تقديم طلب الحصول على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.

ودعا الرئيس الفلسطيني إلى "تصحيح الظلم التاريخي الذي ألحق بالشعب الفلسطيني"، وقال إن "اللحظة حانت ليقول العالم كفى للاحتلال والاستيطان" للإسرائيليين. وهكذا، وبعد أن ارتقت صفة ومركز منظمة التحرير الفلسطينية، أصبح بمقدورها محاكمة مقترفي الجرائم إبان الحرب على غزة والمطالبة بمقاضاة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها⁴⁹.

إن من تحصيل الحاصل بعد تنامي الاعتراف بالدولة الفلسطينية وخاصة من قبل الأمم المتحدة، أصبح بمقدورها حق الانضمام للاتفاقيات الدولية، خصوصاً وأن أغلب هذه الاتفاقيات تشترط لصحة الانضمام لها الحصول على "صفة الدولة"، ومن ثم أصبح لفلسطين رصيذاً إضافياً في هذه الحالة وهي استخدام آليات هذه الاتفاقيات في تبيان وفضح جميع الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية المخالفة للشرعية الدولية. فضلاً عن الممارسة الفعلية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والقانونية التعاقدية بمواجهة ومجابهة الممارسات والتصرفات الإسرائيلية. ولعل من أهم الاتفاقيات التي يمكن استخدام آلياتها وأدواتها في هذا الشأن: "ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب والاحتلال، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب"⁵⁰.

النتائج والتوصيات

إن الاحتلال بوصفه غير شرعي ولا ينتج أثر قانوني، لذلك فإن الاستيطان يشكل مخالفة صريحة وجريمة قانونية تستوجب المسائلة القانونية بموجب ميثاق روما المؤسس للجناية الدولية، وعلى ضوء ذلك نوصي بإحالة مسألة الاستيطان أولاً لمحكمة العدل الدولية لإصدار فتوى ورأياً استشارياً فيها، وبذات الوقت تزويد المحكمة الجنائية بملف الاستيطان باعتباره جريمة من الجرائم المستمرة والمنصوص عليها في ميثاق روما لمحكمة القادة والأفراد المسؤولين عن جريمة الاستيطان في أراضي الضفة الغربية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

إن الدبلوماسية الفلسطينية تنامي دورها وبرز في كافة التفاعلات الدولية التي تخص المسألة الفلسطينية، ووظفت سياستها ودبلوماسيتها المستندة إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومختلف العهود والمواثيق الدولية؛ لتحقيق هدفها المنشود بوقف كافة أشكال الزحف الاستيطاني الصامت المتغول على الأراضي الفلسطينية وإقامة الدولة المستقلة، ليتلاءم كل ذلك مع ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والعهدين الدوليين.

كونه يوفر هذا النمط السلوكي الإطار القانوني والمسوغ الأخلاقي والإنساني الضروري لعمل القيادة الفلسطينية ويساهم في بروز وبلورة جبهة تكتل عالمي داعم لنضاله التحرري بثقل وازن على المستوى الدولي. وذلك بغرض تصعيد وتيرة العمل النضالي السياسي التعبوي، وزيادة الجهود على مستوى الاشتباك القانوني والدبلوماسي والإعلامي والشعبي مع الاحتلال عبر مختلف المنابر المحلية والإقليمية والدولية، والاستفادة في كل ذلك من الاتفاقيات الدولية والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة لخدمة القضية الفلسطينية.

وقد اتضح أن هذا لا يتأتى دون حسن استغلال موازين القوى الإستراتيجية، واختيار الأساليب الأنجع في النضال، وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية الفلسطينية في كل مرحلة من مراحلها، وبما يحشد الدعم الدولي اللازم لإحقاقها، والتي تبنته الدبلوماسية الفلسطينية في مختلف الجهود الدولية والمحلية التي تجابه الاحتلال وتفرض ممارساته، والذي من شأنه تعظيم خسائر الاحتلال، وتحفيز المجتمع الدولي ومنظماته لفرض العقوبات المناسبة في مواجهة الاحتلال وانتهاكاته وجرائمه وبالخصوص ضد المستعمرات والمستعمرين والشركات العاملة لديهم، ومطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها بهذا الشأن.

واتساقاً مع كل ذلك، فإن السياسات والسيناريوهات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني في فلسطين من خلال قرار الضم ضمن سيناريو اللاحدود تعتبر لاغية ولا تنتج أي أثر شرعي أو قانوني. حيث مارس الاحتلال الصهيوني الاستيطان بشكل منهجي وواسع النطاق، واستهدف الأملاك الخاصة والعامة واستولى على الأراضي بطرق غير مشروعة وأقام مستوطنات وجدران عازلة عليها.

كما أن لجوء الاحتلال الصهيوني إلى فرض أمر واقع يدرك أنه يصعب على الفلسطينيين التعايش معه، هو قرصنة يرمي من ورائها أن يجبرهم على الرحيل عن أرضهم. وإن إنتهاج الاحتلال الصهيوني أسلوب استخدام القوة من أجل الاستيلاء على أرض فلسطين وطرد سكانها من عرب فلسطين وتغيير معالمها الأثرية والدينية والحضارية، هي سياسة استيطانية إحلالية تتعارض مع القانون الدولي، وكان من تداعياته مخالفة واضحة المعالم لأحكام اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب؛ وهو ما يفسر تجاوزها للصلاحيات والسلطات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي القائم بالاحتلال، لا سيما أن سلطة الاحتلال أقامت مستوطنات مدنية في الإقليم المحتل ونقلت سكانها إليه.

لذلك فإن النتيجة تتمحور حول أن كل السيناريوهات المحتملة التي تمضي إسرائيل لفرضها على الواقع والتي تقود إلى دولة يهودية تفتقد إلى عنصر الاستدامة، الأمر الذي يوجب ضرورة العمل نحو إبرام اتفاقية مع الجانب الفلسطيني تؤدي إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة استناداً إلى قرارات الشرعية الدولية.

المراجع

1 - الكتب

1. - يوسف محمد يوسف القراعين، حقوق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، ط1، عمان الأردن، كانون أول 1983.
2. إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.
3. احسان هندي، قوانين الاحتلال العسكري، الدائرة السياسية، د ط، دمشق، 1971.
4. حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، دراسة في أحكام القانون الدولي العام، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ط1، 2019.
5. خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.
6. خالد عريقات، الدولة الفلسطينية والقانون الدولي، دراسات قانونية 5، حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مطبعة المستقبل، د. ط، رام الله، د. س. ن.
7. ديب عكاوي، الارهاب والنضال التحرري، مؤسسة الاسوار، د. ط، عكا، 2009.
8. رازي نابلسي، الصهيونية والاستيطان، إستراتيجيات السيطرة على الأرض وإنتاج المعازل، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات)، ط1، نيسان/أبريل 2017.
9. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفست، ط 1، الجيزة، 1999.
10. زياد عبد اللطيف القرشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.
11. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009، ص131.
12. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.
13. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2010.
14. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2006.
15. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، ط1، غزة، 2000.
16. عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، 1988.

17. علا عامر الجعب، اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل الدائم، دار الجندي للنشر والتوزيع، ط1، القدس، 2018.
18. غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، كلية الحقوق الجامعة الأردنية بدون دار نشر، د. ط، الاردن، 1988.
19. فادي شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2011.
20. ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.
21. مجد كيّال، كيف يتغير النظام الصهيوني، نتباهو والإعلام الإسرائيلي نموذجاً، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات)، ط1، آذار/ مارس 2017.
22. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، 1974.
23. محمود محمد المبارك (تقديم): في إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2014.
24. مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، مصر الجديدة، 2006.
25. معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر والامارات، 2012.
26. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008.
27. نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، رام الله، 2014.

2 - الدوريات

- (1) أمين دواس، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مجلة صامد الاقتصادية، مجلد 14، عدد 87، عمان، 1992.
- (2) حسن حنفي: "ثقافة المقاومة"، مجلة وجهات نظر، القاهرة، عدد 33، أكتوبر 2001. ص 36.
- (3) حكيم التوزاني، إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام، عالم الفكر الكويت، عدد 174، أبريل - يونيو 2018.

3 - التقارير

- أسامه أبو ارشيد، "مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني"، ندوة الدوحة 14-15 تشرين الثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2016.
- ياسر علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية 79، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، د. ط، رام الله فلسطين، 2013.

4 - المراجع الأجنبية:

- 1- Bassat&Others. future borders between israel and the Palestinian authority : Principles, Scenarios and Recommendations, The Shasha Center for Strategic Studies(2010).
- 2- O. Ben-Naftali, A. M. Gross and K. Michaeli, “Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory”, 23 Berkeley J. Int’l Law 2005.
- 3- Vito Todeschini- Between Prolonged Occupation and Annexation: Questions on the Characterization of the West Bank as Annexed Territory- International Conference:The Threshold from Occupation to Annexation, Institute of law Annex Building, Birzeit University Palistine, 3-4 October 2018.
- 4- Bassat&Others.Same as the previous reference.
- 5- Edward P. Djerejian Marwan Muasher Nathan J. Brown:”TWO STATES OR ONE? Reappraising the Israeli-Palestinian Impasse, Rice University’s Baker Institute for Public Policy and Carnegie Endowment for International Peace,Washington, DC, USA. (2018)
- 6- Elisabeth Koek,Exploring the Illegality of Land swap Agreements under Occupation, Al Haq- palistine – 2011.

5 - المواقع الإلكترونية بالعربية:

- 1- مجمد اشتية ، لقاء تلفزيوني، برنامج اليوم الاعلامي المفتوح ضد الاستيطان، 30 ديسمبر 2020، تلفزيون فلسطين، على الموقع الإلكتروني <https://www.facebook.com/Dr.Shtayyah/videos/1029310610895858>
- 2- ناصر الرئيس، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر والمنشور بتاريخ 14 كانون/ديسمبر 2012. أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة الحق http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=587:2012-07-14-13-35-31&catid <http://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/11/29>.

المواقع الأجنبية:

- 1- Israeli annexation of parts of the Palestinian West Bank would break international law – UN experts call on the international community to ensure accountability. للموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/> .
- 2- Joseph Weiler and Michal Saliternik: The Legality of the Israeli Annexation – Redux Joseph Weiler and Michal Saliternik, June 29, 2020. <https://www.ejiltalk.org>

الهوامش

¹¹ Israeli annexation of parts of the Palestinian West Bank would break international law – UN experts call on the international community to ensure accountability.

للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني التالي . <https://www.ohchr.org/> : (تاريخ الاطلاع:2023/1/22).

²Joseph Weiler and Michal Saliternik: The Legality of the Israeli Annexation – Redux Joseph Weiler and Michal Saliternik, June 29, 2020.

أنظر للموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ejiltalk.org>، تاريخ الاطلاع 2023 /1/22.

³ محمد اشتية ، لقاء تلفزيوني، برنامج اليوم الاعلامي المفتوح ضد الاستيطان، 30 ديسمبر 2020، تلفزيون فلسطين، تمت المشاهدة على الموقع الإلكتروني، كما ورد على لسانه. <https://www.facebook.com/Dr.Shtayyah/videos/1029310610895858> /

تاريخ الاطلاع 2023 /2/20

⁴ حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، دراسة في أحكام القانون الدولي العام، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ط1، 2019، ص 7-8.

⁵ علا عامر الجعب، اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل الدائم، دار الجندي للنشر والتوزيع، ط1، القدس، 2018، ص33.

⁶ خالد الصيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 220-221.

⁷ معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر والامارات، 2012، ص 25-29.

⁸ نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، رام الله، 2014، ص179.

⁹ فادي شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2011، ص 292-293.

¹⁰ مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، مصر الجديدة، 2006، ص 118-119.

¹¹ ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص101-109.

¹² محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، 1974، ص 440.

¹³ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعراق ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفست، ط 1، الجيزة، 1999، ص 326.

¹⁴ احسان هندي، قوانين الاحتلال العسكري، الدائرة السياسية، د ط، دمشق، 1971، ص31-37.

¹⁵ زياد عبد اللطيف القرشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص 47-51.

¹⁶ Vito Todeschini- Between Prolonged Occupation and Annexation: Questions on the Characterization of the West Bank as Annexed Territory- International Conference: The Threshold from Occupation to Annexation, Institute of law Annex Building, Birzeit University Palistine, 3-4 October 2018.

¹⁷ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص114.

¹⁸ المرجع السابق، ص 326.

¹⁹ منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008، ص 429.

²⁰تجذر الإشارة إلى أن امتثال القوة المحتلة لنصوص القانون الدولي لا يلغي بطبيعة الحال عدم شرعية فعل الاحتلال. للمزيد أنظر: عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، ط1، غزة، 2000، ص369-370. وأيضا:

O. Ben-Naftali, A. M. Gross and K. Michaeli, "Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory", 23 Berkeley J. Int'l Law 2005,p 552.

²¹ حكيم التوزاني، إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام، عالم الفكر، الكويت، عدد 174، أبريل- يونيو 2018، ص 25-29.

²² حسن حنفي: "ثقافة المقاومة"، مجلة وجهات نظر، القاهرة، عدد 33، أكتوبر 2001. ص 36.

²³ Bassat&Others. future borders between israel and the Palestinian authority : Principles, Scenarios and Recommendations, The Shasha Center for Strategic Studies(2010),P15-18.

²⁴Bassat&Others.Same as the previous reference.

²⁵ مما جاء في الاتفاقية: " إذ يؤكدان على إيمانهما الراسخ بأن منطق السلام يفرض التسوية، وأن الحل الوحيد القابل للتطبيق، يقوم على وجود دولتين على أساس قراراتي مجلس الأمن رقم 242 و 338 ". أسامه أبو ارشيد، "مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني"، ندوة الدوحة 14-15 تشرين الثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص51.

²⁶Elisabeth Koek,Exploring the Illegality of Land swap Agreements under Occupation, Al Haq-palistine - 2011-P 11-14.

²⁷ محمد اشتية، المرجع السابق كما ورد على لسانه.

²⁸Bassat&OTHERS:(2010): Same as the previous reference.

²⁹ Joseph Weiler and Michal Saliternik: The Legality of the Israeli Annexation – Redux Joseph

Weiler and Michal Saliternik, June 29, 2020.

³⁰ رازي نابلسي، الصهيونية والاستيطان، إستراتيجيات السيطرة على الأرض وإنتاج المعازل، المركز الفلسطيني لأبحاث

السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات)، ط1، نيسان/أبريل 2017، ص64.

³¹ مجد كيال، كيف يتغير النظام الصهيوني، ننتياهو والإعلام الإسرائيلي نموذجاً، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات

الإستراتيجية(مسارات)، ط1، آذار/ مارس 2017، ص50..

³²فادي شديد، مرجع سابق، ص-176

³³ محمد اشتية، مرجع سابق.

³⁴سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2010، ص 291.

³⁵ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 244.

³⁶عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان الأردن، 2010، ص 320.

³⁷ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009، ص131.

³⁸غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، كلية الحقوق الجامعة الأردنية بدون دار نشر، د. طه الاردن، 1988، ص 39، 43.

³⁹عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، د. طه، القاهرة، 1988، ص 56-57، 71، 145، 151-153.

⁴⁰ أمين دواس، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مجلة صامد الاقتصادية، مجلد 14، عدد 87، عمان، 1992، ص28.

⁴¹ المرجع السابق

⁴²عبدالله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية مرجع سابق، ص161-174.

⁴³ ديب عكاوي، الارهاب والنضال التحرري، مؤسسة الاسوار، د. طه، عكا، 2009، ص37.

⁴⁴يوسف محمد يوسف الفراعين، حقوق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، ط1، عمان الأردن، كانون أول 1983، ص180-183.

- ⁴⁵خالد عريقات، الدولة الفلسطينية والقانون الدولي، دراسات قانونية 5، حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مطبعة المستقبل، د. ط، رام الله، د. س. ن، ص 6-17.
- ⁴⁶إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، مرجع سابق، صص 22-23.
- ⁴⁷ميساء زهير سعيد المدهون، الأمم المتحدة والأزمات العربية، مرجع سابق، ص 116-121.
- ⁴⁸تقرير قناة الجزيرة بعنوان: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، موقع الجزيرة الإلكتروني (شاهد بتاريخ 2012/11/29):
<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/11/29>
انظر أيضا: محمود محمد المبارك (تقديم): في إحسان عادل، مرجع سابق، ص 7-10.
- ⁴⁹ تقرير قناة الجزيرة بعنوان: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، المرجع السابق، انظر أيضا: محمود محمد المبارك، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 7-10.
- ⁵⁰ أنظر إلى ناصر الرئيس، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر والمنشور بتاريخ 14 كانون/1/ديسمبر 2012. أنظر: مؤسسة الحق (شاهد بتاريخ: 2023/3/2):
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=587:2012-07-14-13-35-31&catid
انظر كذلك: ياسر علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية 79، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، د. ط، رام الله فلسطين، 2013، صص 35-41.



**الأمة السياسية في السودان
(الأسباب .. التطورات .. التداعيات)
(2018 – 2023)**

إعداد

**الدكتور / محمد إريس عبد العزيز
أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية - جامعة طبرق**

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

الملخص .

بحثت هذه الدراسة في الأزمة السياسية في السودان لمعرفة أسبابها وتطورها وتداعياتها العميقة على التحول الديمقراطي في السودان، وعلى الأوضاع الاقتصادية والأمنية لدول الجوار السوداني. وانطلقت الدراسة من فرضية أساسية مفادها تشكل الأزمة السياسية في السودان مجموعة من التداعيات على دول الجوار، كما أن لها تأثير مباشر على إنجاح أو فشل عملية التحول الديمقراطي في الداخل السوداني. كلمات مفتاحية: الأزمة، السودان، الدعم السريع، دول الجوار، التداعيات، التحول الديمقراطي.

Abstract

This study examined the political crisis in Sudan to find out its causes, development, and deep repercussions on the democratic transition in Sudan, and on the economic and security conditions of the Sudanese neighboring countries.

The study started from a basic hypothesis that the political crisis in Sudan constitutes a group of repercussions on neighboring countries, and it also has a direct impact on the success or failure of the democratic transition process inside Sudan.

Keywords: Crisis, Sudan, Rapid Support, Neighboring Countries, Repercussions, Democratic Transition.

المقدمة.

عرف السودان خلال الفترة من يونيو 1989م وحتى إبريل 2019 نظام حكم شمولي يتبنى أيديولوجيات الإسلام السياسي، وقد قامت ضد ذلك النظام في أواسط ديسمبر عام 2018 ثورة شعبية تمكنت من الإطاحة به في شهر أبريل عام 2019م، ويعيش السودان الآن فترة التحول الديمقراطي والتي يهدف بعدها التوصل إلى مرحلة الترسخ الديمقراطي.

أهمية الدراسة:

لقد أصبحت الأزمة السياسية في دولة ما تؤثر تأثيراً مباشراً على دول الجوار لهذه الدولة، وتعتبر الأزمة السياسية في السودان صورة واضحة من حيث تأثير تداعيات تلك الأزمة على دول الجوار، لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في تأكيد توسع مفهوم الأمن القومي وتغير طبيعته ومصادره وتهديداته، ومدى تأثير وترابط

الأمن الداخلي في دولة ما (السودان) بالأمن الخارجي، حيث دائماً ما توجد تفاعلات وتهديدات أمنية للدول الواقعة في نفس إقليم هذه الدولة (السودان).

أهداف الدراسة:

- معرفة ما مدى تأثير الأزمة السياسية في السودان على دول الجوار.
- معرفة السيناريوهات المحتملة فيما يتعلق بالأوضاع السياسية والأمنية في السودان وتداعياتها على عملية التحول الديمقراطي.

إشكالية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤل رئيسي مفاده:

- ما هي التداعيات العميقة لأزمة السودان وحدود تأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في الداخل، وعلى الأوضاع الأمنية والاقتصادية في دول الجوار؟

التساؤلات:

1. ما هي أسباب الأزمة السياسية في السودان؟
2. كيف تطورت هذه الأزمة؟
3. ما هي أشكال التهديدات المتدفقة من الداخل السوداني نحو دول الجوار؟

فرضية الدراسة:

1. تشكل الأزمة السياسية والأمنية في السودان مجموعة من التداعيات على دول الجوار، من أهمها مشكلة اللاجئين، إضافة إلى انتشار السلاح في المنطقة.
2. الأوضاع الاقتصادية في السودان هي سبب الأزمة.
3. هناك ارتباط وتقاطع دوائر بين الأزمات السياسية والأمنية في السودان.

منهج الدراسة:

1. **منهج دراسة الحالة:** من خلال التركيز والتعمق أكثر في موضوع الدراسة سواء كانت دولة أو نظاماً سياسياً بقصد الإحاطة بها أكثر ومعرفة هذا المنهج لدراسة خلفيات الأزمة، وتحليل وإبراز مختلف التداعيات الأمنية والسياسية والاقتصادية لهذه الأزمة، وباعتبار أنه من أهم المناهج في استقصاء تفاصيل القضايا والمسائل السياسية، فقد تم الاعتماد عليه في دراسة تبعات ونتائج الأزمة على الأمن القومي للدول المجاورة للسودان.

2. **المنهج الوصفي:** من خلال تركيزنا على وصف ظاهرة التأثير التي تمارسها الأزمة السياسية في السودان على دول الجوار، ومن جهة أخرى وصف التحديات والتداعيات السياسية والأمنية التي تواجهها دولة السودان، والدول المجاورة لها.

المقاربة المنهجية للدراسة:

مقاربة الأمن الإقليمي المركب: وهي تعتبر الأمن ظاهرة علائقية بحيث لا يمكن فهم الأمن الوطني لأي دولة بمعزل عن سياقاتها الإقليمية .

حدود الدراسة:

- الإطار الزمني: تتابع هذه الدراسة الفترة الممتدة من 2018م وحتى عام 2023م، وتحاول من خلالها رصد التفاعلات والتحويلات في السودان وأثرها على دول الجوار .
- الإطار المكاني: تضم الدراسة دولة السودان والدول المجاورة لها.

تقسيم الدراسة :

- المطلب الأول: مدخل نظري لمفهوم الأزمة ونظرياتها.
- المطلب الثاني: الأزمة السياسية في السودان (الأسباب - التطورات).
- المطلب الثالث: تداعيات الأزمة السياسية في السودان على دول الجوار .
- المطلب الرابع: سيناريوهات الأزمة وأثرها على التحول الديمقراطي في السودان.
- خاتمة.
- الهوامش.
- قائمة المراجع.

المطلب الأول

مدخل نظري لمفهوم الأزمة ونظرياتها

أولاً: مفهوم الأزمة:

تعتبر الأزمة في مفهومها البسيط هي نقطة تحول حرجة، تواجه المنظومة المجتمعية ينتج عنها خلل أو توقف بعض أو كل الوظائف الحيوية في المجتمع سياسية، اقتصادية، اجتماعية ... إلخ، وهذا ما يدفع سلطة اتخاذ القرار إلى التدخل لاتخاذ مواقف وإعادة التوازن لهذا النظام، وتتميز بالفجائية واتساع ألقها وتهديدها للمصلحة القومية للدولة محل الأزمة، وقد تنتشر مخلفاتها إقليمياً فتؤثر في دول الجوار، وتهدد الأمن الاجتماعي، وبهذا نصح أمام أزمة إقليمية⁽¹⁾.

وتعني الأزمة السياسية في أوسع معانيها "موقفاً مفاجئاً يهدد بتحول جذري في الوضع القائم بسبب المفاجأة وضيق الوقت المتاح لاتخاذ القرار، والتهديد القائم للمصالح الحيوية"، وبهذا المعنى تحدث الأزمة للفرد كما تحدث للجماعة والدولة⁽²⁾.

ثانياً: مراحل الأزمة:

تمر الأزمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية بدورة حياة مثلها في هذا الشأن مثل أي كائن حي، وتمثل هذه الدورة أهمية كبرى في متابعتها والإحاطة بها من جانب صانع القرار، فكلما كان صانع القرار سريع الانتباه

ببداية ظهور هذه الأزمة أو بتكون عواملها، كلما كان أكثر قدرة على علاجها والتعامل معها، وذلك للحد من تداعياتها⁽³⁾.

ومن أهم المراحل التي تمر بها الأزمة في تطورها:

1. **المرحلة الأولى: مرحلة ميلاد الأزمة:** وهي المرحلة التي يظهر فيها إحساس غامض بوجود شيء ما يلوح في الأفق، وهذا الإحساس يُنذر بخطر غير محدد المعالم أو المدى الذي يصل إليه، ويتوجب على صاحب القرار أن يستوجب هذه المرحلة ويتم التعاطي والتعامل معها، وإلا فسوف تنتقل للمرحلة الثانية⁽⁴⁾.
 2. **المرحلة الثانية: مرحلة نمو واتساع الأزمة:** وفي هذه المرحلة تبدأ الأزمة بالنمو عندما لا يتم السيطرة عليها في المرحلة الأولى، حيث يستمد قوة نموها من عوامل داخلية وخارجية عندما تظهر الأزمة للعيان، ولا يمكن إنكارها أو تجاهلها⁽⁵⁾.
 3. **المرحلة الثالثة: مرحلة قمة نضج الأزمة:** وهي المرحلة الخطيرة التي تصل فيها الأزمة إلى أقصى قوتها وعنفها ويصعب السيطرة عليها ويبدأ التدمير والخسائر حتى تتحسر الأزمة وتختفي⁽⁶⁾.
 4. **المرحلة الرابعة: مرحلة انحسار وتقلص الأزمة:** وفي هذه المرحلة تبدأ الأزمة في الانحسار والتقلص نتيجة لمجابهتها والاصطدام بها حتى تصل إلى المرحلة التالية⁽⁷⁾.
 5. **مرحلة اختفاء الأزمة:** وفي هذه المرحلة تتلاشى الأزمة وينتهي الاهتمام بها والحديث عنها، إلا أنه من الضروري الاستفادة من الدروس المستفادة لتلافي ما قد يحدث من سلبيات⁽⁸⁾.
- وبالتطبيق على الأزمة في السودان نلاحظ أن السودان مرت بالمرحلة الثانية وهي مرحلة "نمو واتساع الأزمة"، وهي مرحلة الاختلاف بين المدنيين والعسكريين، والتي كانت من نتائجها تجميد الوثيقة الدستورية لعام 2019 من قبل قائد الجيش الفريق عبد الفتاح البرهان، وإعلان حالة الطوارئ في البلاد في أكتوبر 2021م. كما أن السودان تعيش الآن (مارس 2023م) مرحلة قمة نضج الأزمة، حيث وصلت الأزمة إلى أقصى قوتها وعنفها، بعد الصراع الدائر الآن بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع، حيث يصعب السيطرة على الأزمة، ومن الواضح جداً التدمير والخسائر الحاصل الآن في السودان من جراء هذا الصراع.

ثالثاً: أنماط الأزمات وتصنيفها:

تعددت الآراء في تقسيم الأزمات، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى مجموعة متميزة كما هي على النحو التالي:

1. **من حيث تكرار الحدوث:** (أزمات ذات طابع دوري، وأزمات ذات طابع فجائي).
 2. **من حيث عمقها:** (سطحية، عميقة).
 3. **من حيث التأثير:** (أزمات عامة شاملة، أزمة خاصة تؤثر في جزء واحد أو أكثر من جزء).
 4. **من حيث الشدة:** (أزمات عنيفة، أزمات خفيفة).
- وسوف نركز في هذه الدراسات على نمطين فقط هما:

1- الأزمات من حيث التأثير:

أ- أزمة عامة شاملة: وهي التي تصيب وتؤثر في المجتمع كله، فهي أزمات شاملة، سواء في أسبابها ونتائجها، وكذلك متطلبات علاجها، ولهذا النوع من الأزمات تداخلات وأبعاد مختلفة التأثير، ويشمل الأزمات المتصلة ببنية الدولة وأدائها الاقتصادي، ونظامها السياسي والاجتماعي، وهذه الأزمات تتطلب مواجهتها جهداً كبيراً، بل تتطلب معونات ودعمًا خارجياً⁽⁹⁾.

ب- أزمة جزئية: تتمثل في أزمات المشروعات أو الوحدات الإنتاجية وينحصر فيها، إلا أنه قد يمتد إلى المشروعات الأخرى المرتبطة بها، بل يطال الدولة برمتها؛ إن لم تستطيع السيطرة عليها، وهذا النوع من الأزمات يتميز بالتنوع والتعدد، طبقاً للكيان الذي تنشأ فيه، ويجب تدخل الدولة لمواجهة الأزمة واحتوائها، إن لم يتمكن الكيان الإداري الذي تأثر بها من مواجهتها⁽¹⁰⁾.

2- الأزمات من حيث الشدة:

أ- أزمات عنيفة: يكون الفعل فيها مفاجئاً وغير متوقع ويتضمن درجة عالية من التهديد للأهداف، ويتوجب على صانع القرار الرد الفوري.

ب- أزمات خفيفة: تشبه الموقف الروتيني حيث الفعل متوقع من قبل صانع القرار، ويتضمن درجة أقل من التهديد في إطار وقت قراري متسع⁽¹¹⁾.

وفيما يتعلق بالأزمة في السودان نجد أنها من حيث التأثير تعتبر أزمة عامة وشاملة، حيث أنها طالت المجتمع السوداني كله، وأثرت على بنية الدولة السياسية والاقتصادية بالكامل، كما أن هذه الأزمة سوف يكون لها تأثير مباشر على الوحدات السياسية المحيطة بها.

أما من حيث الشدة، فإن الأزمة السودانية تعتبر أزمة عنيفة، من جانب أنها كانت فعلاً مفاجئاً وغير متوقع من قبل قوات الدعم السريع من حيث نشر قواته على الحدود الإدارية للعاصمة السودانية، ورأى الجيش السوداني إن ذلك تهديداً مباشراً له لتدلع بعدها المواجهات المسلحة بين الطرفين في العاصمة الخرطوم، وتنتشر في مناطق أخرى عديدة في البلاد.

المطلب الثاني

الأزمة السياسية في السودان

(الأسباب والتطورات)

تم تحفيز انتفاضة أبريل 2019م لأول مرة من قبل سلسلة من الاحتجاجات التي بدأت في ديسمبر 2018م، ولكن حتى قبل عام 2018م، كانت إثارة جيل جديد من السودانيين الجريئين واضحة للعيان، حيث لا يزال العديد منهم يتجاهلون انفصال السودان، وهو ما يعني خسارة حوالي 80% من موارد العملة الأجنبية التي كانت تأتي من إيرادات النفط، وهذا ما دفع نظام البشير إلى تنفيذ أول موجة من تدابير النقشف في عام 2012م، والتي أشعلت الاحتجاجات الشعبية على الفور، وإن كانت أصغر حجماً، وتبع ذلك احتجاجات في

عام 2013م، وكان من الواضح أن فقدان جنوب السودان، والفقر الناجم عنه، أدى إلى توحيد الناشطين السودانيين بجميع أطرافهم ضد حزب المؤتمر الوطني باعتباره عدواً مشتركاً⁽¹²⁾.

لقد ازدادت حدة التوتر بين السودانيين والحكومة بعد أن وصل سعر رغيف الخبز من جنيه واحد إلى ثلاثة جنيهات، بالإضافة إلى ندرة دقيق الخبز والسيولة النقدية، إذ حذت المصارف في السودان من سحب المواطنين لأموالهم مبررة ذلك بعجزها عن توفير السيولة النقدية، فخرج الطلاب في 19 ديسمبر 2018، في مظاهرات عمت أرجاء البلاد احتجاجاً على ارتفاع سعر الخبز والوقود وغيرها من المواد الاستهلاكية الأساسية⁽¹³⁾.

واستمر حراك الشارع نحو 5 أشهر حتى أبريل 2019 حينما عزل الجيش الرئيس آنذاك عمر البشير، وتوافق قادته مع قادة الاحتجاجات من القوى السياسية " قوى إعلان الحرية والتغيير " على فترة انتقالية تمتد لـ 39 شهراً قبل أن تعدل لتصبح 54 شهراً عقب توقيع اتفاق السلام في جوبا مع الحركات المسلحة في أكتوبر 2020 (*).⁽¹⁴⁾.

وبموجب هذا الاتفاق انضمت الحركة المسلحة للسلطة بثلاثة مناصب في مجلس السيادة، و6 في مجلس الوزراء، و3 ولاية، على أن تحصل على 25 في المائة من المقاعد البرلمانية، لكن اثنتين من تلك الحركات، هما: (تحرير السودان) بقيادة ميني أركو ميناوي و (العدل والمساواة) بقيادة جبريل إبراهيم، لم تكن متشجعة على الدخول مع شراكة مع قوى الحرية والتغيير، وتقاربت مع المكون العسكري، وتشاركت معه الرغبة في إزاحة (الحرية والتغيير) من المشهد، ولوحظ أيضاً على حركة (العدل والمساواة) على وجه التحديد عدم حماسها لكثير من أهداف الثورة، بما في ذلك إزالة تمكين نظام الرئيس المعزول عمر البشير من مؤسسات الدولة وتفكيك بنيته الاقتصادية والسياسية⁽¹⁵⁾.

دخل السودان في أزمة سياسية منذ 25 أكتوبر 2021؛ إثر قرارات قائد الجيش الفريق عبد الفتاح البرهان إنهاء الشراكة مع تحالف الحرية والتغيير (الائتلاف الحاكم)، وتجميد كل بنود الوثيقة الدستورية لعام 2019 ذات الصلة بالشراكة بين العسكريين والمدنيين، وإعلان حالة الطوارئ، ووضع وزراء ومسؤولين قيد الاحتجاز بمن فيهم رئيس الوزراء وقتذاك عبد الله حمدوك، وكان لهذه القرارات أثر مزدوج في المجتمع السوداني؛ فبعض القوى الشعبية والسياسية أيدتها كونها تصحيحاً للمسار، والبعض الآخر نعتها بالانقلاب وقام بتنظيم احتجاجات متواترة للمطالبة بإعادة السلطة للمدنيين⁽¹⁶⁾.

وفي 21 نوفمبر 2021، وقع قائد الجيش السوداني ورئيس الوزراء عبد الله حمدوك اتفاقاً سياسياً بهدف إنهاء الأزمة التي تمر بها البلاد، وتضمن اتفاق البرهان- حمدوك عدة بنود، أبرزها إلغاء قرار سابق بإعفاء حمدوك من منصبه، وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، والإسراع في تشكيل مؤسسات الحكم الانتقالي، واعتبر الاتفاق الوثيقة الدستورية المرجعية الأساسية لاستكمال المرحلة الانتقالية، التي يُشرف عليها مجلس السيادة⁽¹⁷⁾.

لكن رئيس الوزراء عبد الله حمدوك استقال من منصبه بعد أقل من شهرين من توقيع الاتفاق، وجاءت استقالته إثر عجزه عن تشكيل حكومة وسط خلافات مع المكون العسكري للسلطة بقيادة البرهان، وعدم قدرته على تحقيق التوافق السياسي مع استمرار الاحتجاجات الشعبية، طرحت بعد ذلك عدة مبادرات للتسوية، ولكن لم تُكلل إحداها بالنجاح.

وأخيراً توصلت الأطراف إلى توافق في ديسمبر 2022، حيث أفضت المحادثات بين مجلس السيادة، الممثل للقوات المسلحة، والقوى السياسية المدنية وعلى رأسها الحرية والتغيير – المجلس المركزي، إلى توقيع الاتفاق السياسي الإطاري، وتتمثل أهم بنود الاتفاق في أن يتولى القائد العام للجيش رئاسة الدولة، واختيار رئيس وزراء انتقالي من قبل قوى الثورة، وتنظيم انتخابات في نهاية الفترة الانتقالية المحددة بعامين⁽¹⁸⁾.

منذ انقلاب أكتوبر 2021، يدير مجلس السيادة في السودان الحكم في البلاد بواسطة قائدين عسكريين في قلب النزاع: عبد الفتاح البرهان، قائد القوات المسلحة والرئيس الفعلي للبلاد، من جهة، ونائبه قائد قوات " الدعم السريع " شبه العسكرية محمد حمدان دقلو " حميدتي " من جهة أخرى⁽¹⁹⁾.

اختلف الرجلان على الاتجاه الذي تسير فيه البلاد وعلى مقترح الانتقال إلى حكم مدني، ولكن وفقاً للجدول الزمني المتوافق عليه، فقد كان من المفترض الإعلان عن رئيس وزراء جديد ومناصب أخرى يوم 11 أبريل 2023، إلا أن الموعد النهائي قد انقضى بعد أن فشل الطرفان في التوقيع على الاتفاق الإطاري الذي تم الإعلان عنه في ديسمبر 2022، بسبب الخلافات حول دمج قوات الدعم السريع في الجيش⁽²⁰⁾.

يوم 15 أبريل 2023، نشرت قوات الدعم السريع عناصرها حول العاصمة، ورأى الجيش ذلك تهديداً صريحاً لتندلع بعدها المواجهات المسلحة بين الطرفين المستمرة من ذلك الحين.

من الواضح أن الخلافات بين فئات المكون المدني، نُقلت إلى المكون العسكري، وأثرت سلباً على مواقفه الموحدة، وتشهد المؤسسة العسكرية في السودان حالة من (استقطاب المواقف)، إذ تسعى القوات العسكريتان إلى (دعم بعض الأطراف في المكون المدني التي تتفق معها سياسياً)، إن قضية الدمج كانت هي النقطة الرئيسية في الخلاف، إلا أنها فجرت نقاطاً خلافية أخرى بين العسكريين، حيث بات الخلاف بين العسكريين على التقديرات السياسية، حيث أن الجيش السوداني يريد توسيع قاعدة الموقعين على الصيغة النهائية للاتفاق الإطاري بدعم من الكتلة الديمقراطية، وهو ما ترفضه قوى الحرية والتغيير – المجلس المركزي بدعم من قوات الدعم السريع⁽²¹⁾.

ويبدو أن الجيش لم يكن راضياً عموماً عن نتائج الاتفاق الإطاري؛ لأنه يسعى إلى الحد من تدخله في السياسة، في حين أنه يعطي تحالف القوى المدنية قوة أكبر، بما في ذلك السيطرة على القوات المسلحة، وجاء في المبادئ العامة، الفقرة (14) من الاتفاق الإطاري أن (السلطة الانتقالية سلطة مدنية ديمقراطية كاملة دون مشاركة القوات النظامية)، وجاء في البند الرابع تحت عنوان الأجهزة النظامية، الفقرة (2) : (يكون رأس الدولة قائداً أعلى للقوات المسلحة)، وتؤكد الفقرة (5) حظر جميع الأنشطة التجارية والاستثمارية للقوات المسلحة عدا تلك التي تتعلق بالتصنيع الحربي والمهام العسكرية، وتحويل الإشراف على كل الشركات

التابعة للقوات المسلحة إلى وزارة المالية. وهذا يعني أن الاتفاق الإطاري مجرد عملياً المؤسسة العسكرية من نفوذها السياسي ومواردها الاقتصادية المستقلة عن سلطة الحكومة، لهذه الأسباب لم يدعم الجيش الاتفاق الإطاري، بخلاف موقف قوات الدعم السريع التي حاولت الاستقواء على الجيش بالاتفاق الذي توصلت إليه القوى السياسية المدنية⁽²²⁾.

كان هذا في جوهره صراعاً على السلطة بين عسكريين باستغلال الخلاف بين القوى المدنية، وغاب عن الجميع أن وجود جيش واحد هو شرط لاستقرار الدولة، والذي هو شرط لأي انتقال ديمقراطي⁽²³⁾.

المطلب الثالث

تداعيات الأزمة السياسية في السودان على دول الجوار

يقع السودان في منطقة مضطربة يحدها البحر الأحمر ومنطقة الساحل والقرن الأفريقي، وقد اجتذب موقعها الاستراتيجي وثرواتها الزراعية ألعاب القوة الإقليمية، مما زاد من تعقيد فرص الانتقال الناجح إلى حكومة يقودها المدنيين⁽²⁴⁾.

يحظى القتال الدائر في السودان بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع باهتمام إقليمي ودولي منذ اندلاعه في الخامس عشر من أبريل الجاري (2023) لاسيما وأنه يهدد أمن واستقرار منطقة هشة⁽²⁵⁾.

لقد تأثر العديد من جيران السودان - بما في ذلك إثيوبيا وتشاد وجنوب السودان - بالاضطرابات السياسية والصراعات، وتوترت علاقة السودان مع إثيوبيا، على وجه الخصوص، بسبب قضايا من بينها الأرض الزراعية المتنازع عليها على طول حدودهم، وقد فر اللاجئون السودانيون من القتال الأخير إلى جيران المقاطعة، بما في ذلك الآلاف الذين عبروا الحدود مع تشاد⁽²⁶⁾.

وتلعب الأبعاد الجيوسياسية الرئيسية دوراً أيضاً، حيث تتصارع روسيا والولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقوى أخرى على النفوذ في السودان⁽²⁷⁾.

ولم يتردد اللاعبون الأساسيون على الساحتين الإقليمية والدولية من التدخل في الصراع سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁸⁾.

أثر الأزمة على جمهورية مصر العربية:

شاركت مصر بنشاط في الوساطة بين الجيش السوداني وقوات الدم السريع ومخاطبة الطرفين لاحتواء الأزمة والتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، الدافع الأساسي لمصر هو منع اندلاع حرب أهلية واسعة النطاق في السودان، مما يؤدي إلى تدفق اللاجئين ويؤثر سلباً على الأمن المائي المصري⁽²⁹⁾.

وتُعد مصر المتضرر الإقليمي الأكبر من الأزمة الراهنة في السودان، إضافة إلى حضورها في صميمها، منذ إرهاباتها الأولى في اشتباكات مدينة مروي في الولاية الشمالية⁽³⁰⁾.

وفي هذا السياق لجأت مصر، بالأساس، إلى لغة متعقّلة للغاية إزاء الأزمة، ولم تصدر تصريحات خارج سياقات حماية المصالح المصرية- السودانية المشتركة، وتحقيق تسوية سلمية، و"دعم الشعب السوداني

في أزمته بجميع السبل الممكنة" كما لم تتساق القاهرة وراء استنزافات منهجية دأب عليها قائد قوات "الدعم السريع" محمد حمدان دقلو "حميدتي" وشبكة داعميه الإقليميين المفترضين - وعلى رأسهم الإمارات وإسرائيل-، في وقت كثفت فيه اتصالاتها المتبادلة مع أطراف دولية فاعلة في الأزمة، فضلاً عن تنسيق واضح من اللحظة الأولى مع الرياض، على أن هذه الاستجابة الهادئة لم تُعفِ مصر من مواجهة مأزق تناقضات سياساتها في السودان، سواء الطوعية أو المفروضة عليها، وسط ما يبدو أنه تفهم مستجد من قبل الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وبقية "شركاء السودان" الدوليين، لأهمية دورها وخطورة تهमيشه في السنوات الماضية، وعلى هذه الخلفية، بدأت القاهرة اتخاذ خطوات حظيت بتقدير دولي، من قبيل فتح الحدود أمام تدفقات السودانيين إلى مصر من دون عراقيل تُذكر، وإبداء مرونة في التفاعل مع مختلف الوساطات المعنية بالأزمة (بما فيها وساطة الإمارات وإسرائيل)، فضلاً عن دعوتها في جلسة مجلس الأمن الطارئة 25 الجاري (أبريل 2023) إلى وقف فوري لإطلاق النار، وإبدائها استعدادها لـ (تقديم جميع أشكال الدعم لتسوية الأزمة) بما في ذلك المساعدات الإنسانية العاجلة⁽³¹⁾.

ولم يكن ينقص مصر، على سبيل المثال، التي تتوجس من خطر الأزمة الليبية على أمنها القومي، وتعيش صراع سد النهضة الإثيوبي، وخاضت حرباً طويلة مع تنظيم " داعش " في شمال سيناء، سوى السودان الذي لها معه أيضاً مشكلات حدودية، ليكتمل قلقها، وتجد مصر نفسها تقريباً في قلب الأزمة، رغم الموقف العلني الحذر الذي تنتهجه، وتخشى كذلك من انعكاس الأزمة على موقف السودان من أزمة سد النهضة، أو خطر حكم " إسلامي " على حدودها⁽³²⁾.

تأثير أزمة السودان في جمهورية أفريقيا الوسطى:

بدأ الصراع الدائر في السودان يؤثر على جمهورية أفريقيا الوسطى، ومعظمها في المنطقة الشمالية، نتيجة لانعدام الأمن على طول المنطقة الحدودية، والذي تسبب في تعطيل حركة المرور بين البلدين، مما تسبب في زيادة حادة في أسعار السلع الأساسية في أفريقيا الوسطى، حيث أن السودان يزود عدة بلدان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاسيما "بيراو في محافظة فاكاجا ، ونديلي في ولاية بامينجوي- بانجوران"، خلال موسم الأمطار من أبريل إلى أكتوبر⁽³³⁾.

حيث تعاني المنطقة الشمالية في جمهورية أفريقيا الوسطى من انعدام الأمن الغذائي الحاد، وهو وضع يتوقع أن يصل إلى واحدة من أشد مراحلها بحلول شهر أغسطس 2023، إذا لم تتوفر استجابة كافية من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حيث أنه هناك حوالي 120 ألف شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى، والقدرات على استيعاب الاحتياجات الإضافية محدود للغاية، خاصة بعد عبور ما يقرب من 3000 شخص الحدود السودانية إلى "أم دافوك" في جمهورية أفريقيا الوسطى ويعيشون في مستوطنات عشوائية، وبحسب ما ورد من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

بأنه ينتظر المزيد من الناس على الحدود للعبور إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وهذا ما قد يزيد الأمور تعقيداً من جانب توفير الملاجئ والطعام حيث تعتبر الآن هي الاحتياجات الأكثر إلحاحاً في ظروف مماثلة⁽³⁴⁾.

أثر الأزمة على تشاد

شهدت تشاد الجارة الغربية للسودان، والتي استقبلت حوالي 400 ألف سوداني من الصراعات السابقة، وصول حوالي 20 ألف لاجئ إضافي من السودان منذ بدء القتال الأخير، وفقاً للأمم المتحدة، وتعاني تشاد من امتداد الأزمة عبر الحدود إلى المناطق التي يعيش فيها اللاجئون، معظمهم من دارفور، فخلال الصراع السابق في دارفور واجهت تشاد غارات عبر الحدود من ميليشيات الجنجويد، والتي تحولت إلى قوات الدعم السريع، حيث هاجم الجنجويد لاجئ دارفور والقرويين التشاديين واستولوا على الماشية وقتلوا من قاوموها⁽³⁵⁾. وتشاد أيضاً قلقة من المرتزقة الذين يعملون لصالح مجموعة فاغنر الروسية في جمهورية أفريقيا الوسطى المجاورة، والتي ورد أن لديهم علاقات وثيقة مع قوات الدعم السريع، ويمكنهم دعم المتمردين من التشاديين الذين يهددون حكومة انجامينا⁽³⁶⁾.

سيفرز الصراع القائم الآن في السودان صياغة عقد اجتماعي جديد تزداد فيه النزاعات الإثنية، وسيستفيد بعض الإثنيات في دول الجوار ذات التداخلات العرقية مع مناطق التماس على حدود السودان من هذا الوضع، مما يشكل تهديداً كبيراً لاستقرار دول الجوار، وغالباً ما يرتبط ذلك بأن دول الجوار التي تربطها صلات إثنية ترى في أي نزاع داخلي للدولة المجاورة ما يوسع احتمال تعرضها أيضاً لنزاع أهلي، فالقبائل ذات الأصول الأفريقية في غرب السودان وخصوصاً المناطق الملتهبة مثل دارفور تجد فرصتها في الالتحام بقبائل المنطقة مستفيدة من الهشاشة الأمنية المتزايدة، وكذلك ستفعل القبائل الإثيوبية مما يجعل مناطق الصراع المتجددة في منطقة "الفقشة" وغيرها بيئة خصبة لتولد مجتمع بإمكانه فرض واقع جديد على السودان⁽³⁷⁾.

وليس بالضرورة أن التداعيات تتمثل في نشوب صراع مسلح في دول الجوار، إنما يمكن أن تتجلى في العبء الاقتصادي الذي يتحمله الإقليم بأكمله بسبب اندلاع الصراع، ابتداء من التأثير في التدفقات التجارية الثنائية أو متعددة الأطراف مع منظمات اقتصادية إقليمية، وأيضاً ليس بعيداً من ذلك أنه بينما تعوق الحرب القطاع الصناعي والتجاري، فإن هناك نشاطاً اقتصادياً آخر ينشأ نتيجة لذلك مثل تصنيع وتجارة الأسلحة ونشاطات التهريب⁽³⁸⁾.

أثر الأزمة على دولة جنوب السودان

يعتمد جنوب السودان على العملات الأجنبية من مبيعات النفط الخام، فحوالي 95 بالمائة من الإيرادات العامة تعود إلى هذه المبيعات وتدفقها، إذ يمر خط الأنابيب عبر السودان إلى البحر الأحمر، ولهذا فإن حكومة جنوب السودان مهتمة للغاية بالحفاظ على هذا الاتصال⁽³⁹⁾.

بيد أن هذا الانقسام يتحكم بالحكومة السودانية نفسها، فقد لعب زعيم قوات الدعم السريع "حميدتي" دور الوسيط مع جنوب السودان حتى الآن "والآن تحاول الأطراف في جنوب السودان بطريقة ما النأي بنفسها بمعزل عن الصراع الدائر في الشمال، إذ أن هذا الصراع قد يفجر الوضع السياسي في جنوب السودان أيضاً ويؤدي إلى جر المنطقة إلى دوامة العنف"⁽⁴⁰⁾.

أثر الأزمة على ليبيا

يعاني الجنوب الليبي من فراغ أمني كبير ومن غياب لسيطرة المؤسسات الرسمية وخدماتها، ولقد استغلت العديد من الحركات الأفريقية المسلحة هذا الفراغ للتوزع فيه، بحثاً عن نقاط تمركز تنطلق منها لمعارضة السلطات الرسمية في بلدانها، ومنها أعداد غير معروفة من مسلحي "الجنجويد" الذين انبثقت عنهم قوات الدعم السريع بقيادة "حميدتي"⁽⁴¹⁾.

إن الصراع الدائر في السودان ستكون له تداعيات أمنية على الجنوب الليبي بشكل كبير، باعتبار الارتباط الحدودي، ووجود العناصر السودانية المسلحة المرتبطة بـ "قوات الدعم السريع" بقيادة "حميدتي" بشكل مباشر، لاسيما أن هذه العناصر المسلحة تتحرك بحرية كبيرة بين البلدين.

ففي حالة هزيمة "قوات الدعم السريع" أو انتصارها ستمثل مشكلة بالنسبة لليبيا، ففي حالة هزيمة هذه القوات في صراعها مع الجيش السوداني سيكون الجنوب الليبي ملاذ مقاتليها ويزداد حجمها، وفي حال انتصارها ستقوى شوكة قواتها الموجودة في الجنوب الليبي، وسيشكلون عرقلة حقيقية أمام جهود إخراج المقاتلين الأجانب من ليبيا، وفي حالة استمرار الصراع في السودان سيشكل مشكلة لليبيا أيضاً، حيث سيمثل الجنوب الليبي قاعدة خلفية لقوات "الدعم السريع" خصوصاً في مسألة الدعم اللوجستي كتوفير الأسلحة، أو التزود بالأغذية، والأهم بالنسبة لهم التزود بالوقود، الذي أصبحت هذه الجماعات المسلحة على معرفة بطرق تهريبه، ويشجعهم على ذلك أكثر أن ليبيا تعد من أرخص الدول في أسعار الوقود⁽⁴²⁾.

ورغم تأكيدات عدد من المراقبين بمحدودية أعداد السودانيين الذين سيحاولون اللجوء للأراضي الليبية في محاولة للنجاة من الصراع الراهن ببلادهم، مقارنة بحصّة دول أخرى، تصاعدت أصوات عدة بالساحة الليبية تدعو للتعامل بـ "حذر بالغ" مع ما قد يفرضه هذا الملف من تداعيات على بلادهم، وسط تساؤلات حول مدى جاهزيتها لاستقبال لاجئين جدد، وفي حين أرجع البعض تلك التحذيرات لما تعانيه ليبيا بالأساس من أزمات سياسية وانعكاس الانقسام الحكومي الراهن سلباً على الأوضاع المعيشية للبلاد، تخوف آخرون أيضاً من إمكانية اختراق عناصر من "الإرهابيين" أو المهاجرين غير النظاميين، وأغلبهم من دول الجوار الأفريقي لحدود ليبيا الجنوبية، مما يضع البلاد أمام تحديات عديدة⁽⁴³⁾.

أيضاً أكثر من نصف دول حوض النيل مجاورة للسودان وسوف يتأثرون مباشرة، منها إثيوبيا التي لها قضيتين مع السودان "سد النهضة، والحدود الشرقية للسودان"، ومن المتوقع أن تستغل إثيوبيا الأحداث السودانية في زيادة المخزون الرابع لسد النهضة بقدر الإمكان، مع إلقاء اللوم على عدم استئناف المفاوضات

على الأوضاع السودانية، وقد تحتل إثيوبيا أيضاً جزءاً من الأراضي السودانية المتنازع عليها وفرض سياسة الأمر الواقع في ظل انشغال الجيش السوداني⁽⁴⁴⁾.

حتى الآن لم تتدلع حروب في المنطقة بسبب المياه، لكن هناك سوء استغلال للمياه وخلافات والتي قد تصل إلى حروب مياه حال عدم الوصول إلى تفاهات، لذلك فإن أطماع إثيوبيا في مياه النيل على سبيل المثال واضحة وتهدد الأمن القومي، ولذلك إذا ظهرت سلبات كثيرة على مصر والسودان قد تتدلع حروب المياه، خاصة وأن إثيوبيا تنوي إقامة سدود أخرى على النيل الأزرق الذي يمد النيل بأكثر من 60 بالمئة من موارده⁽⁴⁵⁾.

لا يزال يتعين على إثيوبيا أن تلتئم تماماً من النزاع المسلح في "تيغراي" الذي حدث بين نوفمبر 2020 ونوفمبر 2022، حيث تسبب الصراع في أزمة لاجئين ونزوح لاتزال مستمرة وتؤدي إلى تفاقم التوترات العرقية العميقة الجذور بين الإثيوبيين أنفسهم وبين الحكومة الفيدرالية وبين الحكومة والدول الإقليمية القائمة على العرق واللغة، لقد كان السودان مقصداً وبلد عبور لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من البلدان المجاورة، وقد استقبلت أكثر من 50,000 لاجئاً إثيوبي في الأجزاء الفقيرة بالفعل من شرق السودان خلال حرب "تيغراي" ومع ذلك، فقد وضع الصراع السوداني إثيوبيا على الطرف المتلقي، حيث فر بعض السودانيين والأجانب في السودان من العنف، بينما تعتمد الدول الأجنبية أيضاً على أديس أبابا لإجلاء مواطنيها⁽⁴⁶⁾.

وفيما يتعلق بإريتريا، يستضيف السودان من 134 ألف لاجئ وطالب لجوء من إريتريا وهو السبيل الرئيسي للإريتريين الفارين من التجنيد الإجباري الذي يفرضه نظام حكم أسمرة، أضف إلى ذلك فرار كثيرون من اللاجئين الإريتريين في شمال إثيوبيا من مخيماتهم أثناء القتال في تجراي عام 2020 و2022، وقد يتعرض اللاجئون الإريتريون في السودان لمحنة مماثلة إذا تفاقم أي صراع خارج الخرطوم⁽⁴⁷⁾.

المطلب الرابع

السيناريوهات المحتملة للأزمة السودانية وأثرها على التحول الديمقراطي

عملية التحول الديمقراطي هي المرحلة الواقعة ما بين إسقاط النظام السلطوي والوصول إلى عملية الترسخ الديمقراطي، وتتسم هذه المرحلة بالعديد من التعاطلات (الصراعية - التوافقية)، والتي تهدف إلى إرضاء جميع الأطراف وحماية مصالحهم لاسيما من يقودون عملية التحول، ويتم من خلال هذه المرحلة تغيير البنية الدستورية والقانونية، كما يشهد العمل على بناء ثقافة سياسية ومجتمعية حديثة تؤمن بقواعد اللعبة الديمقراطية الجديدة، مع التأكيد أن هذه المرحلة قد تطول أو تقصر حسب البيئة، ويأتي نمط أسلوب التحول الديمقراطي من الأسفل "التحول الإحلائي"، من خلال إسقاط النظام الحاكم، دون أي تسويات تتضمن تسليمه السلطة، وهذا النمط هو أكثر التصاقاً بالضغط الشعبية (كما حدث في السودان)، ولكن هذا النمط يُعتبر الأكثر خطراً على مستقبل الدولة، لاحتمال ظهور نظام استبدادي آخر، وهنا يتوقف التحول الديمقراطي على

الدور الذي تلعبه النخب السياسية الجديدة في عملية ترسيخ الديمقراطية من خلال تفويت الفرصة على المتشددين، وخلق بيئة جديدة مناسبة لتفاهم جميع الأطراف⁽⁴⁸⁾.

وهناك عدة سيناريوهات محتملة تتعلق بعملية التحول الديمقراطي في السودان، وأهمها السيناريوهات

التالية:

- السيناريو الأول: (الحسم العسكري)

انتصار الجيش السوداني بقيادة " عبد الفتاح البرهان " والسيطرة على العاصمة الخرطوم، وفرض الأمن والاستقرار على كامل التراب السوداني، ومن هنا يمكن استرجاع السلطة وبناء مؤسسات موحدة قادرة على فرض هيبة الدولة وسيادتها، ومن ثم التمهيد لانتخابات عامة بالاتفاق مع القوى المدنية؛ من شأنه اتمام عملية التحول الديمقراطي في السودان.

- السيناريو الثاني: (الحل السياسي)

وقف إطلاق النار عبر وساطات إقليمية ودولية؛ من شأنه العودة إلى المفاوضات من جديد بين المكون العسكري (الجيش وقوات الدعم السريع) وبين المكون العسكري والمدني، ومن هذا المنطلق يمكن تعديل الوثيقة الدستورية بالاتفاق بين جميع الأطراف برعاية دولية، وهذا الوضع سوف يؤدي لوجود فترة انتقالية جديدة من شأنها الوصول بالسودان إلى عملية الترسخ الديمقراطي.

- السيناريو الثالث: (صراع طويل الأمد في السودان)

تغذية المصالح الإقليمية والدولية، حيث من الممكن أن تصبح السودان ساحة لمعركة بين الغرب الذي دعم الإطاحة بالبشير، مقابل روسيا، التي توصلت إلى اتفاق مع البشير قبل الإطاحة به في استضافة قاعدة بحرية روسية، وأيضاً الصراع بين دول إقليمية لها مصالح في دعم طرف من أطراف الصراع على حساب الطرف الآخر، تعتقد في انتصاره أداة لتحقيق مصالحها في السودان، ومن شأن هذا السيناريو عرقلة عملية التحول الديمقراطي لفترة غير معلومة.

وعلى ما يبدو أن سيناريو استمرار الصراع في السودان، والذي تغذيه مصالح دولية وإقليمية، واستخدام السودان كساحة حرب، وتصفية حسابات، هو السيناريو المرجح أن يستمر لفترة طويلة حتى لو تم الاتفاق على هدنة، فسوف تكون هدنة قصيرة ولن تصمد كثيراً.

ولا يمكن بطبيعة الحال الجزم في نهاية الأمر بترجيح أي سيناريو على السيناريو الآخر، نظراً للمتغيرات الإقليمية والدولية، والتي لها تأثير مباشر على أي أزمة سياسية.

الخاتمة

يمكن القول إن سوء الأوضاع الاقتصادية في السودان بعد انفصال الجنوب، كانت سبب رئيسي من أسباب الأزمة، حيث خسرت السودان حوالي 80% من مواردها من العملة الأجنبية، مما أدى إلى اتخاذ

مجموعة من الإجراءات والتدابير التشفية من قبل حكومة عمر البشير، أثرت بالسلب وبشكل مباشر على الحياة اليومية للمواطن السوداني، مما أدى إلى توحيد الناشطين بجميع أطيافهم ضد النظام ومطالبته بالرحيل من السلطة.

وترجع الأزمة السياسية الحالية في السودان، بعد عرقلة الانتقال نحو الحكم المدني الكامل وذلك بعد انقلاب عسكري في أكتوبر 2021 بقيادة قائد القوات المسلحة السودانية ورئيس الدولة بحكم الأمر اللواء عبد الفتاح البرهان، ونائبه رئيس قوات الدعم السريع محمد حمدان دقلو "حميدتي".

وما زاد الأمور تعقيداً في تطور الأزمة السودانية، اشتعال الصراع ما بين القوات المسلحة السودانية (الجيش السوداني) بقيادة اللواء عبد الفتاح البرهان، وقوات الدعم السريع بقيادة نائبه محمد حمدان دقلو "حميدتي"، بسبب الخلاف على الاتجاه الذي تسير فيه البلاد، وعلى مقترح الانتقال إلى الحكم المدني، وأيضاً كان هناك خلاف رئيسي يدور حول دمج قوات الدعم السريع في الجيش السوداني.

وذلك ما سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى مجموعة من التداعيات منها الداخلية والتي من شأنها عرقلة عملية التحول الديمقراطي أو نفسه بالكامل في البلاد، لاسيما أن الصراع أصبح مسلح بين عسكريين، مما من شأنه تعميق الأزمة السياسية في البلاد، وعلى الصعيد الخارجي هناك عدة تداعيات على دول الجوار من أهمها، مشكلة اللاجئين، وانتشار السلاح، وعودة الجماعات الإرهابية، وبكل تأكيد المشاكل الاقتصادية في دول الجوار.

هنا كان لابد من الإشارة إلى أنه يجب وضع آليات خاصة بعملية التصدي للتداعيات السلبية على دول الجوار، وذلك لن يتم إلا عبر التعاون الأمني والسياسي والاقتصادي بين دول جوار السودان. وعلى الصعيد الداخلي لابد من الضغط الإقليمي والدولي لإعادة المتحاربين إلى طاولة المفاوضات بعد إيقاف شامل لإطلاق النار، ومشاركة المكون المدني من جديد في عملية المفاوضات.

وأخيراً يجب الإشارة إلى المحادثات الجارية الآن (مايو 2023) في مدينة (جدة) بالمملكة العربية السعودية برعاية أمريكية بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع، والتي يمكن أن تشكل نواة أولى لعملية سلام شاملة في السودان، حيث قد تنجح في إعادة الاستقرار للبلاد، ومن ثم يمكن الحديث عن عملية تحول ديمقراطي ناجحة.

الهوامش

(1) حبشي، أم هاني، ضافي، فايضة، "تأثيرات الأزمة الليبية على منطقة الساحل الأفريقي – الجزائر نموذجاً"، بحث غير منشور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص21.

(2) علاء عبد الحفيظ، "الأزمات السياسية والدولية: المفهوم- الأنواع- الإدارة"، المعهد المصري للدراسات، أبريل 2020، في <http://eipss-eg-org/%d8/%a7%d9>

(3) حبشي، أم هاني، ضافي، فايضة، مرجع سبق ذكره، ص 26-27.

(4) ندى علي، "الأزمة ومراحلها والمفاهيم المرتبطة بها"، 2018/3/31، شبكة النبا المعلوماتية، في <https://annabaa.org/arabic/reports/14125>

(5) ندى علي، المرجع السابق.

⁶ مفهوم الأزمة السياسية، الموسوعة السياسية، في

<http://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85>

⁷ مفهوم الأزمة السياسية، المرجع السابق.

⁸ ندى علي، مرجع سبق ذكره.

⁹ طاهر حسن، "سمات وأنماط ومراحل تطور الأزمات"، مقرر دراسي، كلية إدارة الأعمال، الجامعة السورية، 2019.

¹⁰ طاهر حسن، المرجع السابق.

¹¹ علاء عبد الحفيظ، "الأزمات السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره.

¹² ندى محمد إبراهيم الموفي، الانقلابات العسكرية في السودان وأثرها على المسار الديمقراطي: ثورة 19 ديسمبر 2018 نموذجاً، المركز العربي، 28 يناير 2023 .

<https://democraticac.de/?p=87404>

¹³ مظاهرات السودان: أسبابها وخلفياتها، BBC NEWS عربي، 2 يناير 2019م

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46723441>

* في الثالث من أكتوبر 2020 توصلت الحكومة إلى اتفاق مع تحالف باسم (الجبهة الثورية) الذي يضم عدداً من حركات التمرد في كل من دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، بالإضافة لمسارات مختلفة حول الوسط والشمال والشرق.

¹⁴ عادل عبد الرحيم، ثورة السودان في عامها الثالث... احتجاجات متجددة وشعارات موحدة (تقرير)، 2021/12/12.

<https://www.aa.com.tr/ar/2453047>.

¹⁵ عبد الحميد عوض، 3 سنوات على الثورة السودانية: المقاومة مستمرة للانقلابات، العربي الجديد، 19 ديسمبر 2021 .

<https://www.alaraby.com.uk/politics>.

¹⁶ تفجر الصراع في السودان: الأسباب والسيناريوهات المحتملة،

<https://www.trendsresearch.org/ar/insight/conflict-in-sudan/>

¹⁷ تفجر الصراع في السودان، المرجع السابق.

¹⁸ تفجر الصراع في السودان، المرجع السابق.

¹⁹ حازم شاهين، اشتباكات السودان: البرهان وحميدتي من صداقة متينة إلى مواجهة عسكرية، BBC عربي، 17 أبريل 2023.

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-56301690>

²⁰ حازم شاهين، اشتباكات السودان: البرهان وحميدتي من صداقة متينة إلى مواجهة عسكرية، المرجع السابق.

²¹ الحارث الحباشة، البرهان وحميدتي: هل يمكن للخلافات بين الجانبين في السودان أن تتطور إلى مواجهة مسلحة؟

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-65228465>

²² الصراع بين القوات المسلحة السودانية والدعم السريع... الأسباب والتداعيات المحتملة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 20 أبريل 2023.

<https://www.alaraby.co.uk/opinion>

²³ الصراع بين القوات المسلحة السودانية والدعم السريع... الأسباب والتداعيات المحتملة، المرجع السابق.

²⁴ Sudan conflict: why is there fighting and what is at stake in the region?

<https://www.Theguardian.com/world/2003/apr/27/sudan-conflict.why-is-there-fighting-what-is-at-stake>.

²⁵ اشتباكات السودان: ابعدان الإقليمي والدولي لما يجري في البلد، NEWS، 23 أبريل 2023،

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-65360440>

²⁶ Sudan conflict: why is there fighting and what is at stake in the region? , Op. Cit

²⁷ Idem

²⁸ اشتباكات السودان: ابعدان الإقليمي والدولي لما يجري في البلد، مرجع سبق ذكره.

²⁹ المرجع السابق.

³⁰ محمد عبد الكريم أحمد، زمة استجابات إقليمية: مصر أمام تحدي (التصحيح)، الاخبار، 28 أبريل 2023،

<https://www.al-akhbar.com>

³¹ محمد عبد الكريم أحمد، المرجع السابق.

³² أي انعكاسات أزمة السودان على دول الجوار، العربي الجديد، 20 أبريل 2023 .

<https://www.alaraby.co.uk/politics>

³³ Impact of Sudan crisis in the central African Republic (Flash update 27 April 2023)

<https://reliefweb.int/report/central-african-republic-impact-sudan-crisis-cntral-african-republic-flash-update-27-april-2203>

³⁴ Idem

³⁵ why the conflict in Sudan is worrying its neighbours.

<https://www.aljazeera.com/news/2023/4/21/why-the-conflict-in-sudan-is-worrying-its-neighbours>

³⁶ Idem

³⁷ منى عبد الفتاح، ماذا لو امتدت شرارة الصراع السوداني إلى خارج الحدود، INDEPENDENT عربي، 18 أبريل 2023

<https://www.independentarabia.com/node/442386>.

³⁸ نفس المرجع السابق.

³⁹ لماذا يثير الصراع في السودان قلق الدول المجاورة، 2023/04/27

<https://www.dw.com/ar>.

(40) نفس المرجع السابق.

(41) أسامة علي، اشتباكات السودان: أي تداعيات منتظرة على ليبيا، العربي الجديد، 19 أبريل 2023.

<https://www.alaraby.co.uk/politics>.

(42) المرجع السابق.

(43) جاكلين زاهر، هل ليبيا مؤهلة لاستقبال لاجئين سودانيين راهناً؟ وسط تباين سياسي بشأن تداعيات الحرب على البلاد، الشرق الأوسط، 3 مايو 2023.

<https://www.aawsat.com/home/article/4308781>.

(44) "أزمة السودان" تسلط الضوء على سد النهضة... ما مدى تأثيرها؟ سكاى نيوز عربي، 1 مايو 2023.

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1617035>.

(45) المرجع السابق.

(46) Hakeem Alade Najimdeen, Sudan Crisis and the Implications for its Neighbours, ALJAZEERA CENTRE FOR STUDIES, 1 MAY 2023

<https://studies.aljazeera.net/en/analyses/sudan%E2%80%99s-crisis-and-implications-its-neighbours>.

(47) الصراع في السودان ... مخاطر تحرق بدول المنطقة وقلقل لدى قوى دولية، 2023/04/21.

<https://www.dw.com/ar>.

(48) محمد سليم الشوبكي، سياسات حركة النهضة في تونس 2010-2015، (رسالة ماجستير، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016)، ص 84.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. حبشي، أم هاني، ضافي فايزة، "تأثيرات الأزمة الليبية على منطقة الساحل الأفريقي - الجزائر نموذجاً"، بحث غير منشور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
2. علاء عبد الحفيظ، "الأزمات السياسية والدولية: المفهوم - الأنواع - الإدارة"، المعهد المصري للدراسات، أبريل 2020، في <http://eipss-eg-org/%d8/%a7%d9>
3. ندى علي، "الأزمة ومراحلها والمفاهيم المرتبطة بها"، 2018/3/31، شبكة النبا المعلوماتية، في <https://annabaa.org/arabic/reports/14125>
4. مفهوم الأزمة السياسية، الموسوعة السياسية، في <http://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85>
5. طاهر حسن، "سمات وأنماط ومراحل تطور الأزمات"، مقرر دراسي، كلية إدارة الأعمال، الجامعة السورية، 2019.
6. ندى محمد إبراهيم الموافي، الانقلابات العسكرية في السودان وأثرها على المسار الديمقراطي: ثورة 19 ديسمبر 2018 نموذجاً، المركز العربي، 28 يناير 2023 .
7. مظاهرات السودان: أسبابها وخلفياتها، BBC NEWS عربي، 2 يناير 2019م <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46723441>
8. عادل عبد الرحيم، ثورة السودان في عامها الثالث.... احتجاجات متجددة وشعارات موحدة (تقرير)، 2021/12/12. <https://www.aa.com.tr/ar/2453047>.
9. عبد الحميد عوض، 3 سنوات على الثورة السودانية: المقاومة مستمرة للانقلابات، العربي الجديد، 19 ديسمبر 2021 . <https://www.alaraby.com.uk/politics>.
10. تفجر الصراع في السودان: الأسباب والسيناريوهات المحتملة، <https://www.trendsresearch.org/ar/insight/conflict-in-sudan/>
11. حازم شاهين، اشتباكات السودان: البرهان وحيدتي من صداقة متينة إلى مواجهة عسكرية، BBC عربي، 17 أبريل 2023. <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-56301690>

12. الحارث الحباشنة، البرهان وحميدتي: هل يمكن للخلافات بين الجانبين في السودان أن تتطور إلى مواجهة مسلحة؟
<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-65228465>
13. الصراع بين القوات المسلحة السودانية والدعم السريع... الأسباب والتداعيات المحتملة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 20 أبريل 2023.
<https://www.alaraby.co.uk/opinion>
14. اشتباكات السودان: ابعادان الإقليمي والدولي لما يجري في البلد، NEWS، 23 أبريل 2023،
<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-65360440>
15. محمد عبد الكريم أحمد، زمة استجابات إقليمية: مصر أمام تحدي (التصحيح)، الاخبار، 28 أبريل 2023،
<https://www.al-akhbar.com>
16. أي انعكاسات أزمة السودان على دول الجوار، العربي الجديد، 20 أبريل 2023 .
<https://www.alaraby.co.uk/politics>
17. منى عبد الفتاح، ماذا لو امتدت شرارة الصراع السوداني إلى خارج الحدود، INDEPENDENT عربي، 18 أبريل 2023
<https://www.independentarabia.com/node/442386>.
18. لماذا يثير الصراع في السودان قلق الدول المجاورة، 2023/04/27
<https://www.dw.com/ar>.
19. أسامة علي، اشتباكات السودان: أي تداعيات منتظرة على ليبيا، العربي الجديد، 19 أبريل 2023.
<https://www.alaraby.co.uk/politics>.
20. جاكلين زاهر، هل ليبيا مؤهلة لاستقبال لاجئين سودانيين راهناً؟ وسط تباين سياسي بشأن تداعيات الحرب على البلاد، الشرق الأوسط، 3 مايو 2023 .
<https://www.aawsat.com/home/article/4308781>.
21. "أزمة السودان" تسلط الضوء على سد النهضة... ما مدى تأثيرها؟ سكاى نيوز عربي، 1 مايو 2023 .
<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1617035>.
22. الصراع في السودان ... مخاطر تحذق بدول المنطقة وقلق لدى قوى دولية، 2023/04/21 .
<https://www.dw.com/ar>.
23. محمد سليم الشوبكي، سياسات حركة النهضة في تونس 2010-2015، (رسالة ماجستير، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016).
ثانياً: المراجع الأجنبية:

24. Sudan conflict: why is there fighting and what is at stake in the region?
<https://www.Theuardian.com/world/2003/apr/27/sudan-conflict.why-is-there-fighting-what-is-at-stake>.
25. Impact of Sudan crisis in the central African Republic(Flash update 27 April 2023)
<https://reliefweb.int/report/central-african-republic-impact-sudan-crisis-cntral-african-republic-flash-update-27-april-2203>
26. why the conflict in Sudan is worrying its neighbours.
<https://www.aljazeera.com/news/2023/4/21/why-the-conflict-in-sudan-is-worrying-its-neighbours>
27. Hakeem Alade Najimdeen, Sudan Crisis and the Implications for its Neighbours, ALJAZEERA CENTRE FOR STUDIES, 1 MAY 2023

[https:// studies.aljazeera.net/en/analyses/sudan%E2%80%99s-crisis-and-implications-its-neighbours.](https://studies.aljazeera.net/en/analyses/sudan%E2%80%99s-crisis-and-implications-its-neighbours)